كتاب

علوم الحديث للشيخ الامام العالم العلامة ابى عمرو عثمان ابن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح رحمه الله تعالى ورضى عنه امين

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 178

RAĞIP P.
Ka. N.
243

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 178

٢٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي من استهداه ٥

الوافي من اتقاه ٥ الكافي من

تحرى

من تحري رضاه حمدا بالغا أمد التمام ومنتهاه والصلاة
والسلم الأكملان على نبينا والنبيين وآله
كل مادجي راج مغفرته ورحماه أمين أمين ٥ هذا
وان علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة وانفع
الفنون النافعة يحبه ذلول الرجال وحولتهم
ويعنى به محققوا العلما وكملتهم ولا يكرهه من
الناس الا اراذلهم وسفلتهم وهو من أكثر العلوم
توجا في فنونها لاسيما الفقه الذي هو انسان عيونها
ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنفي الفقهاء
وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلماء ولقد كان
شأن الحديث فيما مضى عظيما عظيمة جموع طلبته
رفيعة مقاديرحفاظه وحملته وكانت علومه بحياتهم
حية وافنان فنونه بيقائهم ومعانيه باهله اهلة فلم يزالوا

في نقراضٍ ولم يزل في اندراسٍ حتى أضت به الحال
إلى ان صار أهله انما هم شرذمة قليلة العدد
ضعيفة العدد لا تعني على الاغلب في تحمله باكثر
من سماعه غفلا ولا تتعنى به في تقييد باكثر من
كتابته عطلا مطرحين علومه التي بها حل قدره
مباعدين معارفه التي بها فخم امره في حين كاد
الباحث عن مشكله لا يلقي له كاشفا والسائل عن
علمه لا يلقى به عارفا من الله الكريم تبارك وتعالى وله
الحمد أجمع بكتاب معرفة انواع علم الحديث هذا الذي
باح باسراره الخفية وكشف عن مشكلاته الابية
وأحكم معاقده وقعد قواعده وانار معالمه وبين
أحكامه وفصل أقسامه واوضح اصوله وشرح فروعه
وفصوله وجمع شتات علومه وقوانينه وقنص شوارد

نكته

نكته وفرائده فالله العظيم الذي بيده الضر والنفع
والاعطاء والمنع اسأل واليه اضرع وابتهل متوسلا
اليه وسيلة متشفعا اليه بكل شفيع ان يجعله ملبيا
بذلك وأهلي وافيا بكل ذلك واوفى وان يعظم
الاجر والنفع به في الدارين انه قريب مجيب وما
توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهذه
فهرسة أنواعه فالأول منها معرفة الصحيح
من الحديث الثاني معرفة الحسن منه الثالث
معرفة الضعيف منه الرابع معرفة المسند
الخامس معرفه المتصل السادس معرفة
المرفوع السابع معرفة الموقوف الثامن
معرفة المقطوع وهو غير المنقطع التاسع معرفة
المرسل العاشر معرفة المنقطع الحادي عشر

معرفة المعضل ويليه تفريعات منها في الاسناد
المعنعن ومنها في التعليق الثاني عشر معرفة
التدليس وحكم المدلس الثالث عشر معرفة
الشاذ الرابع عشر معرفة المنكر الخامس
عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
السادس عشر معرفة زيادات الثقات
وحكمها السابع عشر معرفة الافراد الثامن
عشر معرفة الحديث المعلل التاسع عشر
معرفة المضطرب من الحديث العشرون
معرفة المدرج من الحديث الحادي والعشرون
معرفة الحديث الموضوع الثاني والعشرون
معرفة المقلوب الثالث والعشرون معرفة
صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته الرابع

والعشرون معرفة كيفية سماع الحديث
وتحمله وفيه بيان انواع الاجازة واحكامها وسائر
وجوهها الاخذ والتحمل وعلم جم الخامس
والعشرون معرفة كتابة الحديث وكيفية
ضبط الكتاب وتقييده وفيه معارف مهمة
آداب السادس والعشرون معرفة كيفية
رواية الحديث وشرط اداءه وما يتعلق بذلك
وفيه كثير من نفايس هذا العلم السابع والعشر
ون معرفة آداب المحدث الثامن والعشرون
معرفة آداب طالب الحديث التاسع والعشرون
معرفة الاسناد العالي والنازل النوع الموفي
ثلاثين معرفة المشهور من الحديث الحادي
والثلاثون معرفة الغريب والعزيز من الحديث

الثاني والثلاثون معرفة غريب الحديث
الثالث والثلاثون معرفة المسلسل
الرابع والثلاثون معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه
الخامس والثلاثون معرفة المصحف من اسانيد الاحاديث
السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث
السابع والثلاثون معرفة المزيد في متصل الاسانيد
الثامن والثلاثون معرفة المراسيل الخفي ارسالها
التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم
الموفي اربعين معرفة التابعين رضي الله عنهم
الحادي والاربعون معرفة الاكابر الرواة عن الاصاغر
الثاني والاربعون معرفة المدبج وما سواه من رواية
الاقران بعضهم عن بعض الثالث والاربعون
معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة

الرابع والاربعون معرفة رواية الاباء عن الابناء
الخامس والاربعون على ذلك معرفة رواية
الابناء عن الاباء السادس والاربعون
من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر
تباعد ما بينهما السابع والاربعون
معرفة من لم يرو الا راو واحد الثامن
والاربعون معرفة من ذكر باسماء مختلفة او نعوت
متعددة التاسع والاربعون معرفة المفردات
من اسماء الصحابة والرواة والعلماء
الموفي خمسين معرفة الاسماء والكنى
الحادي والخمسون معرفة الذين عرفوا
بالاسماء دون الكنى الثاني والخمسون معرفة
القاب المحدثين الثالث والخمسون معرفة

عنه

المتفق و
المؤتلف والمختلف الرابع والخمسون معرفة المفترق
الخامس والخمسون نوع يتركب من هذين النوعين
السادس والخمسون معرفة الرواة المتشابهين
السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير اباهم
الثامن والخمسون معرفة الانساب التي باطنها على
خلاف ظاهرها التاسع والخمسون معرفة
المبهمات التموفي ستين معرفة تواريخ الرواة
في الوفيات وغيرها الحادي والستون معرفة
الثقات والضعفاء من الرواة الثاني والستون
معرفة من خلط في اخر عمره من الثقات الثالث
والستون معرفة طبقات الرواة والعلماء الرابع
والستون معرفة الموالي من الرواة والعلماء ٥
الخامس والستون معرفة اوطان الرواة

وبلدانهم

وبلدانهم وذلك اخرها وليس باخر الممكن في ذلك
فانه قابل للتنويع الى ما لا يحصى اذ لا تحصى احوال رواة
الحديث وصفاتهم ولا احوال متون الحديث وصفا
وما من حالة منها ولا صفة الا وهي بصدد ان تفرد
بالذكر واهلها فاذا هي نوع على حياله ولكنه نصب
من غير ارب وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥

النوع الاول من انواع علوم الحديث
معرفة الصحيح من الحديث

اعلم علمك الله واياي ان الحديث عند اهله ينقسم الى
صحيح وحسن وضعيف اما الحديث الصحيح فهو
الحديث المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل
الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا
معللا وبهذه الاوصاف احترز عن المرسل والمنقطع

والمعضل والشاذ وما فيه علة قادحة وما في رواته
نوع جرح وهذه انواع يأتي ذكرها ان شاء الله تبارك
وتعالى فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف
بين أهل الحديث وقد يختلفون في صحة بعض
الاحاديث في اشتراط بعض هذه الأوصاف
كما في المرسل ومتى قالوا هذا حديث صحيح فمعناه
أنه اتصل سنده مع سائر الاوصاف المذكورة
وليس من شرطه أن يكون مقطوعا به في نفس
الأمر اذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد وليس
من الاخبار التي اجمعت الامة على تلقيها بالقبول
وكذلك إذا قالوا في حديث انه غير صحيح فليس
ذلك قطعا بأنه كذب في نفس الأمر اذ قد يكون
صدقا في نفس الأمر وانما المراد به أنه لم يصح اسناده
على

على الشرط المذكور والله أعلم ٥

فوائد مهمة

احداها الصحيح ينقسم الى
متفق عليه ومختلف فيه كما سبق ذكره وينقسم ايضا
مشهور وغريب وبين ذلك ثم إن درجات
الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث
من الصفات المذكورة التي تبني الصحة عليها وتنقسم
باعتبار ذلك إلى اقسام يستعصي احصاؤها على
العاد ولهذا ترى الامساك عن الحكم لاسناد او حديث
بانه الأصح على الاطلاق على أن جماعة من ائمة
الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم فروينا
عن اسحق بن راهويه انه قال اصح الاسانيد كلها
الزهري عن سالم عن ابيه وروينا نحوه عن أحمد بن
حنبل وروينا عن عمرو بن علي الفلاس انه قال

الحاصر ٥

اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي
ورويناه نحوه عن علي بن المديني ورويي ذلك عن
غيرهما ثم منهم من عنن الراوي عن محمد وجعله
أيوب السختياني ومنهم من جعله ابن عون وفيما
رويناه عن يحيى بن معين انه قال اجودها الاعمش
عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله ورويناه عن ابي بكر بن
أبي شيبة انه قال أصح الاسانيد كلها الزهري عن
علي بن الحسين عن ابيه عن علي ورويناه عن ابي عبد الله
البخاري صاحب الصحيح انه قال اصح الاسانيد كلها مالك
عن نافع عن ابن عمر وحكى الامام ابو منصور عبد القاهر
بن طاهر التميمي على ذلك ان اجل الاسانيد الشافعي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر واحتج باجماع اصحاب
الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من
الشافعي

الشافعي رضي الله عنهم اجمعين والله أعلم ٥
الثانية إذا وجدنا فيما يروى من اجزاء الحديث
وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في أحد الصحيحين
ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث
المعتمدة المشهورة فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم
بصحته وقد نعذر في هذه الاعصار الاستقلال
بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما
من اسناد من ذلك الا ويجد في رجاله من اعتمد
في روايته على ما في كتابه غريبا عما بشترط في
الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان قال الامر
اذا في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما
نص عليه ائمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة
المشهورة التي يومن فيها الشهرتها من التغيير والتحريف

وصار معظم المقصود بما يتداول من الاسانيد
خارجا عن ذلك إبقاء سلسلة الاسناد التي
خصت بها هذه الامة زادها الله شرفا امين ه
الثالثة اول من صنف الصحيح البخاري ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل الجعفي مولاهم وتلاه ابو الحسين
مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري من انفسهم
ومسلم مع انه احد عن البخاري واستفاد منه يشاركه
في كثير من شيوخه وكتابا هما اصح الكتب بعد كتاب
الله العزيز واما ما رويناه عن الشافعي رضي الله عنه
من انه قال ما اعلم في الارض كتابا في العلم اكثر صوابا
من كتاب مالك ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ فانما
قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم ثم ان
كتاب البخاري اصح الكتابين صحيحا واكثرهما فوايد
وأما

واما ما رويناه عن ابي علي الحافظ النيسابوري
استاذ الحاكم ابي عبد الله الحافظ من انه قال
ما تحت أديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم بن
الحجاج فهذا وقول من فضل من شيوخ المغرب
كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به
ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح
فانه ليس فيه بعد خطبته الا غير الحديث
الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب
البخاري في تراجم ابوابه من الاشياء التي لم
يسندها على الوصف المشروط في الصحيح فهذا لا
باس به وليس يلزم منه ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع
الى نفس الصحيح على كتاب البخاري وان كان
المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود على

من يقوله والله أعلم ٥ الرابعة لم يستوعبا الصحيح
في صحيحيهما ولا الترمذي ذلك فقد روينا عن البخاري
انه قال ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت
من الصحاح كحال الطول وروينا عن مسلم انه قال
ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا يعني في
كتابه الصحيح انما وضعت ها هنا ما اجمعوا عليه ٥
قلت اراد والله اعلم انه لم يضع في كتابه الا الاحاديث
التي وجد عنده فيها شرايط الصحيح المجمع عليه وان
لم يظهر اجماعهما في بعضها عند بعضهم ثم ان ابا عبد الله
ابن الاخرم الحافظ قال قل ما يفوت البخاري ومسلما
مما يثبت من الحديث يعني في كتابيهما ولتقارب
ان يصول ليس ذلك بالقليل فان المستدرك على الصحيحين
للحاكم ابي عبد الله كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على
شيء

شيء كثير وان كان عليه في بعضه مقال فانه يصفو
له منه صحيح كثير وقد قال البخاري احفظ مائة الف
حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح ٥ وجملة
ما في كتابه الصحيح سبعة الاف ومائتان وخمسة
وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وقد قيل انها
باسقاط المكرر اربعة الاف حديث الا ان هذه
العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين
وربما علل الحديث الواحد المروي باسنادين فصاعدا
ثم ان الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها
مما اشتمل عليه احد المصنفات المعتمدة المشتركة
لائمة الحديث كابي داود السجستاني وابي عيسى
الترمذي وابي عبد الرحمن النسوي وابي بكر بن خزيمة
وابي الحسن الدارقطني وغيرهم منصوصا على صحته فيها

ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجودا في كتاب
أبي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وسائر
من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره ويكفي مجرد كونه
موجودا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه كمتاب
ابن خزيمة ونحوه ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب
البخاري وكتاب مسلم كمتاب ابي عوانة الاسفرايني
وكتاب ابي بكر الاسمعيلي وكتاب ابي بكر البرقاني
وغيرها من تتمة لمحذوف او زيادة شرح في كثير
من احاديث الصحيحين وكثير من هذا موجود في الجمع
بين الصحيحين لابي عبد الله الحميدي ه واعني الحاكم
ابو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح
على ما في الصحيحين وجمع ذلك كتاب سماه المستدرك
اودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط
الشيخين

الشيخين قد اخرجا عن رواته في كتابيهما او على
شرط مسلم وحده وما ادى اجتهاده الى تصحيحه
وان لم يكن على شرط واحد منهما وهو واسع الخطو
في شرط الصحيح متساهل في القضاء به فالاولى
ان يتوسط في امره فنقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك
فيه لغيره من الائمة ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من
قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان تظهر فيه علة
توجب ضعفه ويقاربه في حكمه صحيح ابي حاتم بن
حبان البستي رحمهم الله اجمعين والله اعلم ه
الخامسة الكتب المخرجة على كتاب البخاري
او كتاب مسلم رضي الله عنهما لم يلتزم مصنفوها فيها
موافقتهما في الفاظ الاحاديث بعينها من غير زيادة
ونقصان لانهم رووا تلك الاحاديث من غير جهة البخاري

وَمسلِم كلًّا لعلوّ الاسنادِ فحصل فيها بعض التفاوت
في الالفاظ وهذا اما اخرجه المؤلفون في تصانيفهم
المستقلة كالسنن الكبير للبيهقي وشرح السنة
لأبي محمد البغوي وغيرهما مما قالوا فيه اخرجه البخاري
أو مسلم فلا نستفيد بذلك اكثر من أن البخاري
أو مسلما أخرج اصل ذلك الحديث مع إحتمال
أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ وربما كان تفاوتا
في بعض المعنى فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض
التفاوت من حيث المعنى واذا كان الامر في
ذلك على هذا فليس لك أن تنقل حديثا منها وتقول
هو على هذا الوجه في كتاب البخاري أو كتاب
مسلم إلا أن تقابل لفظه أو يكون الذي خرجه قال
قال اخرجه البخاري بهذا اللفظ بخلاف الكتب
المحققة

المختصرة من الصحيحين فان مصنفيها نقلوا بها الفاظ
الصحيحين او احدهما غير ان الجمع بين الصحيحين
للحميدي لا ندلسي منها يستعمل على زيادة تمامات
لبعض الاحاديث كما قدم مما ذكره فربما نقل من لا
يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين او احدهما وهو
مخطئ لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في
واحد من الصحيحين ثم ان التخاريج المذكورة
على الكتابين يستفاد منها فائدتان احداهما علو
الاسناد والثانية الزيادة في قدر الصحيح لما
يقع فيها من الفاظ زايدة وتمامات في بعض الاحاديث
تثبت صحتها بهذه التخاريج لانها واردة بالاسانيد
الثابتة في الصحيحين او احدهما وخارجة من ذلك
المخرج الثابت والله اعلم النيسابورية

ما أسنده البخاري ومسلم رحمهما الله في
كتابيهما بالاسناد المتصل فذلك الذي حكما بصحته
فلا اشكال وأما الذي حذف من مبتدأ اسناده
واحد أو أكثر واغلب ما وقع ذلك في كتاب
البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا ففي
بعضه نظر وينبغي أن نقول ما كان من ذلك ونحوه
بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم
بصحته عنه مثاله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد
كذا قال عثمان كذا قال النبي كذا روى ابو هريرة
كذا وكذا وما اشبه ذلك من العبارات فجميع ذلك حكم
منه على من ذكر عنه بانه قد قال ذلك ورواه فلن
يستجيز اطلاق ذلك الا اذا صح عنده ذلك عنه
ثم اذا

ثم اذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة
فالحكم بصحته يقف على اتصال الاسناد بينه
وبين الصحابي وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم
مثل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا أو روي عن فلان كذا او في الباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فهذا
وما اشبهه من الالفاظ ليس في شيء منه بصحة
ذلك عمن ذكره عنه لأن مثل هذه العبارات
تستعمل في الحديث الضعيف ايضا ومع ذلك
فاراده له في اثناء الصحيح مشعر بصحة أصله
اشعارا يؤنس به ويركن اليه والله اعلم ثم ان ما
يقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليل يوجد في
كتاب البخاري في مواضع من تراجم الابواب

دُونَ مَقَاصِدِ الكِتَابِ وَمَوْضُوعِهِ الَّذِي يُشْعِرُ بِهِ اسْمُهُ
الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ وَهُوَ الجَامِعُ المُسْنَدُ الصَّحِيحُ المُخْتَصَرُ مِنْ
أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنِهِ
وَأَيَّامِهِ وَلَيْسَ الخُصُوصُ الَّذِي بَيَّنَّاهُ يَرْجِعُ مُطْلَقَ قَوْلِهِ
مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِ الجَامِعِ إِلَّا مَا صَحَّ وَذَلِكَ مُطْلَقُ
قَوْلِ الحَافِظِ أَبِي نَصْرٍ الوَائِلِيِّ السِّجْزِيِّ أَجْمَعَ أَهْلُ
العِلْمِ الفُقَهَاءُ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ رَجُلًا لَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ
أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي كِتَابِ البُخَارِيِّ مِمَّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَحَّ عَنْهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ لَا
يَحْنَثُ وَالمَرْأَةُ بِحَالِهَا فِي حِبَالَتِهِ وَكَذَلِكَ مَا دَلَّ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحُمَيْدِيُّ فِي كِتَابِهِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ
مِنْ قَوْلِهِ لَمْ يَجْزِمِ الأَئِمَّةُ المَاضِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

أَجْمَعِينَ مِنْ أَفْصَحِ لَنَا فِي جَمِيعِ مَا جَمَعَهُ بِالصِّحَّةِ إِلَّا
هَذَيْنِ الإِمَامَيْنِ فَإِنَّمَا المُرَادُ بِكُلِّ ذَلِكَ مَقَاصِدُ
الكِتَابِ وَمَوْضُوعُهُ وَمُتُونُ الأَبْوَابِ دُونَ
التَّرَاجِمِ وَنَحْوِهَا لِأَنَّ فِي بَعْضِهَا مَا لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ
قَطْعًا مِثْلَ قَوْلِ البُخَارِيِّ بَابُ مَا يُذْكَرُ
فِي الفَخِذِ وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ
جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفَخِذُ
عَوْرَةٌ وَقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الغُسْلِ وَقَالَ
بَهْزٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ وَهَذَا قَطْعًا
لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ وَلِذَلِكَ لَمْ يُورِدْهُ الحُمَيْدِيُّ
فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فَاعْلَمْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ خَافٍ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالتَّبَايُعَةُ وَإِذَا انْتَهَى الأَمْرُ فِي مَعْرِفَةِ

الصَّحِيحِ إِلَى مَا خَرَّجَهُ الْأَئِمَّةُ فِي تَصَانِيفِهِمُ الْحَافِلَةِ
بِبَيَانِ ذَلِكَ كَمَا سَيَسْبِقُ ذِكْرُهُ فَالْحَاجَةُ مَاسَّةٌ إِلَى
التَّنْبِيهِ عَلَى أَقْسَامِهِ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ فَأَوَّلُهَا صَحِيحٌ
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا الثَّانِي صَحِيحٌ انْفَرَدَ
بِهِ الْبُخَارِيُّ أَيْ عَنْ مُسْلِمٍ الثَّالِثُ صَحِيحٌ انْفَرَدَ
بِهِ مُسْلِمٌ أَيْ عَنِ الْبُخَارِيِّ ٥ الرَّابِعُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا
لَمْ يُخَرِّجَاهُ ٥ الْخَامِسُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ
لَمْ يُخَرِّجْهُ ٥ السَّادِسُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ
لَمْ يُخَرِّجْهُ ٥ السَّابِعُ صَحِيحٌ عِنْدَ غَيْرِهِمَا وَلَيْسَ عَلَى
شَرْطِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَذِهِ أُمَّهَاتُ أَقْسَامِهِ
وَأَعْلَاهَا الْأَوَّلُ وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ أَهْلُ
الْحَدِيثِ كَثِيرًا صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ يُطْلِقُونَ ذَلِكَ
وَيَعْنُونَ بِهِ اتِّفَاقَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَا اتِّفَاقَ
الْأُمَّةِ

الْأُمَّةِ عَلَيْهِ لَازِمٌ مِنْ ذَلِكَ وَحَاصِلٌ مَعَهُ لَا تِّفَاقِ
الْأُمَّةِ عَلَى تَلَقِّي مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ بِالْقَبُولِ وَهَذَا الْقِسْمُ
جَمِيعُهُ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ وَالْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ النَّظَرِيُّ
وَاقِعٌ بِهِ خِلَافًا لِقَوْلِ مَنْ نَفَى ذَلِكَ مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ لَا
يُفِيدُ فِي أَصْلِهِ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّمَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ
بِالْقَبُولِ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ
وَالظَّنُّ قَدْ يُخْطِئُ وَقَدْ كُنْتُ أَمِيلُ إِلَى هَذَا وَأُحْسِبُهُ
قَوِيًّا ثُمَّ بَانَ لِي أَنَّ الْمَذْهَبَ الَّذِي اخْتَرْنَاهُ أَوَّلًا هُوَ
الصَّحِيحُ لِأَنَّ ظَنَّ مَنْ هُوَ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَإِ لَا يُخْطِئُ
وَالْأُمَّةُ فِي إِجْمَاعِهَا مَعْصُومَةٌ مِنَ الْخَطَإِ وَلِهَذَا
كَانَ الْإِجْمَاعُ الْمَبْنِيُّ عَلَى الِاجْتِهَادِ حُجَّةً مَقْطُوعًا
بِهَا وَأَكْثَرُ اجْتِمَاعَاتِ الْعُلَمَاءِ كَذَلِكَ وَهَذِهِ نُكْتَةٌ
نَفِيسَةٌ نَافِعَةٌ وَمِنْ فَوَائِدِهَا الْقَوْلُ بِأَنَّ مَا انْفَرَدَ

به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع
بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما
بالقبول على الوجه الذي نصفناه من حالهما فيما
سيق سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل
النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند
أهل هذا الشأن والله أعلم ٥ التاسعة إذا ظهر
بما قدمناه اعتبار طريق معرفة الصحيح والحسن
الآن في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب
المعتمدة فسبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك
إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج
به لذي مذهب أن يرجع إلى أصل قد قابله هو أو
ثقة غيره بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات
متسوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب
وبعدها

وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف
الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول والله أعلم

النوع الثاني معرفة الحسن من الحديث

روينا عن أبي سليمان الخطابي رحمه الله أنه قال
بعد حكايته أن الحديث عند أهله ينقسم إلى الأقسام
الثلاثة التي قدمنا ذكرها الحسن ما عرف مخرجه
واشتهر رجاله قال وعليه مدار أكثر الحديث
وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء
وروينا عن أبي عيسى الترمذي رضي الله عنه أنه يريد
بالحسن أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب
ولا يكون حديثا شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك ٥
وقال بعض المتأخرين الحديث الذي فيه ضعف
قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح للعمل به ٥

بلغ معا بالأصل الذي عليه خط المؤلف

شرح الخطابي السابق ذكره في أول كتاب العلم وهو شرح السنن وهو في مجلدين كبيرين

قلت كل هذا مستثنى لا يستثنى الخليل وليس
فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يسلم الحسن
من الصحيح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث
جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم
فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما
الحديث الذي لا تخلو رجال اسناده من مستور لم
يحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطاء فيما يرويه
ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمد
الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق
ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي
مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد
بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما له من شاهد وهو
ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن ان يكون
شاذا

شاذا ومنكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل
القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين
بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة رجال
الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان
وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من
حديثه منكرا ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث
من ان يكون شاذا ومنكرا سلامته من ان يكون
معللا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي
وهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بعدنا
كلامه في ذلك وكان الترمذي ذكر احد نوعي
الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرا
كل واحد منهما على ما راى انه يشكل معرضا
عما راى انه لا يشكل او انه غفل عن البعض

وذهل والله أعلم هذا تأمل ذلك وتوضحه
بتنبيهات وتفريعات **أحدها** الحسن يتقاصر
عن الصحيح في أن الصحيح من شرطه ان يكون جميع
رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم واتقانهم إما
بالنقل الصريح واما بطريق الاستفاضة على ما سنبينه
ان شاء الله تعالى وذلك غير مشروط في الحسن
فانه يكتفي فيه بما سبق ذكره من مجيء الحديث من
وجوه وغير ذلك مما تقدم شرحه واذا استبعد
ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص
الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه
يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا وذلك
لو وافقه مرسل اخر ارسله من احد العلم عن غير
رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من

مراسل

الاستدلال

الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من
وجه آخر وذكرنا له أيضا ما حكاه الامام
ابو المظفر السمعاني وغيره عن بعض اصحاب
الشافعي انه تقبل رواية المستور وان لم تقبل
شهادة المستور ولذلك وجه منجة كيف وانا
لم نكتف في الحديث الحسن بمجرد رواية المستور على
ما سبق آنفا والله اعلم **الثاني** لعل الباحث
الفهم يقول انا نجد احاديث محكوما بضعفها مع
كونها قد رويت باسانيد كثيرة من وجوه عديدة
مثل حديث الاذنان من الراس ونحوه فهلا جعلتم
ذلك وامثاله من نوع الحسن لان بعض ذلك
عضد بعضا كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق
آنفا وجوابه ذلك انه ليس كل ضعف

في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك
يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون
ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من
اهل الصدق والديانة فاذا رأينا ما رواه قد جاء
من وجه آخر عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل
فيه ضبطه له وكذلك اذا كان ضعفه من جهة
الارسال ونحو ذلك كما في المرسل الذي
يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول
برواياته من وجه اخر ومن ذلك ضعف لا يزول
بنحو ذلك لقوة الضعف وتفاعد هذا الجابر عن
جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشأ من
كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا
وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث
فاعلم

فاعلم ذلك فانه من النفايس العزيزة والله اعلم
الثالث اذا كان راوي الحديث متأخرا
عن درجة اهل الحفظ والاتقان غير انه من
المشهورين بالصدق والستر وروي مع ذلك
حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة
من الجهتين وذلك يرقي حديثه الحسن الى درجة
الصحيح مثاله حديث محمد بن عمرو وعن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلوة ٥ محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين
بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان
حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه
بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة

حسن فلما انظم الى ذلك كونه روي من اوجه اخر
زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء
حفظه واخبر به ذلك النقص اليسير فصح
هذا الاسناد والحق بدرجة الصحيح والله اعلم

الرابع كتاب ابي عيسى الترمذي رحمه الله

اصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوه
باسمه واشار من ذكر في جامعه ويوجد في متفرقات
من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله
كاحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وتختلف
النسخ من كتاب الترمذي في قوله هذا
حديث حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصحح
اصله به بجماعة اصول ونعتمد على ما اتفقت عليه
ونص الدارقطني في سننه على كثير من ذلك

او هذا حديث حسن

ومن مكانه

ومن مكانه سنن ابي داود السجستاني رحمه الله
تعالى روينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح
وما يشبهه ويقاربه وروينا عنه ايضا ما معناه
انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك
الباب وقال ما كان في كتابي من حديث
فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه
شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قلت
فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس
في واحد من الصحيحين ولا منصوصا على صحته احد
ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من
الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس
بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط
الحسن به على ما سبق اذ حكى ابو عبد الله بن منده

الحافظ انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر
يقول كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي
ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قال
ابن منده وهذا ابو داود السجستاني يأخذ ما اخذه
ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب
غيره لانه اقوى عنده من رأي الرجال والله اعلم
الخامس ما صار اليه صاحب المصابيح رحمه الله
من تقسيم احاديثه الى نوعين الصحاح والحسان
يريد بالصحاح ما ورد في احد الصحيحين او فيهما
وبالحسان ما اورده ابو داود والترمذي واشباههما
في تصانيفهم فهذا اصطلاح لا يعرف وليس
الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك وهذه
الكتب تشتمل على حسن وغير حسن كما سبق بيانه
والله اعلم

والله اعلم السادس من كتب المسانيد غير
ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان
وسنن ابي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي
وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون الى ما
يوردونه فيها مطلقا كمسند ابي داود الطيالسي ومسند
عبيد الله بن موسى ومسند احمد بن حنبل ومسند اسحق
ابن راهويه ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي
ومسند ابي يعلى الموصلي ومسند الحسن بن سفيان
ومسند البزار ابي بحر واشباهها وهذه عادتهم
فيها ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما روته
من حديثه غير مقيدين بأن يكون حديثا محتجا
به فلهذا بهذا فاخرت مرتبتها وان جلت بجلالة
مؤلفيها عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها

مِنَ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ عَلَى الأبوابِ وَاللهُ أَعْلَمُ ٥

الرَّابِعُ قَولُهُم هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الاسنادِ
أَوْ حَسَنُ الاسنادِ دُونَ قَولِهِم هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
اوحَدِيثٌ حَسَنٌ لانَّهُ قَدْ يُقَالُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
الاسنادِ وَلايصِحُّ لكَونِهِ شَاذًّا اومُعَلَّلًا غيرَ أَنَّ
المُصَنِّفَ المُعْتَمَدَ مِنهُم إِذَا اقتَصَرَ عَلَى قَولِهِ انَّهُ صَحِيحُ
الاسنادِ وَلَمْ يَذكُرْ لَهُ عِلَّةً وَلَمْ يَقْدَحْ فِيهِ فَالظَّاهِرُ
مِنهُ الحُكْمُ لَهُ بِانَّهُ صَحِيحٌ فِي نَفسِهِ لأَنَّ عَدَمَ العِلَّةِ
وَالقَادِحِ هُوَ الاصلُ وَالظَّاهِرُ وَاللهُ اعلَمُ ٥

الثَّامِنُ فِي قَولِ التِّرمِذِيِّ وَغَيرِهِ هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ إِشكَالٌ لأَنَّ الحَسَنَ قَاصِرٌ عَنِ الصَّحِيحِ
كَمَا سَبَقَ إِيضَاحُهُ فَفِي الجَمعِ بَينَهُمَا فِي حَدِيثٍ
وَاحِدٍ جَمعٌ بَينَ نَفيِ ذَلِكَ القُصُورِ وَاثبَاتِهِ وَجَوَابُهُ
ان ذلك

أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الاسنادِ فَاذَا رُوِيَ الحَدِيثُ
الوَاحِدُ بِاسنَادَينِ احَدُهُمَا اسنَادٌ حَسَنٌ
وَالآخَرُ اسنَادٌ صَحِيحٌ اسْتَقَامَ أَنْ يُقَالَ
فِيهِ انَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ اَيْ انَّهُ حَسَنٌ بِالنِّسبَةِ
إِلَى اسنَادٍ صَحِيحٌ بِالنِّسبَةِ إِلَى اسنَادٍ آخَرَ
عَلَى انَّهُ غَيرُ مُستَنكَرٍ أَنْ يَكُونَ بَعضُ مَن قَالَ
ذَلِكَ اَرَادَ بِالحَسَنِ مَعنَاهُ اللُّغَوِيَّ وَهُوَ مَا تَمِيلُ
اليهِ النَّفسُ وَلا يَأبَاهُ القَلبُ دُونَ المَعنَى الأَخَصِّ
الاصطِلاحِيِّ الَّذِي نَحنُ بِصَدَدِهِ فَاعلَم وَاللهُ أَعلَمُ ٥

دلك ٥

التَّاسِعُ مِن اهلِ الحَدِيثِ مَن لا يُفرِدُ نَوعَ الحَسَنِ
وَيَجعَلُهُ مندرِجًا فِي انوَاعِ الصَّحِيحِ لانَّ دَاخِلَهُ فِي
انوَاعِ مَا يُحتَجُّ بِهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِن كَلامِ الحَاكِمِ
اَبِي عَبدِ اللهِ الحَافِظِ فِي تَصَرُّفَاتِهِ وَاليهِ يُومِي فِي

تسميته كتاب الترمذي بالجامع الصحيح واطلق
الخطيب ابو بكر ايضا عليه اسم الصحيح وعلى كتاب
النسائي وذكر الحافظ ابو طاهر السلفي الكتب
الخمسة وقال اتفق على صحتها علما الشرق
والغرب وهذا تساهل لان فيها ما صرح بكونه
ضعيفا او منكرا او نحو ذلك من اوصاف الضعف
وصرح ابو داود فيما قدمنا روايته عنه بانقسام
ما في كتابه الى صحيح وغيره والترمذي مصرح فيما
في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن ثم ان من
سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم
المبين اولا فهذا اذا اختلاف في العبارة دون
المعنى والله اعلم ٥

النوع الثالث معرفة الضعيف من الحديث

لان حديث

كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا
صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو
حديث ضعيف واطلق ابو حاتم بن حبان البستي
في تقسيمه فبلغ به خمسين قسما الا واحدا وما
ذكرته ضابط جامع بجميع ذلك وسبيل من اراد
البسط ان يعمد الى صفة معينة منها فيجعل
ما عدمت فيه من غير ان يخلفها جابر على حسب
ما تقرر في نوع الحسن قسما واحدا ثم ما عدمت
فيه تلك الصفة مع صفة اخرى معينة قسما
ثانيا ثم ما عدمت فيه مع صفتين معينتين
قسما ثالثا وهكذا الى ان يستوفي الصفات
المذكورات جمع ثم يعود ويعين من الابتداء صفة
غير التي عينها اولا ويجعل ما عدمت فيه وحدها

فسمّا ثم القسم الأخر ما علمت فيه مع عدم
صفة أخري ولكن الصفة الاخري غير الصفة
الاولي المبدوء بها لكون ذلك سبق في اقسام
عدم الصفة الاولي وهذا هلم جرا الي أخر
الصفات ثم ما علم فيه جميع الصفات هو القسم
الأخر الأرذل وما كان من الصفات له
شروط فاعمل في شروطه نحو ذلك فتضاعف
بذلك الاقسام ه والذي له لقب خاص معروف
من اقسام ذلك الموضوع والمقلوب والشاذ
والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل
في انواع سيأتي عليها الشرح ان شاء الله تعالي
والملحوظ فيما تورده من الانواع عموم انواع علوم
الحديث لا خصوص انواع التقسيم الذي فرغنا الا ان

من اقسامه ونسأل الله تبارك وتعالي تعميم
النفع به في الدارين آمين ه

النوع الرابع معرفة المسند

ذكر ابو بكر الخطيب الحافظ رحمه الله ان المسند
عند اهل الحديث هو الذي اتصل اسناده من
راويه الي منتهاه وأكثر ما يستعمل ذلك فيما
جاء عن رسول الله صلي الله عليه وسلم دون
ما جاء عن الصحابة وغيرهم وذكر ابو عمر بن عبد البر
الحافظ ان المسند ما رفع الي النبي صلي الله
عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلا مثل
مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك
عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لأنه قد
أسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس
رضي الله عنهم ه وحكي ابو عمر عن قوم ان المسند لا
يقع الا على ما اتصل مرفوعا الى النبي صلى
الله عليه وسلم قلت وبهذا قطع الحاكم
ابو عبد الله الحافظ ولم يذكر في كتابه غيره فهذه
اقوال ثلاثة مختلفة والله أعلم ه

النوع الخامس معرفة المتصل

ويقال فيه ايضا الموصول ه ومطلقه يقع
على المرفوع والموقوف وهو الذي اتصل اسناده
فكان كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه حتى ينتهي
الى منتهاه مثال المتصل المرفوع من الموطأ مالك
عن ابن شهاب

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثال
المتصل الموقوف مالك عن نافع عن ابن عمر عن
عمر قوله والله أعلم ه

النوع السادس معرفة المرفوع

وهو ما أضيف الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاصة ولا يقع مطلقه على غير ذلك
نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم ويدخل
في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها
فهو والمسند عند قوم سواء والانقطاع والا
يدخلان عليهما جميعا وعند قوم يفترقان
في ان الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع
ولا يقع المسند الا على المتصل المضاف الى رسول

اتصال

اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم ٥ وقال
الحافظ ابو بكر بن ثابت المرفوع ما اخبر فيه الصحابي
عن قول الرسول صلى الله عليه وسلّم او
فعله فخصّصه بالصحابة فيخرج عنه مرسل
التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم
قلت ومن جعل من اهل الحديث المرفوع
في مقابلة المرسل فقد عنا بالمرفوع المتصل والله أعلم

النوع السابع معرفة الموقوف

وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من اقوالهم
وافعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به الى
رسول الله صلى الله عليه وسلّم ثم ان منه ما
يتصل الاسناد فيه الى الصحابي فيكون من الموقوف
الموصول ومنه ما لا يتصل اسناده فيكون من
الموقوف

الموقوف غير الموصول على حسب ما عرف
مثله في المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلّم
والله اعلم وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي
فذلك اذا ذكر الموقوف مطلقا وقد يستعمل
مقيدا في غير الصحابي فيقال حدث كذا وكذا
وقفه فلان على عطاء او على طاوس او نحو هذا والله اعلم
وموجود في اصطلاح الفقهاء اخراسانيين

تعريف الموقوف باسم الاثر

قال ابو القاسم الهوزني منهم فيما بلغنا عنه الفقهاء يقولون
الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلّم
والاثر ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم ٥

النوع الثامن معرفة المقطوع

وهو غير المنقطع الذي يأتي ذكره ان شاء الله تعالى

ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع وهو ما جاء
عن التابعين موقوفا عليهم من اقوالهم او افعالهم قال
الخطيب ابو بكر الحافظ في جامعه من الحديث
المقطوع وقال المقاطع هي الموقوفات على التابعين
قلت وقد وجدت التعبير بالمقطوع
عن المنقطع غير الموصول في كلام الامام الشافعي
وابي القاسم الطبراني وغيرهما والله اعلم

المقاطيع

تفريعات احدها قول الصحابي كنا

نعل كذا او كنا نقول كذا ان لم يضفه الى زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل
الموقوف وان اضافه الى زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فالذي قطع به ابو عبد الله ابن
البيع الحافظ وعين من اهل الحديث وغيرهم
ان ذلك

بفتح الباء وكسرها

أن ذلك من قبيل المرفوع وبلغني عن ابي بكر البرقاني
انه سئل ابا بكر الاسمعيلي الامام عن ذلك
فاذكر كونه من المرفوع والاول هو الذي عليه الاعتماد
لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه
وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها انواع
منها اقواله صلى الله عليه وسلم ومنها
افعاله ومنها تقريره وسكوته عن الانكار
بعد اطلاعه ومن هذا القبيل قول الصحابي
كنا لا نرى باسا بكذا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم بيننا او كان يقال كذا وكذا
على عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج في

اي ما لم يضفه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتب المسانيد وذكر الحاكم ابو عبد الله فيما
رويناه عن المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون
بابه بالاظافير أن هذا يتوهمه من ليس من
اهل الصنعة مسندا يعني مرفوعا لذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند
بل هو موقوف وذكر الخطيب ايضا نحو ذلك
في جامعه قلت بل هو مرفوع كما سبق
ذكره وهو بان يكون مرفوعا حكميا لكونه اجري
باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه والحاكم
معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا
عددناه فيما احدثناه عليه ثم تاولناه له على
انه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو موقوف
لفظا

لفظا وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظا وانما
جعلناه مرفوعا من حيث المعنى والله اعلم ه

الثاني قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن
كذا من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب
الحديث وهو قول اكثر اهل العلم وخالف في ذلك
فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي والاول هو الصحيح
لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه
الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهكذا قول الصحابي من السنة كذا
فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا
يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يجب اتباعه وكذلك قول انس رضي الله
عنه امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة

وسائر ما جانس ذلك ولا فرق بين أن يقول
ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
او بعده والله أعلم ه الثالث ما قيل من
أن تفسير الصحابي حديث مسند فانما ذلك
في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به
الصحابي او نحو ذلك كقول جابر رضي الله عنه
كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في
قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم
حرث لكم الاية فاما سائر تفاسير الصحابة
التي لا تشتمل على إضافة شيء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فموقوفة في الموقوفات
والله أعلم ه الرابع من قبيل المرفوع الاحاديث
التي قيل في اسانيدها عند ذكر الصحابي يرفع
الحديث

صلى الله عليه وسلم

ب يسار

الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية مثال ذلك
سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش الحديث
فكل ذلك وامثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم
ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحا قلت
واذا قال الراوي عن النبي يرفع الحديث أو يبلغ
به فذلك ايضا مرفوع ولكنه مرفوع مرسل والله اعلم ه

اخر الجزء الأول

النوع التاسع معرفة المرسل

وصورته الى لا خلاف فيها حديث التابع الكبير
الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن
عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وامثالهما اذا

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمشهور التسوية بين التابعين اجمعين في
ذلك رضي الله عنهم وله صور اختلف فيها أهي
من المرسل ام لا ه احداها اذا انقطع الاسناد
قبل الوصول الى التابعي فكان فيه رواية راو لم
يسمع من المذكور فوقه فالذي قطع به الحاكم الحافظ
ابو عبد الله وغيره من أهل الحديث ان ذلك
لا يسمى مرسلا وان الارسال مخصوص بالتابعين
بل ان كان سقط ذكره قبل الوصول الى التابعي
شخصا واحدا سمي منقطعا فحسب وان كان
اكثر من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا
وسيأتي مثال ذلك ان شا الله تعالى والمعروف
في الفقه واصوله أن كل ذلك يسمى مرسلا واليه
ذهب

ذهب من اهل الحديث ابو بكر الخطيب وقطع به
وقال الآمدي اكثر ما يوصف بالارسال من حيث
الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى
الله عليه وسلم وأما ما رواه تابعي التابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسمونه
المعضل والله اعلم الثانية قول الزهري
وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم
من اصاغر التابعين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حكى ابن عبد البر أن قوما لا يسمونه
مرسلا بل منقطعا لكونهم لم يلقوا من الصحابة
الا الواحد والاثنين واكثر ويروا عن
التابعين ○ قلت وهذا المذهب فرع
لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول الى التابعي

مُرْسَلًا والمشهور التسوية بين التابعين في
اسم الارسال كما تقدم والله اعلم الثالثة
اذا قيل في الاسناد فلان عن رجل أو عن
شيخ عن فلان أو نحو ذلك فالذي ذكره الحاكم
في معرفة علوم الحديث انه لا يسمى مرسلا بل
منقطعا وهو في بعض المصنفات المعتبرة في
اصول الفقه معدود من انواع المرسل والله اعلم
ثم ان حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه
بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه في نوع الحسن
وبهذا احتج الشافعي رضي الله عنه بمرسلات
سعيد بن المسيب رضي الله عنهما فانها وجدت
مسانيد من وجوه اخر ولا يختص ذلك عنده
بارسال ابن المسيب كما المسندون المرسل فيمنع

لغوا

اعلم ص ٩٠ باب

لغوا الحاجة اليه فجوابه أنه بالمسند يسمى
صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم
له مع ارساله بانه اسناد صحيح تقوم به الحجة
على ما مهدنا سبيله في النوع الثاني وانما ينزل
هذا من لا مذاق له في هذا الشان وما ذكرنا من
شروط الاحتجاج بالمرسل والحكم بصحته
هو الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث
ونقاد الاثر وتداولوه في تصانيفهم وفي
صدر صحيح مسلم المرسل في اصل قولنا وقول
أهل العلم بالاخبار ليس بحجة وابن عبد البر
حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة اصحاب
الحديث والاحتجاج به مذهب ملك وابي حنيفة
واصحابهما في طائفة والله اعلم ثم انا لم نعد في

الملاهب

انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل
الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث
الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند
لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير
قادحة لان الصحابة كلهم عدول والله اعلم

النوع العاشر معرفة المنقطع

وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب
لاهل الحديث وغيرهم فمنها ما سبق في نوع المرسل
عن الحاكم صاحب كتاب معرفة انواع علوم الحديث
من ان المرسل مخصوص بالتابعي وان المنقطع منه
الاسناد الذي فيه قبل الوصول الى التابعي او لم
يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور
لا معينا

لا مبهما وقيل هو الاسناد الذي
ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ
او غيرهما مثال الاول ما رويناه عن
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق
عن رجل من بني شيع عن حذيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان وليتموها ابا بكر فقوي
امين الحديث فهذا اسناد اذا تأملته وجدت صورته صورة المتصل وهو منقطع في
موضعين لان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري
ولم يسمعه الثوري ايضا من ابي اسحق انما سمعه
من شريك عن ابي اسحق وهو
الذي رويناه عن ابي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن
رجلين عن شداد بن اوس عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم في الدعاء في الصلاة اللهم اني
اسلك الثبات في الامر الحديث والله اعلم ٥
ومنها ماذكره عبد البر رحمه الله وهو ان المرسل
مخصوص بالتابعين والمنقطع شامل له وهو عنده
كل ما لا يتصل اسناده سواء كان يعزى الى
النبي صلى الله عليه وسلم أو الى غيره ٥
ومنها ان المنقطع مثل المرسل وانما شاملان
لكل ما لا يتصل اسناده وهذا المذهب اقرب
صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي
ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب في كفايته الا ان
اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال
ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين
عن الصحابة

عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك والله اعلم
ومنها ما حكاه الخطيب ابو بكر عن بعض اهل
العلم بالحديث ان المنقطع ما روي عن التابعي او من
دونه موقوفا عليه من قوله او فعله وهذا
غريب بعيد والله أعلم ٥

النوع الحادي عشر معرفة المعضل

وهو لقب لنوع خاص من المنقطع فكل
معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا وقوم
يسمونه مرسلا كما سبق وهو عبارة عما سقط
من اسناده اثنان فصاعدا واصحاب الحديث
يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو
اصطلاح مشكل الملحذ من حيث اللغة وبحثت
فوجدت قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد

ولا التفات في ذلك الى معضِل بكسر الصاد
وان كان مثل عضيل في المعنى ومثاله ما يرويه
تابعي التابعي قائلا فيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن
أبي بكر وعمر وغيرهما غير ذاكر للوسائط
بينه وبينهم وذكر ابو نصر السجزي الحافظ قول
الزاوي بلغني نحو قول مالك بلغني عن ابي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للمملوك طعامه وكسوته الحديث وقال
اصحاب الحديث يسمونه المعضل قلت
وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ونحو

ذلك كله من قبيل المعضل لما تقدم وسماه الخطيب
ابو بكر الحافظ في بعض كلامه مرسلا وذلك
على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل مرسلا كما
سبق وإذا روى تابع التابع عن التابع حديثا
موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد جعله
الحاكم ابو عبد الله نوعا من المعضل مثاله
ما رويناه عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل
يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم
على فيه الحديث فقد اعضله الاعمش وهو عند
الشعبي عن انس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم متصلا مسندا قلت هذا جيد
حسن لأن هذا الانقطاع بواحد مضموما الى

الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك
باستحقاق اسم الإعضال أولى والله أعلم ٥

تفريعات أحدها الاسناد المعنعن
وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان عدة بعض
الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يبين
اتصاله بعين والصحيح والذي عليه العمل انه من
قبيل الاسناد المتصل وإلى هذا ذهب الجماهير
من ائمة الحديث وغيرهم واوه دعه المشترطون
للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه وكاد ابو عمر بن
عبد البر الحافظ يدعي اجماع ائمة الحديث على
ذلك وادعى أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ اجماع
اهل النقل على ذلك وهذا بشرط ان يكون الذين

اضيفت

اضيفت العنعنة اليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم
بعضا مع برآتهم من وصمة التدليس فحينئذ تحمل
على ظاهر الاتصال الا ان يظهر فيه خلاف
ذلك وكثر في عصرنا وما قاربه بين المتسببين
إلى الحديث استعمال عن في الاجازة فاذا قال
احدهم قرأت على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن
به انه رواه عنه بالاجازة ولا يخرجه ذلك من
قبيل الاتصال على ما لا يخفى والله أعلم **الثاني**
اختلفوا في قول الراوي ان فلانا قال كذا وكذا
هل هو بمنزلة عن في الحمل على الاتصال اذا ثبت
التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع مثاله
مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا
وأن فلانا سوآء وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه انهما

ليسا سواء وحكى ابن عبد البر عن جمهور اهل
العلم أن عن وأن سواء وانه لا اعتبار بالحروف
والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع
والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس فاذا
كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث
بعضهم عن بعض بای لفظ ورد محمولا على الاتصال
حتى يتبين فيه الانقطاع وحكى ابن عبد البر عن ابی بكر
البرديجي أن حروف أن محمول على الانقطاع حتى
يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى
وقال عندي لا معنى لهذا الاجماع على أن الاسناد
المتصل بالصحابي سواء فيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم او ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال أو سمعت رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم يقول والله أعلم ٥ ووجدت — للحافظ
مثل ما حكاه عن البرديجي ابي بكر الحافظ الفحل
يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل فانه ذكر
ما رواه ابو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال —
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فسلمت عليه فرد علي السلام ٥ وجعله مسندا — للالكائي
موصولا وذكر راوية قيس بن سعد عن عطاء بن
ابي رباح عن ابن الحنفية أن عمارا مر بالنبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله
مرسلا من حيث كونه قال إن عمارا فعل ولم
يقل عن عمار والله اعلم ثم ان الخطيب مثل
هذه المسئلة بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر انه
سال النبي صلى الله عليه وسلم ايبام احدنا

وهو جنب الحديث وفي رواية اخرى عن نافع عن ابن
عمر ان عمر قال رسول الله ﷺ الحديث ثم قال ظاهر الرواية الاولى
يوجب أن يكون من مسند ابن عمر عن ابيه صلى الله
عليه وسلم ﷺ قلت ليس هذا المثال
مماثلا لما نحن بصدده لأن الاعتماد فيه في الحكم
بالاتصال على مذهب الجمهور انما هو على اللقاء
والادراك وذلك في هذا الحديث مشترك متردد
لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ولعمر رضي الله
عنه وصحبة الراوي ابن عمر لهما فاقتضى ذلك من جهة
كونه رواه عن ابيه صلى الله عليه وسلم ومن جهة اخرى
كونه رواه عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم **الثالث** ذكرنا ما حكاه ابن عبد البر
من تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكر الراوي عن من
لقيه

والمثبت هو الوجه الراجح من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ

لقيه بأي لفظ كان وهكذا اطلق ابو بكر الشافعي
الصيرفي في ذلك فقال كل من علم له سماع من انسان
حدث عنه فهو على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه
ما حكاه وكل من علم له لقاء انسان فحدث عنه
فحكمه هذا الحكم وانما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه
ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب انه لو لم يكن قد
سمعه منه لكان باطلاقه الرواية عنه من غير ذكر
الواسطة بينه وبينه مدلسا والظاهر السلامة
من وصمة التدليس والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس
ومن امثلة ذلك قوله قال فلان كذا وكذا مثل أن
يقول نافع قال ابن عمر وكذلك لو قال عنه ذكر أو عمل
أو حدث او كان يقول كذا وكذا وما جانس ذلك
محمول ظاهرا على الاتصال وانه تلقى ذلك منه من

غير واسطة بينهما مهما ثبت لقاؤه له على الجملة ثم
منهم من انتقد في هذا الشرط المسروط في ذلك ونحوه
على مطلق اللقاء أو السماع كما حكيناه آنفا وقال
فيه ابو عمرو المقري اذا كان معروفا بالرواية عنه
وقال فيه ابو الحسن القابسي اذا ادرك المنقول عنه
ادراكا بينا وذكر ابو المظفر السمعاني في العنعنة
أنه يشترط طول الصحبة بينهم وانكر مسلم بن الحجاج
في خطبة صحيحه على بعض اهل عصره حيث اشترط
في العنعنة ثبوت اللقاء والاجتماع وادعى أنه
قول مخترع لم يسبق قائله إليه وأن القول الشايع
المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا
انه يكتفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد
وان لم يات خبر قط انهما اجتمعا او تشافها وبنحو ما قاله
مسلم

مسلم رحمه الله نظر وقد قيل أن القول الذي رده
مسلم هو الذي عليه ائمة هذا العلم علي بن المديني
والبخاري وغيرهما والله اعلم ٥ قلت
وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين بما وجد
من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم
قابلين فيه ذكر فلان ونحو ذلك فانهم كل ذلك
فانه فهم عزيز والله اعلم ٥ الرابع التعليق الذي
يذكره ابو عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين
وغيره من المغاربة في احاديث من صحيح البخاري
قطع اسنادها وقد استعمله الدارقطني من قبل
صنوبته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا
مما وجد ذلك فيه منه من قبيل الصحيح الى قبيل
الضعيف وذلك لما عرف من شرطه وحكمه على ما

نبهنا عليه في الفائدة السادسة من النوع الأول
ولا التفات الى ابي محمد بن حزم الظاهري الحافظ
في رده ما اخرجه البخاري من حديث ابي عامر
او ابي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر
والحرير والمعازف الحديث من جهة ان البخاري
اورده قائلا فيه قال هشام بن عمار وساقه
باسناده فزعم ابن حزم انه منقطع فيما بين البخاري
وهشام وجعله بوابا عن الاحتجاج به على تحريم
المعازف واحكامي في ذلك من وجوه والحديث
صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري
رحمه الله قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث
معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي

علقه

علقه عنه وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك
الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا
وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي
لا يصحبها طول الانقطاع والله اعلم وما
ذكرناه من الحكم في التعليق المذكور فذلك فيما
اورده منه اصلا ومقصودا بما اورده في
معرض الاستشهاد فان الشواهد يحتمل فيها
ما ليس من شرط الصحيح معلقا كان او موصولا
ثم ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف
من مبتدإ اسناده واحدا فاكثر حتى ان بعضهم
استعمله في حذف كل الاسناد مثال ذلك
قال ابن عباس كذا وكذا روى ابو هريرة كذا
وكذا قال سعيد بن المسيب عن ابي هريرة كذا وكذا

معلقا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم كذا وكذا وهكذا لابي شيوخ شيوخه
وأما ما اورده كذلك عن شيوخه فهو من
قبيل ما ذكرناه قريبا من الثالث من هذه التعريفات
وبلغني عن بعض المتاخرين من أهل المغرب انه جعله
قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه قول البخاري في
غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزادنا فلان قوسم
كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل
من حيث المعنى وقال متى رايت البخاري يقول وقال
لي وقال لنا فاعلم انه استاذ لم يذكره للاحتجاج به وانما
ذكره للاستشهاد به وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا
اللفظ عن ما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات
واحاديث المذاكرة قل ما يحتجون بها قلت

وما

وما ادعاه على البخاري وهو العبد الصالح ابو جعفر بن
حمدان النيسابوري فقد روينا عنه انه قال البخاري
كل ما قال لي فلان فهو عرض ومناولة ٥

قلت ولم اجد لفظ التعليق مستعملا
فيما سقط فيه بعض رجال الاسناد من وسطه
او من آخره ولا في مثل قوله يروي عن فلان
ويذكر عن فلان وما اشبهه مما ليس فيه جزم
على من ذكر ذلك عنه بانه قاله وذكره وكان هذا
التعليق ما خوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق
ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال
والله اعلم ٥ الخامس الحديث الذي رواه بعض
الثقات مرسلا وبعضهم متصلا اختلف اهل
الحديث في انه ملحق بقبيل الموصول او بقبيل المرسل

البخاري وابو داود

مثاله حديث لا نكاح إلا بولي رواه اسرائيل
ابن يونس واخرين عن جده أبي اسحق السبيعي
عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسندا هكذا
متصلا ورواه سفين الثوري وشعبة عن ابي اسحق
عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا هكذا فحكي الخطيب الحافظ ان اكثر اصحاب
الحديث يرون الحكم في هذا واشباهه للمرسل
وعن بعضهم ان الحكم للاكثر وعن بعضهم ان الحكم
للاحفظ فاذا كان من ارسله احفظ ممن وصله
فالحكم لمن ارسله ثم لا يقدح ذلك في عدالة من
وصله واهليته ومنهم من قال من اسند حديثا قد ارسله
الحفاظ فارسالهم له يقدح في مسنده وفي عدالته
واهليته

واهليته ومنهم من قال الحكم لمن اسنده اذا كان
عدلا ضابطا فيقبل جزما وان خالفه عين سواء
كان المخالف له واحدا او جماعة قال الخطيب
هذا القول هو الصحيح قلت وما صححه
هو الصحيح في الفقه واصوله وسيل البخاري
عن حديث لا نكاح الا بولي المذكور فحكم لمن وصله
وقال الزيادة من الثقة مقبولة فقال البخاري هذا
مع ان من ارسله شعبة وسفين وهما جبلان لهما
من الحفظ والاتقان الدرجة العالية ويلتحق بهذا
ما اذا كان الذي وصله هو الذي ارسله وصله في
وقت وارسله في وقت وهكذا اذا رفع بعضهم
على الصحابي او رفعه واحد في وقت ووقفه هو
ايضا في وقت اخر فالحكم على الاصح في كل ذلك

لما زادهُ الثقةُ من الوصل والرفع لأنهُ مثبتٌ
وغيرهُ ساكتٌ ولو كان نافيًا فالمثبتُ مقدمٌ عليهِ
لأنهُ علمَ ما خفيَ عليهِ وهذا الفصلُ يتعلقُ بفصلِ
زيادةِ الثقةِ في الحديثِ وسيأتي إن شاء الله تبارك
وتعالى والله أعلمُ ٥

النوعُ الثاني عشر معرفةُ التدليسِ وحكمُ المدلسِ ٥

التدليسُ قسمانِ أحدهما تدليسُ الإسنادِ وهوأنْ
يروي عن من لقيهُ ما لم يسمعهُ منهُ موهمًا أنهُ سمعهُ
منهُ أو عن من عاصرهُ ولم يلقهُ موهمًا أنهُ قد لقيهُ
وسمعهُ منهُ ثم قد يكونُ بينهما واصلٌ وقد يكونُ
أكثرُ ومن شأنهِ أنْ لا يقولَ في ذلك أخبرنا فلانٌ
ولا حدثنا وما أشبههما وإنما يقولُ قال فلانٌ
أو عن فلانٍ ونحوُ ذلك مثالُ ذلك ما رويناهُ
عن علي

عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال
الزهري فقيل لهُ حدثكم الزهري فسكت ثم
قال الزهري فقيل لهُ سمعتهُ من الزهري فقال لا
لم اسمعهُ من الزهري ولا ممن سمعهُ من الزهري حدثني
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ٥ القسمُ الثاني
تدليسُ الشيوخِ وهوأنْ يروي عن شيخٍ حدثهُ سمعهُ
منهُ فيسميهِ أو يكنيهِ أو ينسبهُ أو يصفهُ بما لا يعرفُ
بهِ كيلا يعرفَ مثالهُ ما روي لنا عن بكر بن
محمد العمي عن أبيهِ أنهُ روى عن أبي بكر عبد الله بن
أبي داود السجستاني فقال حدثنا عبد الله وروى
عن أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المقرئ المفسر فقال
حدثنا محمد بن سند ينسبهُ إلى جدٍ لهُ والله أعلمُ ٥
أما القسمُ الأولُ فمكروهٌ جدًا ذمهُ

أكثر العلماء وكان شعبة من اشدهم ذما له فروينا
عن الشافعي الامام عنه انه قال التدليس أخو الكذب
وروينا عنه انه قال لأن ازني احب الي من ان
ادلس وهذا من شعبة افراط محمول على المبالغة
في الزجر عنه والتنفير ثم اختلفوا في قبول
رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من
اهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلك وقالوا لا
تقبل روايته بحال بين السماع او لم يبين والصحيح
التفصيل وان ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين
فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه
وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا
واخبرنا واشباهها فهو مقبول محتج به وفي
الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث
هذا

هذا الضرب كثير جدا كقتادة والاعمش والسفيا
وهشيم بن بشير وغيرهم وهذا لان التدليس
ليس كذبا وانما هو ضرب من الابهام بلفظ
محتمل بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد
اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس
مرة والله اعلم واما القسم الثاني فامره
احق وفيه تضييع للمروي عنه وتوعير الطريق
معرفته على من يطلب الوقوف على حاله واهليته
ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض
الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي عيره
سمعه عن غير ثقة او كونه متاخر الوفاة قد شاركه
في السماع منه جماعة دونه او كونه اصغر سنا
من الراوي عنه او كونه كثير الرواية عنه فلا

يُجْتَنَبُ الإكثارُ من ذكرِ شخصٍ واحدٍ على صورةٍ
واحدةٍ وتسمَّحَ بذلك جماعةٌ من الرواةِ المصنِّفين
منهم الخطيبُ أبو بكرٍ فقد كان يُجانِبُه في تصانيفِه
واللهُ أعلمُ

النوعُ الثالثَ عشرَ معرفةُ الشاذِّ

رَوَيْنا عن يونسَ بنِ عبدِ الأعلى قال قال لي الشافعيُّ
ليس الشاذُّ من الحديثِ أن يروي الثقةُ ما لا يروي
غيرُه إنما الشاذُّ أن يروي الثقةُ حديثًا يخالفُ
ما رُوِيَ الناسَ وحكى الحافظُ أبو يعلى الخليليُّ القزوينيُّ
نحوَ هذا عن الشافعيِّ رحمه اللهُ وجماعةٌ من
أهلِ الحجازِ ثم قال الذي عليه حفّاظُ الحديثِ أنَّ
الشاذَّ ما ليس له إلا إسنادٌ واحدٌ يشذُّ بذلك
شيخٌ ثقةٌ كان أو غيرَ ثقةٍ فما كان من غيرِ

نقده

ثقةٍ فمتروكٌ لا يُقبَلُ وما كان عن ثقةٍ ببقى وقفٌ
فيه ولا يُحتجُّ به وذكرَ الحاكمُ أبو عبدِ اللهِ
الحافظُ أنَّ الشاذَّ هو الحديثُ الذي به ثقةٌ من
الثقاتِ وليس له أصلٌ بمتابعِ لذلك الثقةِ وذكرَ
أنه يُعايَرُ المعلَّلُ من حيثُ أنَّ المعلَّلَ وقفٌ
على علَّتِه الدالَّةِ على جهةِ الوهمِ فيه والشاذُّ لم
يُوقَفْ على علَّةٍ كذلك قلتُ

أمَّا ما حكمَ الشافعيُّ عليه بالشذوذِ فلا إشكالَ
في أنه شاذٌّ غيرُ مقبولٍ وأمَّا ما حكيناه عن غيرِه
فيُشكِلُ بما ينفردُ به العدلُ الحافظُ الضابطُ
كحديثِ الأعمالُ بالنيّاتِ فإنه حديثٌ
فردٌ تفرَّدَ به عمرُ رضي اللهُ عنه عن رسولِ اللهِ صلى
اللهُ عليه وسلم ثم تفرَّدَ به عن عمرَ علقمةُ بنُ وقاصٍ

ثم عن علقمة محمد بن ابرهيم ثم عنه يحيى بن سعيد
على ما هو الصحيح عند أهل الحديث واوضح من ذلك
في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء
وهبته تفرد به عبد الله بن دينار وحديث
مالك عن الزهري عن انس أن النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر تفرد
به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين
مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة
وفي غرائب الصحيح اشباه لذلك غير قليلة
وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين
حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يشاركه فيه أحد باسناد جيد وهذا الذي ذكرناه
والله اعلم وغيره

وعيبه من مذاهب ائمة الحديث يبين لك انه ليس
الامر في ذلك على الاطلاق الذي أتى به الخليلي
والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل يبينه
فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان
ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أحفظ لذلك كان ما
انفرد به شاذا مردودا وان لم تكن فيه مخالفة
لما رواه غيره وانما هو ما رواه هو ولم يروه غيره
فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا
حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد
به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من
الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه
لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له
مزحزحا حاله عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك

وأضبط

ذا بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان
المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط
المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه
إلى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من
ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ
المنكر فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان
أحدهما الحديث الفرد المخالف والثاني
الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع
جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة
والضعف والله أعلم ٥

ح المقبول

النوع الرابع عشر معرفة المنكر من الحديث

بلغنا عن أبي بكر احمد بن هرون البرديجي الحافظ انه
الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه
من غير

ق

من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من
وجه آخر فاطلق البرديجي ذلك ولم يفصل والملا
الحكم على التفرد بالرد والنكارة او الشذوذ
موجود في كلام كثير من أهل الحديث والصواب
فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ
وعند هذا فقول المنكر ينقسم فقسمين على ما ذكرناه
في الشاذ فإنه بمعناه مثال الأول وهو المنفرد
المخالف لما رواه الثقات رواية ملك عن الزهري
عن عباد بن حمزة عن عمر بن عثمان عن اسامة بن
زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث الكافر المسلم ولا الكافر المسلم
فخالف مالك عيب من الثقات في قوله عمر بن عثمان
بضم العين وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب

التمييز أن كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه
عمرو بن عثمن يعني بفتح العين وذكر ان مالكا كان
يشير بيده الى دار عمر بن عثمن كانه علم انهم يخالفونه
وعمرو وعمر جميعا ولد عثمن غير ان هذا الحديث
انما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على
مالك بالوهم فيه والله اعلم ٥ ومثال الثاني
وهو الفرد الذي ليس في روايته من الثقة والاتقان
ما يحتمل معه تفرده ما رويناه من حديث زكريا بن
محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا راى ذلك
غاظه ويقول عاش ابن ادم حتى اكل
الجديد بالخلق تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح

اخرج

٤٨

اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ
من يحتمل تفرده والله اعلم ٥

النوع الحادي عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد

هذه امور مبتدا اولها في نظرهم في حال الحديث
هل تفرد به راويه او لا وهل هو وهل هو معروف
او لا ذكر ابو حاتم محمد بن حبان التميمي الحافظ
رحمه الله ان طريق الاعتبار في الاخبار مثاله
ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فينظر هل روي
ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم
ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك

غيره

فتفقه غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والاصح
فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فأي ذلك وجد يعلم به ان الحديث
اصلا يرجع اليه والا فلا قلت

فمثال المتابعة ان يروي ذلك الحديث بعينه
عن ايوب غير حماد فهذه المتابعة التامة فان
لم يرو احد غير عن ايوب لكن رواه بعضهم عن
ابن سيرين او عن ابي هريرة او رواه ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك
قد يطلق عليه اسم المتابعة ايضا لكن تقصر عن
المتابعة الاولى بحسب بعد ما منها ويجوز ان
يسمى ذلك بالشاهد ايضا فان لم يرو ذلك
الحديث اصلا من وجه من الوجوه المذكورة لكن
روي

روي حديث آخر بمعناه فذلك الشاهد من غير
متابعة فان لم يرو ايضا بمعناه حديث آخر
فقد تحقق فيه التفرد المطلق وينقسم
عند ذلك الى مردود منكر وغير مردود كما
سبق واذا قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة
وتفرد به عن ابي هريرة ابن سيرين وتفرد به
عن ابن سيرين ايوب وتفرد به عن ايوب
حماد بن سلمة كان في ذلك اشعار باستقاء
وجوه المتابعات فيه ثم اعلم انه قد يدخل في
باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج
بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي
كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء
ذكرا هم في المتابعات والشواهد وليس كل

لا يلزم من كون الراوي ضعيفا ان يكون مرويه ضعيفا قد تقال يلزم من هذا ان يكون التابع والواقع ان التابع هو ضعيفا خلافه ولكن ان يوجد بوجه غير هذا الوجه

ضعيف يصلح لذلك وهذا يقول الدارقطني وغيره
في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقد
تقدم التنبيه على ذلك والله أعلم ه مثال
للمتابع والشاهد روينا من حديث سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن
ابن عباس أن ابي صلى الله عليه وسلم قال
لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به ه ورواه ابن
جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ فذكره
الحافظ احمد البيهقي حديث ابن عيينة متابعا
وشاهدا اما المتابع فان اسامة بن زيد تابعه عن
عن عطاء وروي باسناده عن اسامة عن عطاء
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ألا انتفعتم بجلدها فدبغتموه فاستمتعتم به ه
واما الشاهد

فحديث عبد الرحمن بن وعلة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر والله أعلم

النوع الثاني والعشرون معرفة زيادات الثقات وحكمها

وذلك فن لطيف يستحسن العناية به وقد كان
ابو بكر بن زياد النيسابوري وابو نعيم الجرجاني
وابو الوليد القرشي الائمة مذكورين بمعرفة زيادا
الالفاظ الفقهية في الاحاديث ومذهب الجمهور
من الفقهاء واصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب ابو بكر
أن الزيادة من الثقة مقبولة اذا تفرد بها سواء كان
ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصا مرة ورواه
مرة اخرى وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة

مِنْ غَيْرِ مَنْ رَوَاهُ نَاقِصًا خِلَافًا لِمَنْ رَدَّ مِنْ اَهْلِ الْحَدِيْثِ
ذٰلِكَ مُطْلَقًا وَخِلَافًا لِمَنْ رَدَّ الزِّيَادَةَ مِنْهُ وَقَبِلَهَا
مِنْ غَيْرِهِ وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْهُ حِكَايَتَهُ عَنْ اَكْثَرِ اَهْلِ
فِيْمَا اِذَا وَصَلَ الْحَدِيْثَ قَوْمٌ وَاَرْسَلَهُ قَوْمٌ اَنَّ الْحُكْمَ
لِمَنْ اَرْسَلَهُ مَعَ اَنَّ وَصْلَهُ زِيَادَةٌ مِنَ الثِّقَةِ وَقَدْ
رَاَيْتُ تَقْسِيْمَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ الثِّقَةُ اِلٰى ثَلَاثَةِ اَقْسَامٍ
اَحَدُهَا اَنْ يَقَعَ مُخَالِفًا مُنَافِيًا لِمَا رَوَاهُ سَائِرُ
الثِّقَاتِ فَهٰذَا حُكْمُهُ الرَّدُّ كَمَا سَبَقَ فِيْ نَوْعِ الشَّاذِّ
الثَّانِيْ اَنْ لَا تَكُوْنَ فِيْهِ مُنَافَاةٌ وَمُخَالَفَةٌ اَصْلًا ٢ او
لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ كَالْحَدِيْثِ الَّذِيْ تَفَرَّدَ بِرِوَايَةِ جُمْلَتِهِ
ثِقَةٌ وَلَا تَعَرُّضَ فِيْهِ لِمَا رَوَاهُ الْغَيْرُ بِمُخَالَفَةٍ اَصْلًا
فَهٰذَا مَقْبُوْلٌ وَقَدِ ادَّعَى الْخَطِيْبُ فِيْهِ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ
عَلَيْهِ وَسَنَوْرِدُ مِثَالَهُ فِيْ نَوْعِ الشَّاذِّ الثَّالِثُ
مَا يَقَعُ

مَا يَقَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ مِثْلُ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ
فِيْ حَدِيْثٍ لَمْ يَذْكُرْهَا سَائِرُ مَنْ رَوٰى ذٰلِكَ الْحَدِيْثَ
مِثَالُهُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ
رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ
الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلٰى كُلِّ حُرٍّ اَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ اَوْ اُنْثٰى
مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَذَكَرَ اَبُوْ عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ اَنَّ مَالِكًا
تَفَرَّدَ مِنْ بَيْنِ الثِّقَاتِ بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ
وَرَوٰى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ وَاَيُّوْبُ وَغَيْرُهُمَا هٰذَا الْحَدِيْثَ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ دُوْنَ هٰذِهِ الزِّيَادَةِ فَاَخَذَ بِهَا
غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْاَئِمَّةِ وَاحْتَجُّوْا بِهَا مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ
وَاَحْمَدُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ ٥ وَمِنْ اَمْثِلَةِ
ذٰلِكَ حَدِيْثُ جُعِلَتْ لَنَا الْاَرْضُ مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ
تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوْرًا فَهٰذِهِ الزِّيَادَةُ تَفَرَّدَ بِهَا اَبُوْ مَالِكٍ

سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْاَشْجَعِيِّ وَسَائِرِ الرِّوَايَاتِ لِفَظُهَا
وَجُعِلَتْ لَنَا الْاَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا وَهٰذَا
وَمَا اشْبَهَهُ بِشَبِيهِ الْقِسْمِ الْاَوَّلِ مِنْ حَيْثُ اَنَّ مَا
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَامٌّ وَمَا رَوَاهُ الْمُنْفَرِدُ بِالزِّيَادَةِ ٤٤
مَخْصُوْصٌ وَفِيْ ذٰلِكَ مُغَايِرَةٌ فِي الصِّفَةِ وَنَوْعٌ مِنَ
الْمُخَالَفَةِ يَخْتَلِفُ بِهِ الْحُكْمُ وَيُشْبِهُ اَيْضًا الْقِسْمَ الثَّانِيَ
مِنْ حَيْثُ اَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا وَاَمَّا زِيَادَةُ الْوَصْلِ
مَعَ الْاِرْسَالِ فَاِنَّ بَيْنَ الْوَصْلِ وَالْاِرْسَالِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ
نَحْوَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَيَزْدَادُ ذٰلِكَ بِاَنَّ الْاِرْسَالَ نَوْعُ قَدْحٍ
فِي الْحَدِيْثِ فَتَرْجِيْحُهُ وَتَقْدِيْمُهُ مِنْ قَبِيْلِ تَقْدِيْمِ الْجَرْحِ
عَلَى التَّعْدِيْلِ وَيُجَابُ عَنْهُ بِاَنَّ الْجَرْحَ قُدِّمَ لِمَا فِيْهِ
مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ وَالزِّيَادَةُ هٰهُنَا مَعَ مَنْ وَصَلَ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ ٥

النَّوْعُ التَّبَايِعُ عَشَرَ مَعْرِفَةُ الْاَفْرَادِ

وَقَدْ سَبَقَ

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْمُهِمِّ مِنْ هٰذَا النَّوْعِ فِي الْاَنْوَاعِ الَّتِيْ تَلِيْهِ
قَبْلَهُ لٰكِنِ انْفَرَدَ تَهُ بِتَرْجَمَةٍ كَمَا اَفْرَدَهُ الْحَاكِمُ اَبُوْ عَبْدِ اللّٰهِ
وَلِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَنَقُوْلُ الْاِفْرَادُ مُنْقَسِمٌ اِلٰى مَا هُوَ فَرْدٌ
مُطْلَقًا وَاِلٰى مَا هُوَ فَرْدٌ بِالنِّسْبَةِ اِلٰى جِهَةٍ خَاصَّةٍ ٥
فَاَمَّا الْاَوَّلُ فَهُوَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ وَاحِدٌ عَنْ كُلِّ
اَحَدٍ وَقَدْ سَبَقَتْ اَقْسَامُهُ وَاَحْكَامُهُ قَرِيْبًا ٥
وَاَمَّا الثَّانِيْ وَهُوَ مَا هُوَ فَرْدٌ بِالنِّسْبَةِ فَمِثْلُ
مَا يَنْفَرِدُ بِهِ ثِقَةٌ عَنْ كُلِّ ثِقَةٍ وَحُكْمُهُ قَرِيْبٌ مِنْ
حُكْمِ الْقِسْمِ الْاَوَّلِ وَمِثْلُ مَا يُقَالُ فِيْهِ هٰذَا حَدِيْثٌ
تَفَرَّدَ بِهِ اَهْلُ مَكَّةَ اَوْ تَفَرَّدَ بِهِ اَهْلُ الشَّامِ اَوْ اَهْلُ
الْكُوْفَةِ اَوْ اَهْلُ خُرَاسَانَ عَنْ عَشَرِهِمْ اَوْ لَمْ يَرْوِهِ
عَنْ فُلَانٍ غَيْرُ فُلَانٍ وَاِنْ كَانَ مَرْوِيًّا مِنْ وُجُوْهٍ عَنْ
غَيْرِ فُلَانٍ اَوْ تَفَرَّدَ بِهِ اَهْلُ الْبَصْرَةِ عَنِ الْمَدِيْنِيِّيْنَ

او الخراسانيون عن المكيين وما اشبه ذلك ولسنا
نطول بامثلة ذلك فانه مفهوم دونها وليس
في شيء من هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث الا ان
يطلق قايل قوله تفرد او تفرد به البصريون
عن المدنيين او نحو ذلك على ما لو روه الا واحد
من اهل مكة او واحد من البصريين ونحوه ويضيفه
اليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة اليها مجازا
وقد فعل الحاكم ابو عبد الله هذا فيما حكم فيه فيكون
الحكم فيه على ما سبق في القسم الاول والله اعلم

بد اهل مكة

النوع الثامن عشر معرفة الحديث المعلل

وتسميه اهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن
الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول
مردود عند اهل العربية واللغة اعلم
ان معرفة

ان معرفة علل الحديث من اجل علوم الحديث واد قها
واشرفها وانما يضطلع بذلك اهل الحفظ والخبرة
والفهم الثاقب وهي عبارة عن اسباب خفية
غامضة قادحة فيه فالحديث المعلل هو الحديث
الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ان
ظاهره السلامة منها ويتطرق ذلك الى الاسناد
الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث
الظاهر ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي
ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك تنبيه
العارف هذا الشان على ارسال في الموصول
او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث
او وهم واهم بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك
فيحكم او يتردد فيتوقف فيه وكل ذلك مانع من الحكم

بصحة ما وجد ذلك فيه وكثيرا ما يعللون الموصول
بالمرسل مثل أن يجيء الحديث باسناد موصول فيجيء
ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول
وهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه
قال الخطيب ابو بكر السبيل الى معرفة علة
الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف
رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان
والضبط ورواه عن ابن المديني قال
الباب اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاه ثم قد تقع
العلة في اسناد الحديث وهو الاكثر وقد تقع
في متنه ثم ما يقع في الاسناد قد تقدح في صحة
الاسناد والمتن جميعا كما في التعليل بالارسال
والوقف وقد يقدح في صحة الاسناد خاصة من
غير قدح

سعيد الدين كراه الله تعالى عبده

غير قدح في صحة المتن ومن امثلة ما وقعت
العلة في اسناده من غير قدح في عمرو بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار الحديث فهذا
اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل
عند صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله
عن عمرو بن دينار انما هو عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب سفين
عنه موهم يحيى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن
دينار الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة
ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم باخراجه
في حديث انس من اللفظ المصرح بنفي قراءة
بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم رواية اللفظ المذكور

لما رأوا الأكثر من ائمتهم لوافيه فكانوا يستفتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر
البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على
اخراجه في الصحيح ورأوا أن من رواه باللفظ
المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله
كانوا يستفتحون بالحمد انهم كانوا لا يبسملون
فرواه على ما فهم واخطأ لان معناه أن السورة
التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة
وليس فيه تعرض لذكر التسمية وانضم إلى ذلك
امور منها انه ثبت عن انس انه سئل عن الافتتاح
بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم ٥
ثم اعلم انه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه

من

من باقي الاسباب القادحة في الحديث المخرجة له
من حال الصحة الى حال الضعف المانعة من العمل
به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الاصل ولذلك
تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب
والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من انواع الجرح
وسمى الترمذي الشذوذ علة من علل الحديث ثم
ان بعضهم اطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من
وجوه الخلاف نحو اسئال من ارسل الحديث الذي
اسنده الثقة الضابط حتى قال من اقسام
الصحيح ما هو صحيح معلول كما قال بعضهم
من الصحيح ما هو صحيح شاذ والله اعلم ٥

النوع التاسع عشر معرفة المضطرب من الحديث

المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه
فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر
مخالف له وانما نسميه مضطربا اذا تساوت
الروايتان امّا اذا ترجحت احداهما بحيث لا تقاومها
الاخرى بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة
للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح
المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ
وصف المضطرب ولا له حكمه ثم قد يقع الاضطراب
في متن الحديث وقد يقع في الاسناد وقد يقع
ذلك من راو واحد وقد يقع بين رواته له جماعة
والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره
بانه لم يضبط والله اعلم ٥ ومن امثلته ما رويناه
عن اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث
عن جده

عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المصلي اذا لم
يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا ٥
رواه بشر بن المفضل وروح بن القسم عن اسمعيل
هكذا رواه سفين الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث
عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود
عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم
عن ابيه عن ابي هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث
عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث
وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسمعيل عن
حريث بن عمار عن ابي هريرة وفيه من الاضطراب
اكثر مما ذكرنا والله اعلم ٥

النوع العشرون معرفة المدرج في الحديث

وهو اقسام منها ما أدرج في حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كلام بعض
رواته بان يذكر الصحابي او من بعده عقيب ما
يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه قبره وبه
من بعده موصولا بالحديث غير فاصل بينهما
بذكر قائله فيلتبس الامر فيه على من لا يعلم حقيقة
الحال وبنوهم ان الجميع عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن امثلته المشهورة ما
رويناه في التشهد عن ابي خيثمة زهير بن معوية
عن الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم علمه التشهد فقال قل التحيات
لله فذكر التشهد وفي اخره اشهد ان لا اله الا الله
واشهد

ح الصلاة

واشهد ان محمدا رسول الله فاذا قلت هذا فقد قضيت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد هكذا رواه ابو خيثمة عن الحسن
بن الحر فادرج في الحديث قوله فاذا قلت
هذا الى اخره وانما هذا من كلام ابن مسعود
لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن الدليل عليه ان الثقة الزاهد عبد الرحمن
بن ثابت بن ثوبان رواه عن راويه الحسن بن الحر
كذلك واتفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما
في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام
في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن
علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك
ورواه شبابة عن ابي خيثمة مفصلا ايضا

ومن اقسام المدرج أن يكون متن الحديث عند الراوي
له باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد ثان
فيدرجه من رواه عنه على الاسناد الاول
ويحذف الاسناد الثاني ويروي جميعه بالاسناد
الاول مثاله حديث ابن عيينة وزايدة
بن قدامة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر
في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي آخره انه جاء في الشتاء فرأهم يرفعون
ايديهم من تحت الثياب رواية من روى عن
عاصم بن كليب بهذا الاسناد صفة الصلاة
خاصة وفصل ذكر رفع الايدي عنه فرواه
عن عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض أهله
عن وايل بن حجر ومنها ان يدرج في متن حديث
بعض متن

والصواب

بعض متن حديث اخر مخالف للاول في الاسناد
مثاله رواية سعيد بن ابي مريم عن مالك
عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا
تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله لا تنافسوا
ادرجه ابن ابي مريم من متن حديث آخر رواه
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
فيه لا تحاسدوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا
ولا تحاسدوا والله اعلم ومنها ان يروي
الراوي حديثا عن جماعة بينهم اختلاف في
اسناده فلا يذكر الاختلاف بل يدرج رواياتهم
على العبدي عن الثوري عن منصور والاعمش وواصل
الاحدب عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن

الاسناد بالمرسل عن عبد الله
رفع الصواب اصل

ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الذنب
اعظم الحديث وواصل انما رواه عن ابي وائل
عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما والله اعلم
واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج المذكور
وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب ابو بكر كتابه
الموسوم بالفصل للوصل المدرج في النقل فشفى
وكفى والله اعلم

النوع الحادي والعشرون معرفة الموضوع وهو المختلق المصنوع

اعلم ان الحديث الموضوع شر الاحاديث
الضعيفة ولا تحل روايته لاحد علم حاله في اي
معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف
غيره من الاحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها
في الباطن

في الباطن حيث جاز روايتها في الرغيب والترهيب
على ما بيناه قريبا ان شاء الله تعالى وانما يعرف كون
الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما ينتزل
منزلة اقراره وقد يفهمون الوضع من قرينة حال
الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة يشهد
بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها ولقد اكثر
الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين
فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما
يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة والواضعون
للحديث اصناف واعظمهم ضررا قوم من المنسوبين
الى الزهد وضعوا الحديث احتسابا فيما زعموا فتقبل
الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا اليهم
ثم فضحتهم بايدة الحديث بكشف عوارها والمخبر عارها

والحمد لله فيما رويناه عن الامام ابي بكر السمعاني انه
بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع الحديث في
باب الترغيب والترهيب ثم ان الواضع ربما صنع
كلاما من عند نفسه فرواه وربما اخذ كلاما
بعض الحكما او غيرهم فوضعه على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وربما غلط غالطا فوقع في شبه الوضع
من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في
حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار مثال — روينا عن ابي عصمة نوح بن ابي
مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس
في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رايت الناس
قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة
ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت ○

هذه الاحاديث

هذه الاحاديث حسبة وهكذا حال الحديث الطويل
الذي يروي عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله
عليه وسلم في فضل القرآن سورة سورة فمثل ما
بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف
بانه وضعه وصنعوه وان اثر الوضع ليبين عليه
ولقد احكى الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين
في ايداعهم تاسيرهم والله اعلم ○

النوع الثاني والعشرون معرفة المقلوب

هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع
ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وكذلك ما
روى ابن البخاري رضي الله عنه قدم بغداد فاجتمع
قبل مجلسه قوم من اصحاب الحديث وعمدوا الى

مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا
متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا
المتن لمتن آخر ثم حضروا مجلسه والقوها عليه
فلما فرغوا من القائها تلك الاحاديث المقلوبة
التفت اليهم فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد
الى متنه فاذعنوا له بالفضل وممن امثلته
ويصلح مثالا للمعلل ما رويناه عن اسحق بن عيسى
الطباع قال حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى قال
اسحق بن عيسى فاتيت حماد بن زيد فسالته
عن الحديث فقال وهم ابو النضر انما كنا جميعا في
مجلس ثابت البناني وحجاج بن ابي عثمان معنا فحدثنا

حجاج

حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا
حتى تروني فظن ابو النضر انه فيما حدثنا ثابت
عن انس ٥ ابو النضر هو جرير بن حازم والله اعلم

فصل

وقد وفينا بما سبق الوعد
بشرحه من الانواع الضعيفة والكمال لله فلنشبه
الآن على امور مهمة **احدها** اذا رايت
حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا
ضعيف وتعني انه بذلك الاسناد ضعيف
وليس لك ان تقول هذا ضعيف وتعني به ضعف
متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الاسناد
فقد يكون مرويا باسناد آخر صحيح يثبت بمثله

الحديث بل ستوقف جواز ذلك على حكم امام من
ائمة الحديث بانه لم يرو باسناد يثبت به او بانه
حديث ضعيف او نحو هذا مفسرا وجه القدح
فيه فان اطلق ولم يفسر ففيه كلام يأتي ان شا
الله تعالى فاعلم ذلك فانه مما يغلط فيه والله اعلم

النوع الثاني

يجوز عند اهل الحديث وغيرهم
التساهل في الاسانيد ورواية ما سوى الموضوع
من انواع الاحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان
ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى واحكام
الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما وذلك كالمواعظ
والقصص وفضايل الاعمال وسائر فنون الترغيب
والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالاحكام والعقايد
وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو

ذلك

ذلك عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل رضي الله
عنهما

النوع الثالث

اذا اردت رواية
الحديث الضعيف بغير اسناد فلا تقل فيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
وما اشبه هذا من الالفاظ الجازمة بانه صلى
الله عليه وسلم قال ذلك وانما تقول فيه
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا او بلغنا عنه كذا وكذا او ورد عنه او
جاء عنه او روي بعضهم وما اشبه ذلك وهكذا
الحكم فيما نشك في صحته وضعفه وانما تقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ظهر
لك صحته بطريقه الذي اوضحناه والله اعلم

النوع الثالث والعشرون معرفة

صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته ٥ وما
يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل
اجمع جماهير ائمة الحديث والفقه على انه يشترط
فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه
وتفصيله ان يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من
اسباب الفسق وخوارم المروة متيقظا غير مغفل
حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان
حدث من كتابه وان كان يحدث بالمعنى اشترط
فيه مع ذلك ان يكون عالما بما يحيل المعاني والله اعلم ٥
وتوضح هذه الجملة بمسايل احدها
عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص معدلين
على عدالته وتارة تثبت بالاستفاضة فمن
اشتهرت عدالته بين اهل النقل او نحوهم من
اهل

اهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والامانة
استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته
تنصيصا وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي
وعليه الاعتماد في من اصول الفقه وممن ذكر
ذلك من اهل الحديث ابو بكر الخطيب الحافظ ومثل
ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والاوزاعي
والليث وابن المبارك ووكيع واحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومن جرى مجراهم
في نباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسأل
عن عدالته هو لاء وامثالهم وانما يسأل عن عدالة
من خفي امره على الطالبين وتوسع ابن عبد البر الحافظ
في هذا فقال كل حامل علم معروف العناية به
فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى

يتبين جرحه لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل
هذا العلم من كل خلف عدوله وبما قاله السماع
عبر من مضى والله اعلم الثالثة يعرف
كون الراوي ضابطا بان تعتبر روايته بروايات
الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وجدنا
روايته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم او
موافقة لها في الاغلب والمخالفة نادرة عرفنا
حينئذ كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير
المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه
والله اعلم الثالثة التعديل مقبول
من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لان
اسبابه كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل
الى ان يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا افعل كذا وكذا
فيتعدد

فيتعدد جميع ما يفسق بفعله او بتركه وذلك
شاق جدا واما الجرح فانه لا يقبل الا
مفسرا مبين السبب لان الناس يختلفون فيما
يجرح وما لا يجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على
امر اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر
فلا بد من بيان سببه لينظر فيه اهو جرح ام لا
وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله وذكر
الخطيب الحافظ انه مذهب الائمة من حفاظ الحد
وبقادة مثل البخاري ومسلم وغيرهما ولذلك
احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم
كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما واسمعيل
ابن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق
وغيرهم واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة

بيت

واشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل ابو داود السختياني
وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت
الا اذا فسر سببه ومذاهب النقاد للرجال غامضة
مختلفة وعمل الخطيب بما بلغه في بعض اخبار من
استفسر في جرحه فذكر ما لا يصلح جارحا منها
عن شعبة انه قيل له لم تركت حديث فلان فقال
رايته يركض على برذون فتركت حديثه ومنها
عن مسلم بن ابرهيم انه سئل عن حديث لصالح
المري فقال ما يصنع بصالح ذكروه يوما عند
حماد بن سلمة فامتخط حماد والله اعلم قلت
ولقايل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة
ورد حديثهم على الكتب التي صنفها ايمة الحديث
في الجرح او في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون

فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم
فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك
او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير
ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب
يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الا غلب
الاكثر وجوابه ان ذلك وان لم يعتمده في
اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمده في ان توقفنا
عن قبول حديث من قال فيه مثل ذلك بناء على
ان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية توجب
مثلها التوقف ثم من ازاحت عنه الريبة منهم
بحجة عن حاله اوجب الثقة بعد اليه قبلنا حديثه
ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين
وغيرهما من مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك

فانه مخلص حسن والله اعلم ه الرابعة اختلفوا
في انه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد او لا
بد من اثنين فمنهم من قال لا يثبت ذلك الا باثنين
كما في الجرح والتعديل والشهادات ومنهم من
قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ ابو بكر الخطيب
وغيره انه يثبت بواحد لان العدد لم يشترط في
قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف
الشهادات والله اعلم ه الخامسة
اذا اجتمع في شخص تعديل وجرح فالجرح مقدم
لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح يخبر عن
باطن خفي على المعدل فان كان عدد المعدلين اكثر
فقد قيل التعديل اولى والصحيح والذي عليه الجمهور
ان الجرح اولى لما ذكرناه والله اعلم ه السادسة
لا يجري

لا يجري التعديل على الابهام من غير تسمية
المعدل فاذا قال حدثني الثقة او نحو ذلك مقتصرا
عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي
الفقيه وغيرهما خلافا لمن اكتفى بذلك وذلك لانه
قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما
هو جارح عنده او بالاجماع فيحتاج الى ان يسميه
حتى يعرف اضرابه عن تسميته مريب يوقع في
القلوب فيه تردد فان كان القائل لذلك
عالما اجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه
على ما اختاره بعض المحققين وذكر الخطيب الحافظ
ان العالم اذا قال كل من روبت عنه فهو ثقة وان
لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا
له عيرا انا لا نعمل بتزكيته هذه وهذا على ما قدمناه

والله اعلم ه التيسابعة اذا راى العدل عن
رجل وسماه لم تجعل روايته عنه تعديلا منه
له عند اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم وقال
بعض اهل الحديث وبعض اصحاب الشافعي يجعل
ذلك تعديلا منه له لان ذلك يتضمن التعديل
والصحيح هو الاول لانه يجوز ان يروي عن
غير عدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله وهكذا
تقول ان عمل العالم او فتياه على وفق حديث
ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث وكذلك مخالفته
للحديث ليست قدحا منه في صحته ولا في روايته
والله اعلم ه الثامنة في رواية المجهول
العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا وروايته
غير مقبولة عند الجماهير على ما نبهنا عليه او لا

الثاني

وهو عرضنا هذا اصلاح

ل

الثاني المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة
وهو عدل في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه
فهذا المجهول يحتج براويته بعض من رد رواية الاول
وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الامام
سليم ابن ايوب الرازي قال لان امر الاخبار
مبني على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار
تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن
فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق
الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم
ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن ه
قلت ويشبه ان يكون العمل على هذا الراي
في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من
الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة

وهو المستور وبعض اصحابنا يسميه العدل عن الباطن ولا يكون عدلا في الظاهر

الباطنة بهم والله اعلم ه الثالث
المجهول العين وقد يقبل رواية المجهول العدالة من
لا يقبل رواية المجهول العين ومن روى عنه عدلان
وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة ذكر
ابو بكر الخطيب البغدادي في اجوبة مسايل سيل
عنها ان المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم
يعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو
واحد مثل عمرو ذي مر وحبار الطايي وسعيد بن
ذي حدان لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل
الهزهاز بن ميزن لم يرو عنه غير الشعبي ومثل
جرى بن كليب لم يرو عنه الا قتادة قلت
قد روى عن الهزهاز الثوري ايضا قال الخطيب
واقل ما ترتفع به الجهالة ان يروي عن الرجل اثنان
من المشهورين

من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العد
الة
برواياته عنه وهذا مما قدمناه بيانه والله اعلم ه
قلت قد خرج البخاري في
صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد
منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن
ابي حازم وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا
راوي لهم غير واحد منهم ربيعة بن كعب الاسلمي
لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك
منهما مصير الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا
مردودا بالرواية واحد عنه والخلاف في ذلك
متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء
بواحد في التعديل على ما قدمناه والله اعلم ه
التاسعة اختلفوا في قبول رواية المبتدع

الى لا يكفر ببدعته فمنهم من رد روايته
مطلقا لانه فاسق ببدعته وكما استوى في
الكفر المتاول وغير المتاول يستوي في الفسق
المتاول وغير المتاول ومنهم من قبل رواية المبتدع
اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه
لان لاهل مذهبه سواء كان داعيا الى بدعته
او لم يكن وعزا بعضهم هذا الى الشافعي لقوله اقبل
شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة
لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقتهم وقال قوم
تقبل روايته اذا لم يكن داعيا ولا تقبل اذا كان داعيا
الى بدعته وهذا مذهب الكثير او الاكثر من العلماء
وحكي بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه خلافا بين
اصحابه في قبول رواية المبتدع اذا لم يدع الى بدعته
وقال اما

وقال اما اذا كان داعيا فلا خلاف بينهم
في عدم قبول روايته وقال ابو حاتم بن حبان
البستي احد المصنفين في ائمة الحديث الداعية
الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة
لما علم بينهم فيه خلافا وهذا المذهب الثالث
اعدلها واولاها والاول بعيد مباعد للشايع
عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن
المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من
احاديثهم في الشواهد والاصول والله اعلم

العاشرة الثابت من الكذب في
حديث الناس وغيره من اسباب الفسق تقبل
روايته الا الثابت من الكذب متعمدا في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل

روايته ابدا وان حسنت توبته على ما ذكره عن غير
واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي
شيخ البخاري واطلق الامام ابو بكر الصيرفي
الشافعي بما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي
فقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل كذب
وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن
ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان
ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة وذكر
الامام ابو المظفر السمعاني المروزي ان من كذب
في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه
وهذا يصاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي والله اعلم

الحادية عشرة اذا روى ثقة عن ثقة

وروجع المروي عنه فنفاه فالمختار انه ان كان
جازما

جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذب علي او نحو
ذلك فقد تعارض الخبران والجازم هو الاصل
فوجب رد الحديث فوعه ذلك ثم لا يكون ذلك
جرحا له يوجب رد باقي حديثه لانه لم يكذب
شيخه ايضا في ذلك وليس قبول جرح شيخه له
باولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا اما
اذا قال المروي عنه لا اعرفه او لا اذكره او نحو
ذلك فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه ومن
روى حديثا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطا للعمل
به عند جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء
والمتكلمين خلافا لقوم من اصحاب ابي حنيفة صاروا
الى اسقاطه بذلك وبنوا عليه رد هم حديث سليمان
ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نكحت
المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل ٥ الحديث ٥
من اجل أن ابن جريج قال لقيت الزهري فسالته
عن هذا الحديث فلم يعرفه ٥ وكفي حديث ربيعة
الراي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين
فان عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال لقيت سهيلا
فسالته عنه فلم يعرفه والصحيح ما عليه الجمهور
لان المروي عنه بصدد السهو والنسيان والراوي
عنه ثقة حازم فلا يرد بالاحتمال روايته وهذا
كان سهيل يعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني عن
ابي ويسوق الحديث وقد روى كثير من الاكابر
احاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عن سمعها منهم
فكان

فكان أحدهم يقول حدثني فلان عني عن فلان بكذا
وكذا وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب اخبار
من حدث ونسي ولاجل أن الانسان معرض
للنسيان كره من كره من العلماء الرواية عن الاحياء
منهم الشافعي قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن
الاحياء والله اعلم ٥ **الثانية عشرة**
من اخذ على التحديث اجرا منع ذلك من قبول روايته
عند قوم من ائمة الحديث روينا عن اسحق بن ابرهيم
هو ابن راهويه انه سئل عن المحدث يحدث
بالاجر فقال لا يكتب عنه ٥ وعن احمد بن حنبل
وابي حاتم الرازي نحو ذلك ورخص ابو نعيم الفضل بن
دكين وعلي بن عبد العزيز والاخرون في اخذ العوض
على التحديث وذلك شبيه باخذ الاجرة على التعليم

القرآن ونحوه غير أنه في هذا من حيث العرف حرما
للمروءة والظن يساء بفاعله الا أن يقترن ذلك
بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدث به الشيخ
أبو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعد السمعاني
أن ابا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر أن أبا الخير
ابن النقور فعل ذلك لأن الشيخ ابا إسحق الشيرازي
افتاه بجواز أخذ الاجرة على التحديث لأن
اصحاب الحديث كانوا يمتنعون عن الكسب لعياله
والله أعلم ٥ الثالثة عشرة لا يقبل
رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث
أو اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع وكمن
يحدث لا من اصل مقابل صحيح ومن هذا القبيل من
عرف بقبول التلقين في الحديث ولا تقبل رواية

من كثرت

المائة

من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه جاء عن
شعبة انه قال لا يجيئك الحديث الشاذ الا من
الرجل الشاذ ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو
في رواياته اذا لم يحدث من اصل صحيح وكل هذا يجرح
الثقة بالراوي ويصطحه وورد عن ابن المبارك
واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط في
حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه واصر على رواية
ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه وفي
هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك
منه على وجه العناد او نحو ذلك والله اعلم ٥
الرابعة عشرة اعرض الناس في هذه
الاعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بيناه من الشروط
في رواة الحديث ومشايخه فلم يتقيدوا بها في

روايتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم وكان
عليه من تقدم ووجه ذلك ما قدمناه في أول
كتابنا هذا من كون المقصود آلا خرا الى المحافظة
على خصيصة هذه الأمة بالاسانيد والمحاذرة
من انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط المذكورة
ما يليق بهذا الغرض على تجريده وليكتف في اهلية
الشيخ بكونه مسلما بالعاقا قلا غير متظاهر
بالفسق والسخف وفي ضبطه بوجود سماعه
مثبتا بخط غير متهم وبروايته من اصل موافق
لاصل شيخه وقد سبق لنا نحو ما ذكرناه الحافظ
الفقيه ابو بكر البيهقي رحمه الله فانه ذكر فيما روينا
عنه توسع من توسع في السماع من بعض محدثي
زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته
من كتبهم

ابو بكر

ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون
القراءة عليهم من اصل سماعهم ووجه ذلك بأن
الأحاديث التي قد صحت أو وقفت بين الصحة
والسقم قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها
ائمة الحديث ولا يجوز أن يذهب شيء منها على
جميعهم وان جاز أن يذهب على بعضهم لضمان
صاحب الشريعة حفظها قال فمن جاء اليوم بحديث
لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث
معروف عندهم فالذي يرويه لا يتقرد برواية
واحجة فائمة بحديثه برواية غيره والقصد من
روايته والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا
بحدثنا وانا ونبقى هذه الكرامة التي خصت بها
هذه الامة شرفا لنبينا المصطفى صلى الله

عليه وسلم ٥ أحاميه عشرة في بيان
الالفاظ المستعملة بين اهل هذا الشان في الجرح
والتعديل وقد نبهها ابو محمد عبد الرحمن بن
ابي حاتم الرازي في كتابه في الجرح والتعديل
فاجاد واحسن ونحن نرتبها كذلك ونورد ما ذكره
ونضيف اليه ما بلغنا في ذلك عن غيره ان شاء الله تعالى ٥
أما الفاظ التعديل فعلى مراتب الاولى
قال ابن ابي حاتم اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن
فهو ممن يحتج بحديثه قلت وكذا اذا قيل
ثبت او حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او
ضابط والله اعلم ٥ **الثانية** قال ابن ابي حاتم اذا
قيل انه صدوق او محله الصدق او لا باس به
فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية

قلت هذا

قلت هذا كما قال لان هذه العبارات
لا تشعر بشريطة الضبط فينظر في حديثه ويختبر
حتى يعرف ضبطه وقد تقدم بيان طريق اولى
هذا النوع وان لم نستوف النظر المعروف
لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطا مطلقا ٤
واحتجنا الى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك
الحديث ونظرنا هل له اصل من رواية غيره كما
تقدم بيان طريق الاعتبار في النوع الخامس
عشر ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة
في هذا الشان انه حدث فقال حدثنا ابو خلدة
فقيل له كان ثقة فقال كان صدوقا وكان
مامونا وكان خيرا وفي رواية وكان خيار الثقة
شعبة وسفين ثم ان ذلك مخالف لما ورد عن ابن

أبي خيثمة قال قلت ليحيى بن معين انك تقول
ان فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال اذا قلت
لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف
فليس هو بثقة لا تكتب حديثه قلت ليس
في هذا حكاية ذلك عن غيره من اهل الحديث فانه
تسبه الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن ابي حاتم
والله اعلم **الرابعة** قال اذا قيل صالح الحديث
فانه يكتب حديثه للاعتبار قلت وجاء عن
ابي جعفر احمد بن سنان قال كان عبد الرحمن بن
مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف
وهو رجل صدوق يقول رجل صالح الحديث
والله اعلم
واما الفاظهم في الجرح فمتى ابصلى من اتب

أولاها قولهم ليس الحديث قال ابن ابي حاتم
اذا جاء في الرجل ليس الحديث فهو ممن يكتب
حديثه وينظر فيه اعتبارا قلت وسأل
حمزة بن يوسف السهمي ابا الحسن الدارقطني الامام
فقال له اذا قلت فلان ليس بقوي تريد به قال
لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا
بشيء لا يسقط عن العدالة **الثانية** قال
ابن ابي حاتم اذا قالوا ليس بقوي فهو منزلة الا
في كتب حديثه الا انه دون **الثالثة** قال
اذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح
حديثه بل يعتبر به **الرابعة** قال اذا قالوا
متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب
فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة

عن

قال الخطيب ابو بكر ارفع العبارات في احوال الرواة ان يقال
حجة او ثقة وادونها ان يقال كذاب ساقط ٥ اخبرنا
ابو بكر عبد المنعم الصاعدي الفراوي قراءة عليه بنيسابور
قال نا محمد بن اسمعيل الفارسي قال نا ابو بكر احمد بن الحسين
البيهقي الحافظ قال نا ابو الحسين بن الفضل نا عبد الله بن
جعفر يعني ابن درستويه نا يعقوب بن سفين قال سمعت احمد بن صالح قال
لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه
قد يقال فلان ضعيف فاما ان يقال فلان متروك
فلا الا ان يجمع الجميع على ترك حديثه ومما يشرحه
ابن ابي حاتم وغيره من الالفاظ المستعملة في هذا الباب
قولهم فلان قد روى الناس عنه فلان وسط فلان
مقارب الحديث فلان مضطرب الحديث فلان لا يحتج
به فلان مجهول فلان لا شيء فلان ليس بذلك وربما
قيل

قيل ليس بذلك القوي فلان في حديثه او في حديثه
ضعف وهو ايهى الجرح اقل من قولهم فلان ضعيف
الحديث فلان ما علمت به باسا وهو ايهى التعديل دون
قولهم لا باس به وما من لفظة منها او من اشباهها الا
ولها نظير شرحناه او اصلنا اصلناه ينتبه ان شاء الله تعالى
به عليها والله اعلم ٥

النوع الرابع والعشرون معرفة كيفية

سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه ٥

اعلم ان طرق نقل الحديث وتحمله على انواع متعددة
ولنقدم على بيانها بيان امور احدها
يصح التحمل قبل وجود الاهلية فتقبل رواية
من تحمل قبل الاسلام وروى بعده وكذلك رواية
من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك

بلغ مقابلة بالاصل الذي عليه خط المؤلف

قوم فاخطاؤا الحق الثاني قبلوا رواية احداث
الصحابة كالحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير
والنعمن بن بشير واشباههم من غير فرق بين ما تحملوه
قبل البلوغ وما بعده ولم يردوا ما وجدنا يحضرون
الصبيان مجالس التحديث والسماع ويعتدون برواياتهم
لذلك والله اعلم ه الثاني قال ابو عبد الله
الربيعي يستحب كتب الحديث في العشرين لانها
مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها
بحفظ القرآن والفرايض وورد عن سفين التوري
قال كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل
ذلك عشرين سنة ه وقيل لموسى بن اسحق كيف
لم تكتب عن ابي نعيم فقال كان اهل الكوفة لا يخرجون
اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين
سنة

سنة ه وقال موسى بن هارون اهل البصرة
يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل
الشام لثلاثين والله اعلم ه قلت
وينبغي بعد ان صار المحفوظ ابقاء سلسلة الاسناد
ان يبكر باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه
سماعه واما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله
وضبطه وتقييده فمن حين يتاهل لذلك ويستعد
له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس في
سن مخصوص كما سبق ذكر انفا عن قوم والله اعلم ه
الثالث اختلفوا في اي اول زمان
يصح فيه سماع الصغير فروينا عن موسى بن هارون
ايضا احد الحفاظ المتقدمين انه سئل متى يسمع الصبي الحديث
فقال اذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية

بين البقرة والحمار ه وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه
انه سئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال
إذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا
يجوز سماعه حتى يكون له خمسة عشرة سنة فانكر
قوله وقال بئس القول ه واخبرني الشيخ
ابو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الاسدي عن ابي
محمد عبد الله بن محمد الاشيري عن القاضي الحافظ
عياض بن موسى السبتي اليحصبي قال قد حدد
اهل الصنعة في ذلك ان اقله سن محمود بن
الربيع وذكر روايته البخاري في صحيحه بعد ان ترجم
متى يصح سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع
قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم
مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي
رواية اخرى

رواية اخرى انه كان ابن اربع سنين ه
قلت التحديد بخمس هو الذي استقر عليه
عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس
فصاعدا سمع ولمن لم يبلغ خمسا حضر او احضر
والذي ينبغي في ذلك ان نعتبر في كل صغير
حاله على الخصوص فان وجدناه مرتفعا عن حال
من لا يعقل فهما للخطاب ورادا للجواب ونحو
ذلك صححنا سماعه وان كان دون خمس وان
لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وان كان ابن خمس
بل ابن خمسين ه وقد بلغنا عن ابرهيم بن
سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين
قد حمل الى المامون قد قرا القران ونظر في الراي
عبر انه اذا جاع يبكي ه وعن القاضي ابي محمد عبد الله بن

مُحَمَّدٍ الاصبهاني قال حفظت القرآن وبي خمس
سنين وحملت الى ابي بكر بن المقري لاسمع منه
ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له
فيما افري فانه صغير فقال لي ابن المقري اقرأ سورة
الكافرين فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير
فقرأتها فقال لي عيون اقرأ سورة والمرسلات
فقرأتها ولم أغلط فيها فقال ابن المقري سمعوا له
والعهدة علي ٥ وأما حديث محمود ولا
يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس
ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يميز تمييز
محمود رضي الله عنه والله أعلم ٥

الشيخ فيما اذا سمع الصبي دون خمس سنين

بيان أقسام طرق نقل الحديث وتحمله ومجامعها
ثمانية أقسام الاول ٥ السماع من لفظ الشيخ

وهو ينقسم

وهو ينقسم إلى املاء وتحديث من غير املاء وسواء
كان من حفظه أو من كتابه وهذا القسم
ارفع الأقسام عند الجماهير وفيما نرويه عن
القاضي عياض بن موسى السبتي احد المتاخرين
المطلعين قوله لا خلاف انه يجوز في هذا ان
يقول السامع منه سمعنا وانبانا وسمعت
فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان
قلت في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله
من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ
الشيخ على ما نبينه ان شاء الله تعالى ان لا يطلق
فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الايهام ولا باس
والله اعلم ٥ وذكر الحافظ ابو بكر الخطيب
ان ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني

فانه لا يكاد احد يقول سمعت في احاديث الاجازة
والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه وكان بعض
أهل العلم يقول فيما اجيز له حدثنا وروي عن الحسن
أنه كان يقول حدثنا ابو هريرة وبينا وقال انه
حدث اهل المدينة وكان الحسن اذ ذاك بها الا انه
لم يسمع منه شيئا ه قلت ومنهم من اثبت له
سماعا من ابي هريرة والله اعلم ه ثم يتلو ذلك قول
أخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتى ان جماعة
من اهل العلم كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه
من لفظ من حدثهم الا بقولهم انبانا حماد بن سلمة
وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبد الله بن
موسى وعبد الرزاق بن همام ويزيد بن هرون وعمرو
ابن عون ويحيى بن يحيى التميمي واسحق بن راهويه
وابو مسعود

وابو مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن ايوب الرازيان
وغيرهم وذكر الخطيب عن محمد بن رافع قال كان
عبد الرزاق يقول اخبرنا حتى قدم احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه فقالا له قل حدثنا فكل ما سمعت
معهما ولا قال حدثنا وما كان قبل ذلك قال اخبرنا
وعن محمد بن ابي الفوارس الحافظ قال هشيم ويزيد
بن هرون وعبد الرزاق لا يقولون الا انا فاذا رأيت
حدث فهو من خطاء الكاتب والله اعلم ه قلت
وكان هذا كله قبل ان شيع تخصيص انبانا في
الشيخ ثم يتلو اقول انبانا وهو قليل في
الاستعمال ه قلت ما ارفع من سمعت
من جهة اخرى وهي انه ليس في سمعت دلالة على
ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه به وفي انا دلالة

وبانا اه

على انه خطأه به ورواه له او هو ممن عمل به ذلك ه
سأل الخطيب ابو بكر الحافظ شيخه ابا بكر
البرقاني الفقيه الحافظ رحمهما الله عن للسري في كوبه
يقول فيما رواه لهم عن ابي القسم عبد الله بن ابرهيم
الجرجاني الابذ وأني سمعت ولا يقول حدثنا ولا
اما فذكر له ان ابا القسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا
في الرواية فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه
ابو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث
به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول سمعت ولا
يقول حدثنا ولا اما لان قصده كان الرواية للداخل
اليه وحده ه واما قوله قال لنا فلان او
ذكر لنا فلان فهو من قبيل قوله س وقد حكينا في
فصل التعليق عقيب النوع الحادي عشر عن كثير من
المحدثين

لم اسمع من قوله حدثنا ثلاثة أحرف وهي حاء
لكثرة الزحام ه قلت قد كان كثير
من اكابر المحدثين يعظم الجمع في مجالس لهم جدا
حتى انهم ما بلغ الوفا مؤلفة ويبلغهم عنهم المستملون
فيكتبون عنهم بواسطة المستملين فاجاز غير واحد
لهم رواية ذلك عن المملي ه روينا عن الاعمش
رضي الله عنه قال كنا نجلس الى ابرهيم فتتسع
الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من
تنحى عنه فيسأل بعضهم بعضا عما قال
ثم يروونه وما سمعوه منه ه وعن حماد بن زيد
انه سأله رجل في مثل ذلك فقال يا اسمعيل
كيف قلت فقال استفهم من يليك ه وعن ابن
عيينة ان ابا مسلم المستملي قال له ان الناس كثير

تبليغ

لا يسمعون قال تسمع أنت قال نعم قال فاسمعهم
وأي أحرون ذاك روينا عن خلف بن تميم قال سمعت
من سفين الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها
فكنت استفهم جليسي فقلت لنايدة فقال لي لا تحدث
منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع أذنك قال
فالقيتها وعن أبي نعيم انه كان يردي فيما
سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما يسمعه
من سفين والاعمش واستفهمه من أصحابه أن يرويه
عن أصحابه لا يروي غير ذلك واسعاله قلت
الاول تساهل بعيد وقد روينا عن أبي عبد الله
ابن مندة الحافظ الاصبهاني أنه قال لواحد من
أصحابه يا فلان يكفيك من السماع ثمه وهذا اما
متاول أو متروك على قائله ثم وجدت عن عبد الغني

ابن

وابو مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن ايوب
الرازيان وغيرهم وذكر الخطيب عن محمد بن رافع
قال كان عند الرزاق يقول اخبرنا حتى قدم احمد
ابن احمد حنبل واسحاق بن راهوية فقالا له قل حدثنا
فكلما سمعت مع هولاء قال حدثنا وما كان
قبل ذلك قال اخبرنا وعن محمد بن ابي الفوارس
الحافظ قال هشيم ويزيد بن هرون وعبد الرزاق
لا يقولون الا اخبرنا فاذا رايت حدثنا فهو
من خطاء الكاتب والله اعلم قلت وكان
هذا كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا كما قرى
على الشيخ ثم يتلو قول اخبرنا فلان انبانا ونبانا
وهو قليل في الاستعمال قلت حدثنا
وانا ارفع من سمعت من جهة اخرى وهي انه ليس

فى سمعت دلالة على ان الشيخ رواه لحديث
وخاطبه به وفى حدثنا واخبرنا دلالة على
انه خاطبه به ورواه له او لمن سمع منه فعل به
ذلك سال الخطيب ابو بكر الحافظ شيخه ابا بكر
البرقانى الفقيه الحافظ رحمهما الله عن السر
فى كونه يقول فيما رواه لهم عن ابى القسم
عبد الله بن ابرهيم الجرجانى الابندونى سمعت
ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا فذكر له ان ابا القسم
كان مع ثقته وصلاحه عسرا فى الرواية
فكان البرقانى يجلس بحيث لا يراه ابو القسم
ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث
به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول سمعت
ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لان قصده كان

الرواية

الرواية للداخل اليه وحده واما قوله قال
لنا فلان وذكر لنا فلان فهو من قبيل قوله حدثنا
فلان وغير انه لا يليق بما سمعه منه فى المذاكرة
وهو اشبه من حدثنا وقد حكينا فى فصل التعليق
عقيب النوع الحادى عشر عن كثير من المحدثين
استعمال ذلك معتبرين به عما جرى بينهم فى
المذاكرات والمناظرات واوضع العبارات
فى ذلك ان يقول قال فلان او ذكر فلان من
غير ذكر قوله لى ولنا ونحو ذلك وقد قدمنا
فى فصل الاسناد المعنعن ان ذلك وما
اشبهه من الالفاظ محمول عندهم على السماع
اذا عرف لقاءه وسماعه منه على الجملة لا سيما
اذا عرف من حاله انه لا يقول قال فلان الا فيما

سمعه منه وقد كان حجاج بن محمد الاعور
يروى عن ابن جريج كتبه ويقول فيما قال
ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بروايته
وكان قد عرف من حاله انه لا يروى الا ما سمعه وقد
خصص الخطيب ابو بكر الحافظ القول بحمل ذلك على السماع
بمن عرف من عادته مثل ذلك والمحفوظ المعروف ما قدمنا
ذكره والله اعلم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل
القراءة على الشيخ واكثر المحدثين يسمونها عرضا من
حيث ان الشيخ ما يقراه كما يعرض القران على المقرى وسواء القارئ يعرض على
كنت انت القاري او قرا غيرك وانت تسمع او قرات
من كتاب او من حفظك او كان الشيخ يحفظ ما يقرا عليه
او لا يحفظه لكن يمسك ممسك اصله موثوقة
غيره ولا خلاف انها رواية صحيحة الا ما حكى عن
بعض

بعض من لا يعتد بخلافه والله اعلم واختلفوا في انها مثل
السماع من لفظ الشيخ في المرتبة او دونه او فوقه فنقل عن
ابي حنيفة وابن ابي ذيب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه
وروى ذلك عن ايضا وروى عن مالك وغيره انهما سواء وقيل
ان التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب
مالك واصحابه واشياخه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم
والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بان القراءة عليه مرتبة
ثانية وقد قيل ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق والله اعلم
واما العبارة عنها عند الرواية بها فهي على مراتب
اجودها واسلمها ان يقول قرات على فلان او قرئ
على فلان وانا اسمع فاقر به فهذا سايغ من غير اشكال
ويتلو ذلك ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ
الشيخ مطلقة اذا اتى بها هاهنا مقيدة بان يقول حدثنا فلان
قراءة عليه او اخبرنا قراءة عليه ونحو ذلك وكذلك

انشدنا قراءة عليه في الشعر واما اطلاق

حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا

فيه على مذاهب فمن اهل الحديث من منع منهما

جميعا وقيل انه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي

واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم ومنهم من ذهب

الى تجويز ذلك وانه كالسماع من لفظ الشيخ

من جواز اطلاق نا وانا وانبانا وقد قيل ان هذا

مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهري

ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان

في اخرين من الائمة المتقدمين وهو مذهب البخاري

صاحب الصحيح في جماعة من المحدثين ومن هؤلاء من

اجاز فيها ايضا ان يقول سمعت فلانا والمذهب

الثالث الفرق بينهما في ذلك والمنع من اطلاق

حدثنا

حدثنا وتجويز اطلاق انا وهو مذهب الشافعي

واصحابه وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور

اهل المشرق وذكر صاحب كتاب الانصاف

محمد بن الحسن التميمي الجوهري المصري ان هذا

مذهب الاكثر من اصحاب الحديث الذين لا

يحصيهم احد وانهم جعلوا انا علما بقوم مقام

قوله قال لي انه قرأته عليه لانه لفظ به لي قال

وممن كان يقول به من اهل زماننا ابو عبد الرحمن

النسائي في جماعة مثله من محدثينا قلت

وقد قيل ان اول من احدث الفرق بين هذين

اللفظين ابن وهب بمصر وهذا يدفعه ان ذلك

مروي عن ابن جريج والاوزاعي حكاه عنهما

الخطيب ابو بكر الا ان يعني انه اول من فعل

ذلك بمصر والله أعلم ه قلت الفرق بينهما
صار هو الشايع الغالب على اهل الحديث والاحتجاج
لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف وحيرما
يقال فيه انه اصطلاح منهم اراد وابه التمييز
بين النوعين ثم خصص النوع الأول بقول
حدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة ومن
احسن ما حكي عمن يذهب هذا المذهب ما حكاه
الحافظ ابو بكر البرقاني عن ابي حاتم محمد بن يعقوب
الهروي احد رؤساء اهل الحديث بخراسان انه
قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري
وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري
فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ بذكر انه انما
سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد ابو حاتم
قراءة الكتاب

والله اعلم

قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم
الفربري والله اعلم ه تقرير عات الاول
اذا كان اصل الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره وهو
موثوق به مراع لما يقرأ اهل لذلك فان كان
الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه فهو كما لو كان اصله
بيد نفسه وبل أولى لتعاضد ذهني شخصين
عليه وان كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه فهذا
مما اختلفوا فيه فراي بعض ائمة الاصول ان هذا
سماع غير صحيح والمختار ان ذلك صحيح وبه عمل
معظم الشيوخ واهل الحديث ه واذا كان
الاصل بيد القاري وهو موثوق به دينا ومعرفة
فكذلك الحكم فيه واولى بالتصحيح واما اذا كان
اصله بيد من لا يوثق بامساكه له ولا يومن اهماله

لما يقرأ منسوا كان بيد القاري او بيد غيره في أنه
سماع غير معتد به اذا كان الشيخ غير حافظ
للمقروء عليه والله أعلم ٥ الثاني اذا قرأ
القاري على الشيخ قايلا اخبرك فلان او قلت
له فلان او نحو ذلك والشيخ ساكت مصغ اليه
فاهم لذلك غير منكر له فهذا كاف في ذلك
واشترط بعض الظاهرية وغيرهم اقرار الشيخ نطقا
وبه قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو الفتح
سليم الرازي وابو نصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعيين
قال ابو نصر ليس له ان يقول حدثني او اخبرني وله
ان يعمل بما قرئ عليه واذا اراد رواية عنه قال
قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع وفي حكايته بعض
المصنفين للخلاف في ذلك ان بعض الظاهرية شرط

اقرار الشيخ عند تمام بأن يقول القاري للشيخ
هو كما قرأته عليك فيقول نعم والصحيح ان ذلك
غير لازم وان سكوت الشيخ على الوجه المذكور
نازل منزلة تصريحه بتصديق القاري اكتفاء بالقرائن
الظاهرة وهذا مذهب الجماهير من المحدثين
والفقهاء وغيرهم والله أعلم ٥ الثالث
بما رويناه عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ رحمه الله
قال الذي استقر عليه الرواية وعهدت عليه اكثر
مشايخي وائمة عصري ان يقول في الذي
ياخذه من المحدث لفظا وليس اخذ حدثني فلان وما
ياخذ من المحدث لفظا ومعه غيره حدث فلان
وما قرأ على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما
قرئ على المحدث وهو حاضر أخبرنا فلان

وقد روينا نحو ما ذكره عن عبد الله بن وهب صاحب
مالك رضي الله عنهما وهو حسن رائق فان شك في
شيء عنده انه من قبيل حدثنا او اما او من قبيل
حدثني او اخبرني لتردده في انه كان عند
التحمل ان يقول ليقل حدثني واخبرني لان عدم غيره
هو الاصل ولكن ذكر علي بن عبد الله المديني الامام
عن شيخه يحيى بن سعيد القطان الامام فيما اذا شك
ان الشيخ قال حدثني فلان او قال فلان انه
يقول وهذا ينتفي فيما اذا شك في سماع نفسه
في مثل ذلك ان يقول حدثنا وهو عندي متوجه
بان حدثني اكمل مرتبة وحدثنا انقص مرتبة
فليقتصر اذا شك على الناقص لان عدم الزايد
هو الاصل وهذا لطيف ثم وجدت الحافظ
احمد البيهقي

احمد البيهقي قد اختار بعد حكايته قول القطان
ما قدمته ثم ان هذا التفصيل من اصله مستحب
وليس بواجب حكاه الخطيب الحافظ عن اهل
العلم كافة فجاز اذا سمع وحده ان يقول حدثنا
او نحوه ولجواز ذلك للواحد في كلام العرب وجائز
اذا سمع في جماعة ان يقول حدثني لان المحدث
حدثه وحدث غيره والله اعلم

الرابع روينا
عن ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال
اتسع لفظ الشيخ في قوله حدثني وحدثنا وسمعت
وانبأني ولا تعدوه هذا ليس لك فيما تجده
في الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك ان تبدل
في نفس الكتاب ما قيل فيه اخبرنا بحدثنا ونحو
ذلك وان كان في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف

وقال الشيخ وبينا ابدا وبعده

وتفصيل سبق لاحتمال ان يكون من قال ذلك
ممن لم ير التسوية بينهما ولو وجدت من ذلك
إسنادا عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما
فإقامتك احدهما مقام الاخر من باب تجويز
الرواية بالمعنى وذلك وإن كان فيه خلاف
معروف فالذي نراه الاستمتاع من اجراء مثله في
ابدال ما وضع في الكتب المصنفة والجامع المجموعة
على ما سنذكره إن شاء الله تعالى وما ذكره الخطيب
ابو بكر في كفايته من اجراء ذلك الخلاف في هذا
محمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ
المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف والله اعلم ه
الخامس اختلف اهل العلم في صحة سماع من
ينسخ وقت القراءة فورد عن الامام ابرهيم الحربي

وابي احمد

وابي احمد بن عدي الحافظ والاستاذ ابي اسحق
الاسفرايني الفقيه الاصولي وغيرهم نفي ذلك ه
وروينا عن ابي بكر احمد بن اسحق الصبغي احد
ائمة الشافعيين بحراسان انه سئل عمن يكتب
في السماع فقال يقول حضرت ولا يقل حدثنا ولا
اخبرنا ه وورد عن موسى بن هرون الحمال
تجويز ذلك ه وعن ابي حاتم الرازي قال كتبت
عند عارم وهو يقرأ وكتبت عند عمرو بن مرزوق
وهو يقرأ وعن عبد الله بن المبارك انه قرئ عليه
وهو ينسخ شيئا آخر غير ما يقرأ ه ولا فرق
بين النسخ من السامع والنسخ من المسمع فقلت
وخير من هذا الاطلاق التفصيل فنقول ان صح
السماع اذا كان النسخ بحيث يسمع معه فهم الناسخ

لما يقرأ حتى يكون الواصل الى سمعه كانه
عقل وبصر اذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم
كمثل ما روينا عن الحافظ العلم ابي الحسن الدارقطني
انه حضر في حداثته مجلس اسمعيل الصفار
فجلس بنسخ جزء كان معه واسمعيل يملي فقال
له بعض الحاضرين لم يصح سماعك وانت تنسخ فقال
فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املي
الشيخ من حديث الى الان فقال لا فقال الدارقطني
املي ثمانية عشر حديثا فعددت الاحاديث
فوجدت كما قال ثم قال ابو الحسن الحديث الاول
منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني
عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد
الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى
أتى على

أتى على اخرها فتعجب الناس منه والله اعلم ٥
التاسع من ما ذكرناه في النسخ من التفصيل
يجري مثله فيما اذا كان الشيخ او السامع يتحدث
او كان القاري خفيف القراءة بفرط في الاسراع
او كان بهيم بحيث يخفى بعض الكلم او كان السامع
بعيدا عن القاري وما اشبه ذلك ثم الظاهر
انه يعني بكل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة
والكلمتين ويستحب للشيخ ان يجيز لجميع السامعين
رواية جميع الجزء او الكتاب الذي سمعوه وان
جرى على كله اسم السماع واذا بدل لاحد منهم
خطه بذلك كتب له سمع مني هذا الكتاب
واجزت له روايته عني او نحو هذا كما كان بعض
الشيوخ يفعل ٥ وفيما نقل عن الفقيه

أبي محمد بن ابي عبد الله بن عتاب الفقيه الاندلسي
عن أبيه رحمهما الله أنه قال لا غنى في السماع
عن الاجازة لأنه قد يغلط القارئ ويغفل
الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارئ ويغفل
السامع فيجبر له ما فاته بالاجازة ٥ هذا
الذي ذكرناه يحتج به حسن وقد روينا عن صالح بن احمد
ابن حنبل رضي الله عنهما قال قلت لأبي الشيخ يدعم
الحرف يعرف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه تري
أن يروي ذلك عنه قال ارجو أن لا يضيق هذا
وبلغنا عن خلف بن سالم المخرومي قال سمعت
ابن عيينة يقول نا عمرو بن دينار بن حدثنا عمرو بن
دينار لكن اقتصر من حدثنا على النون والألف
فاذا قيل له قال حدثنا عمرو قال لا اقول لأني

لم اسمع من قوله ثنا ثلاثة احرف وهي حدث لكثرة
الزحام قلت وقد كان كثير من اكابر المحدثين
يعظم الجمع في مجالسهم جدا حتى ربما بلغ الوفا مؤلفه
ويبلغهم عنهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة
تبليغ المستملين فاجاز غير واحد لهم رواية ذلك
عن المملي روينا عن الاعمش رضي الله عنه قال كنا
نجلس الى ابرهيم فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث
فلا يسمعه من تنحى عنه فيسأل بعضهم بعضا فيما
قال ثم يروونه وما سمعوه منه وعن حماد بن زيد انه
سأله رجل في مثل ذلك فقال يا ابا اسمعيل كيف
قلت فقال استفهم من يليك وعن ابن عيينة انه قال لابا
مسلم المستملي قال له ان الناس كثير لا يسمعون
قال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم وابا اخرون

ذلك رويناه عن خلف بن تميم قال سمعته من سفين
الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم
جليسي فقلت لزايدة فقال لي لا تحدث منها الا بما
تحفظ بقلبك وسمع اذنك قال فالقيتها وعن ابي
نعيم انه كان يروي فيما سقط عنه من الحرف الواحد
والاسم مما سمعه من سفين والاعمش واستفهم
من اصحابه ان يرويه عن اصحابه لا يرى غير ذلك
واسعا له قلت الاول تساهل بعيد وقد
رويتا عن ابي عبد الله بن منده
الحافظ الاصبهاني انه قال لو احد من
اصحابه يا فلان يكفيك من السماع
ثم منه وهذا اما متناول او متروك على قابله
ثم وجدت عن عبد الغني بن سعيد

الحافظ

ابن سعيد الحافظ عن حمزة بن محمد الحافظ باسناده
عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال يكفيك من
الحديث ثمنه قال عبد الغني قال لنا حمزة يعني
اذا سئل عن اول شيء عرفه وليس يعني التثبت
في السماع والله اعلم فاما التابع يصح السماع
ممن هو وراء حجاب اذا عرف صوته فيما اذا حدثنا
بلفظه واذا عرف صورته بمشاهدة منه فيما اذا
قرئ عليه وينبغي ان يجوز الاعتماد في معرفة
صوته وحضوره على خبر من يوثق به وقد كانوا
يسمعون من عايشة وغيرها من ازواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب
ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت واحتج
عبد الغني بن سعيد الحافظ في ذلك بقوله صلى

الله عليه وسلم لبلال لا تنادي بليل وكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ٥ وروي باسناده
عن شعبة انه قال اذا حدثك المحدث فلم ترو جهه
فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته
يقول حدثنا واخبرنا والله اعلم ٥ الثامن ٥
من سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عني أو لا
آذن لك في روايته عني أو قال لست اخبرك به
أو رجعت عن اخباري اياك به فلا تروه عني غير
مسند ذلك إلى أنه اخطأ فيه أو شك فيه ونحو
ذلك بل سمعه من روايته عنه مع جزمه بأنه حديثه
وروايته فذلك غير مبطل لسماعه ولا مانع له من
روايته عنه وسأل الحافظ ابو سعد بن عليك النيسابوري
الاستاذ أبا اسحق الاسفرايني رحمهما الله عن محدث
خص

خص بالسماع قوما فجاء غيرهم وسمع منه من غير علم
المحدث به هل يجوز له رواية ذلك عنه فاجاب
بأنه يجوز ولو قال المحدث اني اخبركم ولا اخبر
فلانا لم يضره والله اعلم ٥ لم يبلغ فراه في ذلك
القسم الثالث من اقسام طرق نقل
الحديث وتحمله الاجازة وهي متنوعة
انواعا اولها ان يجيز لمعين في معين مثل ان يقول
أجزت لك الكتاب الفلاني أو ما اشتملت عليه
فهرستي هذه وهذا اعلا انواع الاجازة المجردة
عن المناولة وزعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها
ولا خالف فيها اهل الظاهر وانما خلافهم في غير
هذا النوع وزاد القاضي ابو الوليد الباجي المالكي
فاطلق نفي الخلاف وقال لا خلاف في جواز الرواية

بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعى
الاجماع من غير تفصيل وحكي الخلاف في العمل
بها والله اعلم ه قلت هذا باطل فقد
خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات
من اهل الحديث والفقهاء والاصوليين وذلك
احدي الروايتين عن الشافعي رضي الله عنه ه
روي عن صاحبه الربيع بن سليمان قال كان الشافعي
لا يري الاجازة في الحديث قال الربيع انا اخالف
الشافعي في هذا وقد قال بابطالها جماعة من
الشافعيين منهم القاضيان حسين بن محمد
المروروذي وابو الحسن الماوردي وبه قطع
الماوردي في كتابه الحاوي وعزاه الي مذهب
الشافعي وقال اجمعوا علي انه لو اجاز الاجازة لبطلت

المروالروذي

الرطلة

الرطلة وروي ايضا هذا الكلام عن شعبة وغيره ه
وممن ابطلها من اهل الحديث الامام ابرهيم بن
اسحق الحربي وابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني
الملقب بابي الشيخ والحافظ ابو نصر الوابلي السجزي
وحكي ابو نصر فسادها عن بعض من لقيه قال
ابو نصر وسمعت جماعة من اهل العلم يقولون
قول المحدث قد اجزت لك ان تروي عني تقليد
اجزت لك ما يجوز في الشرع لان الشرع لا
يبيح رواية ما لم يسمع ه قلت
ويشبه هذا ما حكاه ابو بكر محمد بن ثابت الخجندي
احد من ابطل الاجازة من الشافعية عن ابي طاهر
الدباس احد ائمة الحنفية قال من قال لغيره اجزت
لك ان تروي عني ما لم تسمع فكانه يقول اجزت

لك أن تكذب علي ثم ان الذي استقر عليه العمل وقال
بجماهير أهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول
بجواز الاجازة واباحة الرواية بها وبه في الاحتجاج
لذلك عموض وبيانه ان يقول اذا اجاز له أن يروي
عنه مروياته فقد اخبره بها جملة فهو كما لو اخبره
تفصيلا واجازته بها غير متوقف على التصريح نطقا
كما في القراءة على الشيخ كما سبق وانما الغرض
حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة
المفهمة والله أعلم ٥ ثم انه كما تجوز الرواية
بالاجازة يجب العمل بالمروي بها خلافا لمن
قال من أهل الظاهر ومن تابعهم أنه لا يجب العمل
به وانه جار مجرى المرسل وهذا باطل لأنه
ليس في الاجازة ما يقدح في ايصال المنقول

بها

بها وفي الثقة به والله أعلم ٥

النوع الثاني من أنواع الاجازة

أن يجيز لمعين في غير معين مثل أن يقول اجزت
لك أو لكم جميع مسموعاتي أو جميع مروياتي وما
أشبه ذلك فالخلاف في هذا النوع اقوى واكثر
والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم
على تجويز الرواية بها أيضا وعلى ايجاب العمل بما
يروى بها بشرطه والله أعلم ٥

النوع الثالث من أنواع الاجازة

ان يجيز لغير معين بوصف العموم مثل ان يقول
اجزت للمسلمين أو اجزت لكل احد أو اجزت
لمن ادرك زماني وما اشبه ذلك وهذا نوع تكلم
فيه المتاخرون ممن جوز اصل الاجازة واختلفوا

في جوازه فان كان ذلك مقيدا بوصف حاضر
أو نحوه فهو الى الجواز أقرب وممن جوز ذلك
كله ابو بكر الخطيب الحافظ ورويناه عن ابي عبد الله
ابن مندة الحافظ انه قال اجزت لمن قال لا اله الا
الله وجوده القاضي ابو الطيب الطبري احد الفقهاء
المحققين فيما حكاه عنه الخطيب الاجازة لجميع
المسلمين من كان منهم موجودا عند الاجازة واجاز
ابو محمد بن سعيد احد الجلة من شيوخ الاندلس لكل
من دخل قرطبة من طلبة العلم ووافقه على جواز
ذلك منهم ابو عبد الله بن عتاب رضي الله عنهم ٥
ولنبأي من سأل الحازمي ابا بكر عن الاجازة
العامة هذه فكان من جوابه ان من ادركه من
الحفاظ نحو ابي العلاء الحافظ وغيره كانوا يميلون

الى

الى الجواز ه قلت ولم نر ولم نسمع
عن أحد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة
فروي بها ولا عن الشرذمة المستاجرة الذين
سوغوها والاجازة في أصلها ضعف وترداد
بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي
احتماله والله أعلم ه

النوع الرابع من أنواع الاجازة

الاجازة للمجهول او بالمجهول ويتشعب بذلك
الاجازة المعلقة بالشرط وذلك مثل أن تقول
اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وهو في وقته ذلك
جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب
ثم لا يعين المجاز له منهم أو يقول أجزت لفلان
ان روى عني كتاب السنن وهو يروي جماعة

من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يعين فهذه
اجازة فاسدة لا فايدة لها وليس من هذا القبيل
ما اذا اجاز لجماعة مسمين معينين باسمائهم والمجيز
جاهل باعيانهم غير عارف بهم فهذا غير قادح كما
لا يقدح عدم معرفته به اذا حضر شخصه في
السماع منه والله اعلم ٥ وان اجاز للمسمين
المنسبين في الاستجازة ولم يعرفهم باعيانهم
ولا باسمائهم ولم يعرف عددهم ولم يتصفح اسماءهم
واجدا فواجدا فينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح
سماع من حضر مجلسه للسماع منه وان لم يعرفهم
اصلا ولم يعرف عددهم ولا تصفح اشخاصهم واجدا
واجدا ٥ واذا قال اجزت لمن يشاء فلان او نحو
ذلك فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط والظاهر انه لا يصح

وبذلك افتى القاضي ابو الطيب الطبري الشافعي
اذ سئل عن الخطيب الحافظ عن ذلك وعلل بانه
اجازة لمجهول فهو كقوله اجزت لبعض الناس
من غير تعيين وقد يعلل ذلك ايضا بما فيها من
التعليق بالشرط فان ما يفسد بجهالته يفسد بالتعليق
على ما عرف عند قوم وحكى الخطيب عن ابي يعلى
ابن الفراء الحنبلي وابي الفضل بن عمرو بن الماكي
انهما اجازا ذلك وهؤلاء الثلاثة كانوا مشايخ
مذاهبهم ببغداد اذ ذاك وهذه الجهالة ترتفع في
ثاني الحال عند وجود المشيئة بخلاف الجهالة
الواقعة فيما اذا اجاز لبعض الناس واذا قال اجزت
لمن شاء فهو كما لو قال اجزت لمن شاء فلان بل
هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة

بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تلك ثم هذا فيما
إذا اجاز لمن شاء الاجازة منه له فان اجاز لمن
شا الرواية عنه فهذا أولى بالجواز من حيث أن
مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة
المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا
بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا
في الحقيقة وبهذا اجاز بعض ائمة الشافعيين
في البيع أن يقول بعتك هذا بكذا إن شئت
فيقول قبلت ووجد بخط ابي الفتح محمد بن الحسين
الأزدي الموصلي الحافظ اجزت رواية ذلك
لجميع من احب أن يروي ذلك عني أيما اذا قال
اجزت لفلان كذا وكذا ان شا الله رواية عني أو لك
إن شئت أو اجبت او أردت فالأظهر الاقوى
ان ذلك

فيهم
ان ذلك جايز اذ قد انتفت الجهالة وحقيقة التعليق
ولم يبق سوى صيغته والعلم عند الله تعالى

النوع الخامس من انواع الاجازة

الاجازة للمعدوم ولنذكر معه الاجازة للطفل
الصغير هذا نوع خاص فيه قوم من المتاخرين
واختلفوا في جوازه ومثاله ان يقول أجزت
لمن يولد لفلان فان عطف المعدوم في ذلك على
الموجود بأن قال اجزت لفلان ومن يولد له أو
أجزت لك ولولدك وعقبك ما تناسلوا كان
ذلك اقرب الى الجواز من الأول ومثل ذلك
اجاز اصحاب الشافعي في الوقف في القسم الثاني
دون الاول وقد اجاز اصحاب مالك وابي حنيفة
أو من قال ذلك منهم في الوقف القسمين كليهما

ومحل هذا الثاني في الاجازة من المحدثين المتقدمين
ابي بكر بن ابي داود السجستاني فانه روينا عنه
انه سئل الاجازة فقال قد اجزت لك ولاولادك
ولجملة الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد واما
الاجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود
فقد اجازها الخطيب ابو بكر الحافظ وذكر انه سمع
ابا يعلى بن الفراء الحنبلي وابا الفضل بن عمرو بن
المالكي يجيزان ذلك وحكى جواز ذلك ايضا ابو نصر
ابن الصباغ الفقيه فقال ذهب قوم الى انه يجوز
ان يجيز لمن لم يخلق قال وهذا انما ذهب اليه من
يعتقد ان الاجازة في الرواية لا فائدة ثم
بين بطلان هذه الاجازة وهو الذي استقر عليه راي
شيخه القاضي ابي الطيب الطبري الامام وذلك
هو

اذن ٩

هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في
حكم الاخبار جملة بالمجاز على ما قدمناه في بيان
صحة اصل الاجازة فكما لا يصح الاخبار للمعدوم
لا يصح الاجازة للمعدوم ولو قدرنا ان الاجازة
اذن فلا يصح ايضا ذلك للمعدوم كما لا يصح الاذ
في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة لا
يصح فيها الماذون فيه من الماذون له وهذا ايضا
يوجب بطلان الاجازة للطفل الصغير الذي لا
يصح سماعه قال الخطيب سالت القاضي
ابا الطيب الطبري عن الاجازة للطفل الصغير
هل يعتبر سنه في صحتها سنة او تمييز كما يعتبر
ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك قال
فقلت له ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة لمن

لا يصح سماعه فقال قد يصح أن يجيز للغائب عنه
ولا يصح السماع له واجح الخطيب لصحتها
للطفل بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز
له أن يروي عنه والاجازة تصح للعاقل وغير
العاقل قال وعلى هذا ابنا كافة شيوخنا يجيزون
للاطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ
اسنانهم وحال تمييزهم اجازوا لمن لم يكن مولودا
في الحال قلت كانهم راوا الطفل
اهلا لتحمل هذا النوع من انواع تحمل الحديث
ليؤدي به بعد حصول اهليته حرصا على توسيع
السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصت به
هذه الامة ونقل به من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ه

ولم نرهم

النوع الادي

النوع السادس من أنواع الاجازة

اصلا

اجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله بعد لابرو
المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك ه
أخبرني من أخبره عن القاضي عياض بن
موسى بن فصلاء وقته بالمغرب قال هذا
لم ار من تكلم عليه من المشايخ ورايت بعض
المتاخرين والعصريين يصنعونه ثم حكى عن
ابي الوليد يونس بن مغيث قاضي قرطبة انه
سئل الاجازة بجميع ما رواه الى تاريخها وما
يرويه بعد فامتنع من ذلك فعصب السايل
فقال له بعض اصحابه يا هذا يعطيك ما لم يأخذه
هذا محال قال عياض وهذا هو الصحيح
قلت ينبغي أن يبني هذا على أن الاجازة

في حكم الاخبار بالمجاز جملة أو هي اذن فان جعلت
في حكم الاخبار لم تصح هذه الاجازة اذ كيف
يخبر بما لا خبر عنده منه وان جعلت اذنا اتينا
هذا على الخلاف في تصحيح الاذن في باب
الوكالة فيما لم يملكه الاذن الموكل بعد مثل
أن يوكل في بيع العبد الذي يريد ان يشتريه
وقد اجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي والصحيح
بطلان هذه الاجازة وعلى هذا يتعين على
من يريد أن يروي بالاجازة عن شيخ اجازله
جميع مسموعاته مثلا أن يبحث حتى يعلم ان
ذلك الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل
تاريخ الاجازة وأما اذا قال اجزت لك ما
صح ويصح عندك من مسموعاتي وهذا ليس من
هذا

هذا القبيل وقد فعله الدارقطني وغيره
وجايز أن يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد
الاجازة انه سمعه قبل الاجازة ويجوز ذلك
وان اقتصر على قوله ما صح عندك ولم يقل وما
يصح لان المراد اجزت لك أن تروي عني ما
صح عندك فالمعتبر ادا فيه صحة ذلك عنده
حالة الرواية والله أعلم ٥

النوع السابع من انواع الاجازة

اجازة المجاز هي مثل ان يقول الشيخ اجزت
لك مجازي او اجزت لك رواية ما اجيز لي
رواية فمنع من ذلك من لا يعتد به من المتاخرين
والصحيح والذي عليه العمل أن ذلك جايز ولا
يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن

الموكل وجدت عن ابي عمرو السفاقسي
الحافظ المغربي قال سمعت ابا نعيم الحافظ
يعني الاصبهاني يقول الاجازة على الاجازة
قوة جايزة وحكى الخطيب الحافظ نحو ذلك
عن الحافظ الامام ابي الحسن الدارقطني والحافظ
ابي العباس المعروف بابن عقدة الكوفي وغيرهما
وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن ابرهيم المقدسي
يروي بالاجازة عن الاجازة حتى رتبها واجلى
رواياته بين اجازات ثلاث وينبغي لمن يروي
بالاجازة عن الاجازة ان يتامل كيفية اجازة
شيخ شيخه فاذا كان مثلا صورة اجازة شيخ
شيخه اجزت له ما صح عندي من سماعاتي فراى
شيئا من مسموعات شيخ شيخه ليس له ان يروي

ذلك

ومنفعتها حي يروى بها
الشرح

ذلك عن شيخه عنه حتى يستبين انه مما كان
قد صح عند شيخه كونه من سماعات شيخه التي
تلك اجازته ولا يكفي بمجرد صحة ذلك عنده
الآن عملا بلفظه وتقييده ومن لا يتفطن
لهذا وامثاله يكثر عثاره والله اعلم ٥
هذه انواع الاجازة التي تمس الحاجة
الى بيانها ويتركب منها انواع اخر سيتعرف
المتامل حكمها مما امليناه ان شاء الله تعالى ثم
انا ننبه على امور ده احدها روينا عن
ابي الحسين احمد بن فارس الاديب المصنف
رحمه الله قال معنى الاجازة في كلام العرب
ماخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال والماشية
والحرث يقال منه استحرث فلانا فاجازني

إذا اشتاق كما لعارضك أو ماشيتك كذلك
طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه
إياه قلت فللمجيز على هذا أن يقول
أجزت فلانا مسموعاتي أو مروياتي فيعديه
بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية
أو نحو ذلك ونحتاج إلى ذلك من يجعل الإجازة
بمعنى التسويغ والإذن والإباحة وذلك هو
المعروف فيقول أجزت لفلان رواية مسموعاتي
مثلا ومن يقول منهم أجزت له مسموعاتي يعلى
سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره والله أعلم ٥

الثاني إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز
عالما بما يجيز والمجاز له من أهل العلم لأنها توسع
وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم
إليها

وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها
وحكاه أبو العباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك
رضي الله عنه وقال الحافظ أبو عمر الصحيح
أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة في شيء
معين لا يشكل إسناده والله أعلم ٥

الثالث ينبغي للمجيز إذا كتب إجازته أن يتلفظ
بها فإن اقتصر على الكتابة كان ذلك إجازة
جائزة إذا اقترن بقصد الإجازة غير أنها أنقص
مرتبة من الإجازة الملفوظ بها وغير مستبعد
تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب
الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ
مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه إخبارا منه بما قرئ
عليه على ما تقدم بيانه والله أعلم ٥

القسم الرابع من أقسام طرق تحمل
الحديث وتلقيه المناولة على نوعين
وهي
أحدهما المناولة المقرونة بالاجازة
وهي أعلا انواع الاجازة على الاطلاق ولها
صور منها ان يدفع الشيخ الى الطالب أصل
سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي أو
روايتي عن فلان فاروه عني أو أجزت لك روايته
عني ثم يملكه إياه أو يقول خذه وانسخه وقابل
به ثم رده إلي او نحو هذا ومنها أن
يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب أو جزء من حديثه
فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو متيقظ
ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو
حديثي عن فلان او روايتي عن شيوخي فيه فأروه
عني

عارف

عني أو اجزت لك روايته عني وهذا قد سماه
غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد سبقت
حكايتنا في القراءة على الشيخ انها تسمى
عرضا ايضا فلتسم ذلك عرض القراءة وهذا
عرض المناولة والله اعلم ٥ وهذه
المناولة المقترنة بالاجازة حاله محل السماع
عند مالك وجماعة من ائمة اصحاب الحديث
وحكى الحاكم ابو عبد الله الحافظ النيسابوري
في عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين
انه سماع وهذا مطرد في سائر ما يماثله
من صور المناولة المقرونة بالاجازة وممن
حكى الحاكم ذلك عنهم ابن شهاب الزهري وربيعة
الراي ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك بن

انس الامام يي في اخرين من المدنيين ومجاهد
وابو الزبير وابن عيينة يي في جماعة من المكيين
الكوفيين وقتادة وابو العالية وابو المتوكل
الناجي يي في طايفة من البصريين وابن وهب
وابن القاسم واشهب يي في طايفة من المصريين
من مشايخه على ذلك وفي كلامه بعض التخليط
من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض القراءة
بما ورد في عرض المناولة وساق الجميع مساقا
واحدا والصحيح ان ذلك غير جار مجرى السماع
وانه منحط عن درجة التحديث لفظا والاخبار
قراءة وقد قال الحاكم في هذا العرض انما
فقهاء الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام
فانهم لم يروه سماعا وهو قول الشافعي والاوزاعي
والبويطي

والبويطي والمزني وابو حنيفة وسفين الثور ي
واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى
واسحق بن راهويه قال وعليه عهدنا ايمتنا
واليه ذهبوا واليه مذهب والله اعلم ٥
ومنها ان يناول الشيخ الطالب كتابه
ويجيز له روايته عنه ثم يمسكه الشيخ عنده
ولا يمكنه منه فهذا يقاعد عما سبق لعدم
احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه
وجايز له رواية ذلك عنه اذا ظفر بالكتاب
او بما هو مقابل به على وجه يثق معه بموافقته
لما تناوله الاجازة على ما هو معتبر في
الاجازات المجردة عن المناولة ثم ان المناولة
في مثل هذا لا يكاد يظهر حصول مزية بها

على الاجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة
وقد صار غير واحد من الفقهاء والاصوليين
الى انه لا تاثير لها ولا فايدة غير ان شيوخ
اهل الحديث في القديم والحديث او من حكي
ذلك عنهم يرون لذلك من نيته معتبرة
والعلم عند الله تبارك وتعالى ٥ ومنها
ان يأتي الطالب الشيخ بكتاب او جزء فيقول
هذا روايتك فناوله واجز لي روايته فيجيبه
الى ذلك من غير ان ينظر فيه ويتحقق روايته
بجميعه فهذا لا يجوز ولا يصح ٥ فان كان
الطالب موثوقا بخبره ومعرفته جاز الاعتماد
عليه في ذلك وكان ذلك اجازة جايزة كما جاز
في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب

حتي

حتى يكون هو القاري من الاصل اذا كان
موثوقا به معرفة وديانة قال
الخطيب ابو بكر رحمه الله ولو قال حدث بما في
هذا الكتاب عني ان كان من حديثي مع براءتي
من الغلط والوهم كان ذلك جايز حسن
والله اعلم ٥

النوع الثاني المناولة المجردة عن الاجازة

بان يناوله الكتاب كما تقدم ذكره اولا
ويقتصر على قوله هذا من حديثي او من سماعاتي
ولا يقول اروه عني او اجزت لك روايته عني
ونحو ذلك فهذه مناولة مختلة لا يجوز
الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والاصو
لبين
علي المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها

وحكي الخطيب عن طايفة من اهل العلم انهم صححوها
واجازوا الرواية بها وسنذكر ان شاء الله سبحانه
وتعالى قول من اجاز الرواية مجردا عن علم الشيخ
الكاتب ان هذا الكتاب سماعه من فلان
وهذا يبين عاد ذلك ويترجح بما فيه من المناولة
فانها لا تخلو من اشعار باذن في الرواية والله اعلم ٥

القول في عبارة الراوي بطريق المناولة والاجازة ٥

حكي عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم انهم جوزوا
اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة
حكي ذلك عن الزهري ومالك وغيرهما وهو
لاحق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم
انهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالاجازة

سماعا وحكي ايضا عن قوم مثل ذلك وفي الرواية
بالاجازة ٥ وكان الحافظ ابو نعيم الاصبهاني
يقول سماعي واذا اطلق الى الاطلاق فهو اجازة
من غير ان اذكر فيه اجازة او كتابة او كتب الي
او اذن لي في الرواية عنه ٥ وكان ابو عبد الله
المرزباني والاخباري صاحب التصانيف
في علم الخبر يروي اكثر ما في كتبه اجازة من
غير سماع ويقول في الاجازة اخبرنا
ولا يبينها وكان ذلك فيما حكاه الخطيب
مما عيب به ٥ والصحيح والمختار الذي
عليه عمل الجمهور وايا ه اختار اهل التحري
والورع المنع من ذلك من اطلاق سمعنا وحدثنا ونحوهما
من العبارات وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به

بأن يقيد هذه العبارات بقول ا أو حد
فلان مناولة اجارة او ا اجازة او ا مناولة
او ا إذنا او في إذنه او بما اذن لي فيه او فيما
اطلق لي رواية عنه او يقول اجازني فلان او
اجازني فلان كذا وكذا او ناولني فلان وما أشبه
ذلك من العبارات وخصص قوم الاجازة بعبارات
لم يسلموا فيها من التدليس او طرف منه كعبارة
من يقول في الاجازة ا مشافهة اذا كان قد
شافهه بالاجازة لفظا وكعبارة من يقول اخبرنا
فلان كتابة او فيما كتب الي او في كتابه اذا
كان قد اجازه بخطه فهذا وان تعارضا في ذلك
طائفة من المحدثين المتاخرين فلا يخلو عن طرف من
التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما اذا
كتب

كتب اليه ذلك الحديث بعينه وورد عن الاوزاعي
انه خصص الاجازة بقوله اخبرنا بالتشديد
والقراءة عليه بقوله ا ٥ واصطلح قوم من
المتاخرين على اطلاق اسالني في الاجازة وهو
اختيار ابو بكر بن عبد الرزاق صاحب ابو جعفر في الاجازة
وقد كان ابانا عند القوم فيما تقدم بمنزلة
ا وقد اخذ هذا الحافظ المتقن ابو بكر البيهقي
اذ كان يقول ابانا فلان اجازة وفيه ايضا
رعاية لاصطلاح المتاخرين والله اعلم ٥
وروينا عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ رحمه
الله قال لي اختارة وعهدت عليه اكثر
مشايخي وائمة عصري أن يقول فيما عرض علي
المحدث فاجاز له روايته شفاها انبانا فلان

وفيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه
بالاجازة كتب الي فلان وروينا عن ابي عمرو بن
ابي جعفر بن حمدان النيسابوري قال سمعت
ابا يقول كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو
عرض ومناولة ه قلت وورد عن قوم
من الرواة التعبير عن الاجازة بقول انا فلان
ان فلانا حدثنا او اخبرنا وبلغنا ذلك عن
الامام ابي سليمان الخطابي انه اختاره او حكاه
وهذا اصطلاح بعيد عن الاشعار بالاجازة
وهو فيما اذا سمع منه الاستاذ فحسب واجاز
له ما وراءه فحسب فان كلمة ان في قوله اخبرني
فلان ان فلانا اخبره فيها اشعار بوجود اصل
الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا ه
قلت

ل

قلت وكثيرا ما تعبر الرواة المتاخرون
عن الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ
المسمع بكلمة عن فيقول احدهم اذا سمع على
شيخ باجازته عن شيخه قرات على فلان عن
فلان وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه
باجازته عن شيخه وان لم يكن سماعا فانه شاك
وحروف عن مشترك بين السماع والاجازة ه
صادق عليهما والله اعلم ه ثم اعلم ان المنع من
اطلاق ما واخبرنا في الاجازة لا يزول
باباحة المجيز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ
من قولهم في اجازاتهم لمن يجيزون له ان شاء قال
حدثنا وان شاء قال فليعلم ذلك والعلم عند الله
تبارك وتعالى ه

القسم الخامس من أقسام طرق
نقل الحديث وتلقيه المكاتبة
وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب
شيئا من حديثه بخطه أو يكتب له ذلك وهو
حاضر ويلتحق بذلك ما إذا امر غيره بأن يكتب
ذلك عنه اليه وهذا القسم ينقسم ايضا إلى
نوعين احدهما أن تتجرد المكاتبة عن الاجازة ٥
والثاني أن تقترن بالاجازة بأن يكتب اليه
ويقول اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به
اليك أو نحو ذلك من عبارات الاجازة أما
الأول وهو ما اذا اقتصر على المكاتبة فقد اجاز
الرواية بها كثير من المتقدمين والمتاخرين
منهم أيوب السختياني ومنصور والليث بن سعد
وقاله

وقاله غير واحد من الشافعيين وجعلها منهم
ابو المظفر السمعاني اقوى من الاجازة واليه
صار غير واحد من الاصوليين وابى ذلك
قوم آخرون واليه صار من الشافعيين
القاضي الماوردي وقطع به في كتابه
الحاوي والمذهب الأول هو الصحيح المشهور
بين أهل الحديث وكثيرا ما يوجد في مسانيدهم
ومصنفاتهم قولهم كتب الي فلان قال
فلان والمراد به هذا وذلك معمول به عندهم
معدود في المسند الموصول وبها اشعار
قوي بمعنى الاجازة فمتى وان لم تقترن بالاجازة
لفظا فقد تضمنت الاجازة معنى ثم يكفي في
ذلك أن يعرف المكتوب اليه خط الكاتب وان لم

تقوم البينة عليه ومن الناس من قال الخط يشبه
الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهذا غير
مرضي لأن ذلك نادر والظاهر أن خط
الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس
ثم ذهب غير واحد من علماء المحدثين واكابرهم
منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز الملاق
وابى في الرواية بالمكاتبة والمختار قول
من يقول فيها كتب الي فلان قال فلان بكذا
وكذا وهذا هو الصحيح اللائق بمذاهب اهل
التحري والنزاهة وهكذا لو قال اخبرني به
مكاتبة او كتابة ونحو ذلك من العبارات والله اعلم ٥
أما المكاتبة المقرونة بلفظ الاجازة فهي
في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة
بالاجازة

بالاجازة والله اعلم ٥

القسم السادس من اقسام الاخذ ووجوه النقل ٥

اعلام الراوي الطالب بان هذا الحديث
او هذا الكتاب سماعه من فلان او روايته مقتصرا
على ذلك من غير ان يقول اروه عني او اذنت لك
في روايته ونحو ذلك فهذا عند كثير من طرق
مجوز لرواية ذلك عنه ونقله حكي ذلك عن ابن
جريج وطوايف من المحدثين والفقهاء والاصوليين
والظاهريين وبه قطع ابو نصر بن الصباغ من
الشافعيين واختاره ونصره ابو العباس
الوليد بن بكر المعمري المالكي في كتاب الوجادة في
تجويز الاجازة ٥ وحكي القاضي

ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي صاحب كتاب
الفاصل بين الراوي والواعي عن بعض أهل
الظاهر انه ذهب الى ذلك واحتج له وزاد
فقال لو قال له هذه روايتي لكن لا ترويها
عني كان له أن يرويها عنه كما لو سمع منه حديثا
ثم قال له لا تروه عني ولا اجيزه لك لم يضره ذلك
ووجه مذهب هؤلاء اعتبار ذلك بالقراءة
على الشيخ فانه إذا قرأ عليه شيئا من حديثه
واقر بانه روايته عن فلان بن فلان جاز له أن
يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل
له اروه عني أو أذنت لك في روايته عني والله اعلم
والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين
وغيرهم من أنه لا تجوز الرواية بذلك وبه قطع
الشيخ

الشيخ ابو حامد الطوسي من الشافعيين
ولم يذكر غير ذلك وهذا لانه قد يكون ذلك
مسموعه ورواياته ثم لا يأذن في روايته عنه
لكونه لا يجوز رواية محل يعرفه فيه ولم
يوجد منه التلفظ به ولا ما يتنزل منزلة تلفظه
به وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع
ويقر به حتى يكون قول الراوي عنه السامع
ذلك صادقا وان لم يأذن له فيه وانما
هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم
شهادته بشيء فليس لمن سمعه أن يشهد
على شهادته إذا لم يأذن له ولم يشهده على
شهادته وذلك مما تساوت فيه الشهادة
والرواية لان المعنى يجمع بينهما في ذلك وان افترقا

في عبره ثم انه يجب عليه العمل بما ذكره له
اذا صح اسناده وان لم يجز له روايته عنه لان
ذلك يكفي فيه صحته في نفسه والله اعلم ٥

القسم التابع من اقسام الاخذ والتحمل

الوصية بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب يرويه
عند موته او سفره لشخص فروي عن بعض السلف
رضي الله عنهم انه جوز ذلك رواية الموصي
له عن الموصي الراوي وهذا بعيد جدا وهو
اما زلة عالم او متاول على انه اراد الرواية على
سبيل الوجادة التي ياتي شرحها ان شا
الله تعالى وقد احتج بعضهم لذلك وشبهه
بقسم الاعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك
فان القول من جوز الرواية بمجرد الاعلام والمناولة
مستندا

مستندا ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب
منه هاهنا والله اعلم ٥

القسم الثامن الوجادة

وهي مصدر لوجد يجد مولد غير مسموع من
العرب ٥ رويناه عن المعافا بن زكريا
النهرواني العلامة في العلوم ان المولدين قرعوا
قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من
غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق
العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني
المختلفة يعني قولهم وجدا ضالته وجدانا ومطلوبه
وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى
وجدا وفي الحب وجدا ه مثال الوجادة
ان يقف على كتاب شخص فيه احاديث يرويها

موجودة به

بخطه ولم يلقه أو لقيه ولكن لم يسمع منه
ذلك الذي وجده بخطه ولا له منه اجازة ولا
نحوها فله أن يقول وجدت بخط فلان او ذكر
فلان ويذكر شيخه ويسوق سائر الاسناد
والمتن أو يقول وجدت أو قرأت بخط فلان
عن فلان ويذكر الذي حدثه من فوقه هذا
الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من
باب المنقطع والمرسل غير أنه احترسوا من
الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وربما
دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال
فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس قبيح
اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما
سبق في نوع التدليس وجاز فعلهم فأطلق

مو

فيه حدثنا واخبرنا واستقر ذلك على فاعله وادا
وجد حدثنا في تاليف شخص وليس بخطه
فله ان يقول ذكر فلان او قال فلان او
فلان او ذكر فلان عن فلان وهذا منقطع
لم يأخذ شوبا من الاتصال وهذا كله اذا وثق
بانه خط المذكور او كتابه فان لم يكن كذلك
فليقل بلغني عن فلان او وجدت عن فلان
أو نحو ذلك من العبارات او ليفصح بالمستند
فيه بأن يقول ما قاله بعض من تقدم وقرأت
في كتاب فلان بخطه واخبرني فلان انه
بخطه او يقول وجدت في كتاب ظننت
انه بخط فلان او في كتاب ذكر كاتبه انه
فلان بن فلان او في كتاب قيل انه بخط

فلان واذا اراد ان ينقل من كتاب منسوب
الى مصنف فلا يقل قال فلان كذا وكذا
الا اذا وثق بصحة النسخة بان قابلها هو
او ثقة غيره باصول متعددة كما نبهنا عليه
في اخر النوع الاول واذا لم يوجد ذلك ونحوه
فليقل بلغني عن فلان انه ذكر كذا وكذا او وجدنا
في نسخة من الكتاب الفلاني وما اشبه هذا
من العبارات وقد تسامح اكثر الناس في هذه
الازمان باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من
غير تحرز وسهل منه عنه من غير ان يثق بصحة
النسخة قائلا قال فلان كذا وكذا وذكر
فلان كذا وكذا والصواب ما قدمناه فان
كان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه
في الغالب

وبهذا يطالع احد مطالعا مستقلا
مصنف سيئ

في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما
احيل عن جهته من غيرها وجوبا ان يجوز
له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك
وليها هذا فيما أحسب استروح كثير من المصنفين
فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله
تعالى هذا كله كلام في كيفية النقل
بطريق الوجادة وأما جواز العمل اعتمادا
على ما يوثق به منها فقد ذهب بعض المالكية
ان معظم المحدثين والفقهاء من المالكين وغيرهم
لا يرون العمل بذلك وحكاه عن الشافعي
وطائفة من نظار اصحابه جواز العمل به ٥

قلت قطع بعض المحققين من
اصحابه في اصول الفقه بوجوب العمل به

عِنْدَ حُصُولِ الثِّقَةِ بِهِ وَقَالَ لَوْ عُرِضَ مَا ذَكَرْنَاهُ
عَلَى جُمْلَةِ الْمُحَدِّثِينَ لَأَبَوْهُ وَمَا قَطَعَ بِهِ هُوَ
الَّذِي لَا يَنْجَحُ غَيْرُهُ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ
فَإِنَّهُ لَوْ تَوَقَّفَ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى الرِّوَايَةِ لَانْسَدَّ
بَابُ الْعَمَلِ بِالْمَنْقُولِ لِتَعَذُّرِ شَرْطِ الرِّوَايَةِ
فِيهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ وَاللهُ أَعْلَمُ ٥

النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ
فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ

وَكَيْفِيَّةِ ضَبْطِ الْكِتَابِ وَتَقْيِيدِهِ ٥ اخْتَلَفَ
الصَّدْرُ الْأَوَّلُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ
فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَأَمَرُوا
بِحِفْظِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ
كَرَاهَةَ ذَلِكَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
وَأَبُو مُوسَى

وَأَبُو مُوسَى وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فِي جَمَاعَةٍ آخَرِينَ
مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَنْ
كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ ٥
٥ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٥
وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ إِبَاحَةَ ذَلِكَ أَوْ فِعْلَهُ عَلِيٌّ
وَابْنُهُ الْحَسَنُ وَأَنَسٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو
ابْنِ الْعَاصِ فِي جَمْعٍ آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَمِنْ صَحِيحِ
حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الدَّالِّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي شَاهٍ الْيَمَنِيِّ
فِي الْتِمَاسِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

سمعه؟

وسلم أن يكتب له شيئا من خطبته عام فتح
مكة وقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا
لأبي شاه ولعله صلى الله عليه وسلم اذن
في الكتابة عنه لمن خشي عليه النسيان ونهى
عن الكتابة عنه من وثق بحفظه مخافة الاتكال
على الكتاب او نهى عن كتابة ذلك عنه حين
أمن من ذلك ٥ اخبرنا ابو الفتح بن عبد المنعم
القراوي قراءة عليه بنيسابور جبرها الله ا
ابو المعالي الفارسي ا الحافظ ابو بكر البيهقي
ا ابو الحسين بن بشران ا ابو عمرو بن السماك
ا حنبل بن اسحق ا سليمن بن احمد الوليد
هو ابن مسلم قال كان الاوزاعي يقول كان
هذا العلم كريما يتلاقاه الرجال بينهم فلما دخل

حاف اخطاء دلك بعض
دارسي هذا الموضع

في الكتب دخل فيه غير أهله ٥ ثم انه زال
ذلك الخلاف واجمع المسلمون على تسويغ ذلك
واباحته ولو لم تدوينه في الكتب لدرس
في الاعصر الاخيرة والله أعلم ٥ ثم ان على
كتبة الحديث وطلبته صرف الهمة الى ضبط
ما يكتبونه او يحصلونه بخط العبر من مروياتهم
على الوجه الذي رووه شكلا ونقطا يؤمن
معهما الالتباس وكثيرا ما يهملها ون بذلك
الواثق بذهنه وربه بقوته وذلك وخيم العاقبة
فإن الانسان معرض للنسيان واول ناس
أول الناس واعجام المكتوب ممنع من استعجامه
واشكاله يمنع من اشكاله ثم لا ينبغي أن يعني
بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس وقد احسن

من قال انما يشكل ما يشكل وقرات بخط صاحب
كتاب سمات الخط ورقوم على بن ابرهيم البغدادي
فيه أن أهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب
الحبي في الملتبس وحكي غيره عن قوم انه ينبغي
أن يشكل ما يشكل وما لا يشكل وذلك
لأن المبتدي وغير المتبحر في العلم لا يميز ما
يشكل مما لا يشكل ولاصواب الاعراب
من خطايه والله أعلم ٥

وهذا بيان أمور مفيدة في ذلك أحدها
ينبغي ان يكون اعتناؤه من بين ما يلتبس بضبط
الملتبس من اسماء الناس أكثر فانها لا تستدرك
بالمعني ولا يستدل عليها بما قبل وبعده ٥

الثاني يستحب في الالفاظ المشكلة أن
يكرر

يكرر ضبطها بأن يضبطها في متن الكتاب
ثم كتبها قبالة ذلك في الحاشية مقرونة
مضبوطة فان ذلك ابلغ في اباتها وابعد
من التباسها وما ضبطه في اثناء الاسطر ربما
داخله نقط غيره وشكله بما فوقه وتحته
لا سيما عند دقة الخط وضيق الاسطر وبهذا
جرى رسم جماعة من أهل الضبط والله أعلم ٥

الثالث يكره الخط الدقيق من غير عذر
بقتضيه روينا عن حنبل بن اسحق قال
راي احمد بن حنبل وأنا اكتب خطا دقيقا
فقال لا تفعل أخرج ما تكون اليه يحوجك ٥
وبلغنا عن بعض المشايخ انه كان اذا راي خطا
دقيقا قال هذا خط من لا يوفى بالحلف من الله

تعالى ه والعذر في ذلك هو مثل أن لا يجد
في الورق سعة أو يكون رحالا يحتاج الى
تدقيق الخط ليخف عليه تحمل كتابه ونحو هذا ه
الرابع يختار له في خطه التحقيق دون المشق
والتعليق بلغنا عن ابن قتيبة قال قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه شر الكتابة المشق وشر
القراءة الهذرمة واجود الخط أبينه والله أعلم ه
الكامس كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط
كذلك ينبغي أن تضبط المهملات غير
المعجمة بعلامة الاهمال لتدل على علم إعجامها
وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من
يقلب النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها
من المهملات فتنقط تحت الراء والصاد والطاء
والعين

فجعل النقط

والعين ونحو كامن المهملات وذكر بعض هؤلاء
أن النقط التي تحت السين المهملة تكون
مبسوطة صفا والتي فوق السين المعجمة تكون
كالاثافي ه ومن الناس من يجعل علامة
الاهمال فوق الحروف المهملة كقلامة
الظفر مضجعة على قفاها ومنهم من يجعل
تحت الجاء المهملة جاء مفردة صغيرة وكذا
تحت الدال والكاء والصاد والسين والعين
وسائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك
فهذه وجوه من علامات الاهمال سائغة
مقروءة وهناك من العلامات ما هو موجود
في كثير من الكتب القديمة ولا ينطلق له كثير و
كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل حاء

صغيرٌ وكعلامةٍ من يجعل تحت الحرف المهمل
مثل الهمزة والله أعلم ٥ التاسع
لا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه
بما لا يفهمه غيره فيوقع غيره في حيرة
كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة
ويرمز الى رواية كل راوٍ بحرف واحد من
اسمه أو حرفين وما اشبه ذلك فان بين في أول
كتابه أو آخره مراده بتلك العلامات
والرموز فلا بأس ومع ذلك فالأولى أن يتجنب
الرمز ويكتب عند كل راوية اسم راويها
بكماله مختصرا ولا يقتصر على العلامة بعضه
والله أعلم ٥ العاشر ينبغي ان يجعل بين كل
حديثين دارة تفصل بينهما وتميز وممن

بلغنا

بلغنا عنه ذلك من الائمة ابو الزناد واحمد بن
حنبل وابرهيم بن اسحق الحربي ومحمد بن
جرير الطبري رضي الله عنهم واستحب الخطيب
الحافظ أن تكون الدارات غفلا فاذا عارض
فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة
التي تليه نقطة او يخط في وسطها خطا قال
وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا ما
كان كذلك او في معناه والله أعلم ٥
الثامن بكره له في مثل عبد الله بن فلان بن
فلان أن يكتب عبد في اخر سطر والباقي في
اول السطر الأخر وكذلك يكره في عبد الرحمن
ابن فلان وفي سائر الاسماء المشتملة على التعبيد
لله تعالى أن يكتب عبد في آخر سطر والله أعلم

مع سائر النسب في أول السطر الآخر وهكذا
يكره ان يكتب قال رسول في آخر سطر وكتب
في اول السطر الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم
وما اشبه ذلك والله أعلم والتابع ينبغي
له ان يحافظ على كتبة الصلاة والتسليم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره
ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره فان ذلك
من أكبر الفوايد التي تحصلها طلبة الحديث
ومن اغفل ذلك حرم حظا عظيما وقد رويتا
لأهل ذلك مسامات صالحة وما يكتبه من
ذلك فهو دعاء يثبته لاكلام يرويه فلذلك
لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على
ما في الأصل وهكذا الأمر في الثناء على
الله سبحانه

الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك
وتعالى وما اشبه ذلك واذا وجدت شيئا من ذلك
قد جاءت به الرواية كانت العناية باثباته
وضبطه اكثر وما وجد في خط ابي عبد الله
احمد بن حنبل رضي الله عنه من اغفال ذلك
عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فلعل
سببه أنه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية
وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه
من الرواة قال الخطيب ابو بكر وبلغني انه كان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا
لا خطا قال وقد حالفه غيره من الائمة المتقدم
في ذلك وروي عن علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم
العنبري قالا ما تركنا الصلوة على رسول الله

امين

صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه
وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث
حتى نرجع اليه والله اعلم ثم ليتجنب في
اثباتها تقصير احدهما ان يكتبها منقوصة
صورة رامزا اليها بحرفين او نحو ذلك ٥
والثاني ان يكتبها منقوصة معتمدا بان لم يكتب
وسلم وان وجد ذلك في خط بعض المتقدمين ٥
سمعت ابا القاسم منصور بن عبد المنعم ولم الموبد
بنت ابي القاسم بقراءتي عليهما قالا سمعنا
ابا البركات عبد الله بن محمد الفراوي لفظا قال
سمعت المقرئ ظريف بن محمد يقول سمعت
عبد الله بن محمد بن اسحق الحافظ قال سمعت ابي
سمعت حمزة الكناني يقول كنت اكتب الحديث
وكنت

بلغ مقابلة بالاصل المصنف

وكنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الله عليه ولا اكتب وسلم
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال لي يا مالك لا تتم الصلوة علي قال فما كتبت
بعد ذلك صلى الله عليه وسلم الا كتبت ٥ ووقع
في الاصل في شيخ المقرئ ظريف عبد الله وانما
هو عبيد الله بالتصغير ومحمد بن اسحق ابوه هو
ابو عبد الله بن مندة فقوله الحافظ اذا مجرور
قلت ويكره ايضا الاقتصار على
قوله عليه السلم والله اعلم ٥ العاشر
على الطالب مقابلة كتابه باصل سماعه
وكتاب شيخه الذي يرويه عنه وان كان اجازة ٥
روينا عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما

بلغ مقابلة بالاصل المصنف

انه قال لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت
كتابك قال لا قال لم تكتب ٥ وروينا عن
الشافعي الحميدي وعن يحيى بن كثير قالا من كتب
ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج وعن
الاخفش قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ
ولم يعارض خرج اعجميا ٥ ثم ان افضل المعارضة
أن يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ
مع الشيخ في حال تحديثه اياه من كتابه لما
يجمع لك من وجوه الاحتياط والاتقان
من الجانبين ومالم يجتمع فيه هذه الاوصاف
نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها وما ذكرناه
أولى من اطلاق ابي الفضل الجارودي الحافظ
الهروي قوله اصدق المعارضة مع نفسك
ويستحب

ويستحب أن ينظر معه في نسخته من حضر من
السامعين ممن ليس معه نسخة لاسيما اذا اراد
النقل منها وقد روي عن يحيى بن معين انه
سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث
يقرأ هل يجوز أن يحدث بذلك عنه فقال
اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا
سماعهم ٥ قلت وهذا مذهب أهل التشديد
في الرواية وسيأتي ذكر مذهبهم ان شاء الله
تعالى والصحيح أن ذلك لا يشترط وانه
يصح السماع وان لم ينظر أصلا في الكتاب
حالة القراءة وانه لا يشترط أن يقابله
بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته بأصل
الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان

كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان ثقة
موثوقا بضبطه قلت وجايز ان تكون
مقابلته بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة
بأصل شيخه أصل السماع وكذلك اذا قابل
بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ
لأن الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب
مكابقا لأصل سماعه وكتاب شيخه فسواء
حصل ذلك بواسطة أو بغير واسطة ولا
يجري ذلك عند من قال لا تصح مقابلته مع أحد
غير نفسه ولا يقلد غيره ولا يكون بينه وبين
كتاب الشيخ واسطة وليقابل نسخته بالاصل
بنفسه حرفا حرفا حتى يكون على ثقة ويقين
من مطابقتها وهذا مذهب متروك وهو من

مذاهب

مذاهب أهل التشديد المرفوضة بين أعصارنا
والله أعلم ٥ أما اذا لم يعارض كتابه
بالاصل أصلا فقد سئل الاستاذ ابو اسحق
الاسفراييني عن جواز روايته منه فأجاز ذلك
واجازه الحافظ ابو بكر الخطيب ايضا وبين
شرطه فذكر أنه بشرط أن يكون نسخته
ثقة من الأصل وأن يبين عند الرواية أنه
لم يعارض وحكي عن شيخه ابي بكر البرقاني
انه سأل ابا بكر الاسماعيلي هل للرجل ان يحدث
بما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله فقال نعم
ولكن لا بد أن يبين انه لم يعارض قال وهذا هو
مذهب ابي بكر البرقاني فانه روى لنا احاديث
كثيرة قال فيها فلان ولم أعارض بالأصل ٥

قلت ولابد من شرط ثالث وهو أن يكون
ناقل النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل
صحيح النقل قليل السقط ٥ ثم انه ينبغي أن
يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه
مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكونن
كطايفة من الطلبة اذا راوا سماع شيخ لكتاب
قراوه عليه من اي نسخة اتفقت والله اعلم ٥
الحادي عشر المختار في كيفية تخريج السقط
في الحواشي ويسمى اللحق بفتح الحاء ان يخط من
موضع سقوطه من السطر خطا صاعدا الى
فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة
الى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ويبدا
في الحاشية بكتبة اللحق مقابلا للخط المنعطف

ولكن

والله اعلم

وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين وان كانت
تلي وسط الورقة ان اتسعت له وليكتبه
صاعدا الى اعلى الورقة لا نازلا به الى اسفل ٥
قلت واذا كان اللحق سطرين او سطورا
فلا يبتدي بسطور منه من اسفل الى اعلا بل
يبتدي بها من اعلا الى اسفل بحيث يكون
منتهاها الى جهة باطن الورقة اذا كان
التخريج في جهة اليمين واذا كان في جهة
الشمال وقع منتهاها الى جهة طرف
الورقة ثم يكتب عند انتهاء اللحق صح ومنهم
من يكتب مع صح رجع ومنهم من يكتب في اخر اللحق
الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع
التخريج ليوذن باتصال الكلام وهذا اختيار

بعض أهل الصنعة من أهل المغرب واختيار
القاضي أبي محمد بن خلاد صاحب كتاب
الفاصل بين الراوي والواعي من أهل المشرق
مع طايفة وليس ذلك بمرضي اذ رب كلمة
تجي في الكلام مكررة حقيقة فهذا التكرير
يوقع بعض الناس في توهم مثل ذلك في بعضه
واختار القاضي بن خلاد ايضا في كتابه أن يمد
عطفة خط التخريج من موضعه حتى يلحقه
بأقل اللحق في الحاشية وهذا ايضا غير مرضي
فانه وان كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم
للكتاب وتسويد له لا سيما عند كثرة
الالحاقات وانما اخترنا كتبة اللحق
صاعدا الى اعلى الورقة ليلا يخرج بعده

والله اعلم

نقص

نقص آخر فلا يحد ما يقابله من الحاشية فارغا
له لو كان كتب الأول نازلا إلى أسفل
واذا كتب الأول صاعدا فما يجد بعد ذلك
من نقص يحد ما يقابله من الحاشية فارغا اه
وقلنا أيضا يخرج في جهة اليمين
لأنه لو خرجه الى جهة الشمال فربما ظهر
بعده في السطر نفسه نقص آخر فان خرجه
قدامه الى جهة اليمين التقت عطفة تخرج
جهة الشمال وعطفة تخرج جهة اليمين
أو تقابلتا فاشبه ذلك لضرب على بيتهما
بخلاف ما إذا خرج الاول الى جهة اليمين
فإنه حينئذ يخرج الثاني الى جهة الشمال
فلا يلتقيان ولا يلزم اشكال اللهم إلا أن

يتأخر النقص الى اخر السطر فلا وجه حينئذ
الا تخريجه الى جهة الشمال لقربه منها ولانتفاء
العلة المذكورة من حيث انا لا نخشى ظهور
نقص بعده واذا كان النقص في اول السطر
تاكد تخريجه الى جهة اليمين لما ذكرنا من القرب
مع ما سبق ٥ واما ما يخرج في الحواشي
من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية
او نسخة او نحو ذلك مما ليس من الاصل
فقد ذهب القاضي الحافظ عياض رحمه الله
الى انه يخرج لذلك خط تخريج ليلا يدخل
اللبس ويحسب من الاصل وانه لا يخرج الا
لما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل على الحرف
المقصود بذلك التخريج علامة كالضبة والتصحيح

لاصح

ايذانا به ٥ قلت التخريج اولى وادل
وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الالباس ثم
هذا التخريج لما هو من نفس الاصل في ان خط
ذلك التخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما
سقط الساقط وخط هذا التخريج يقع على
نفس الكلمة التي من اجلها خرج المخرج في
الحاشية والله اعلم ٥ الثاني عشر من
شان الحذاق المتقنين العناية بالتصحيح والتضبيب
والتمريض ٥ اما التصحيح فهو كتابة صح
على الكلام او عنده ولا يفعل ذلك الا فيما
صح رواية ومعنى غير انه عرضة للشك
والخلاف فيكتب عليه صح ليعرف انه لم
يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه

حالف التخريج ٥

وأما التضبيب ويسمى التمريض فيجعل
على ما صح وروده كذلك من جهة النقل
عبر انه فاسد لفظا أو معنى او ضعيف أو ناقص
مثل أن يكون غير جار من حيث العربية أو
يكون شاذا عند اهلها بأبائه اكثرهم أو مصحفا
أو ينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر
وما اشبه ذلك فيمد على هذا سبيله خط
أوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها
قبلا يظن ضربا وكانه صاد التصحيح يمدها
دون حاجتها كتبت كذلك ليفرق بين ما صح
مطلقا من جهة الرواية وغيرها وبين ما صح
من جهة الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه
التصحيح وكتب حرف ناقص على حرف

ناقص

ناقص اشعارا بنقصه ومرضه مع صحة
نقله ورواياته وتنبيها بذلك لمن ينظر في
كتابه على انه قد وقف عليه ونقله على ما هو
عليه ولعل غيره قد يخرج له وجها صحيحا
او يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له
الآن ولو غير ذلك واصلحه على ما عنده لكان
متعرضا لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين
الذين غيروا وظهر الصواب فيما انكروه والفساد
فيما أصلحوه وأما تسمية ذلك ضبة فقد
بلغنا عن ابي القاسم ابرهيم بن محمد اللغوي
المعروف بابن الافليلي ان ذلك لكون الحرف
مقفلا بها لا يتجه لقراءة كما ان الضبة
مقفل بها ٥ قلت ولانها لما كانت

على كلام فيه خلل اشبهت الصبة التي تجعل
على كسر او خلل فاستعير لها اسمها ومثل
ذلك عبر مستنكر في باب الاستعارات ٥
ومن مواضع التصبيب ان يقع في الاسناد
ارسال او انقطاع فمن عادتهم تصبيب موضع
الارسال والانقطاع وذلك من قبل ما سبق
ذكره من التصبيب على الكلام الناقص ٥
ويوجد في بعض اصول الحديث القديمة في الاسناد
الذي يجتمع فيه جماعة مقطوعة اسماؤهم
بعضها على بعض علامة تشبه الصبة فيما بين
اسمائهم فبتوهم من لا خبرة له انها صبة وليست
بصبة وعلامة وصل فيما بينها اثبت تاكيدا
للعطف خوفا من ان يجعل عن مكان الواو
والعلم

كانها

والعلم عند الله تعالى ثم ان بعضهم ربما اختصر
علامة التصحيح فجاء صورتها تشبه صورة
التضبيب والغلطة من خبر ما اوتيه الانسان
والله اعلم ٥ الثالث عشر اذا وقع في
الكتاب ما ليس منه فانه ينفى عنه بالضرب
او الحك او المحو او غير ذلك والضرب خير من الحك
والمحو ٥ روينا عن القاضي ابي محمد بن خلاد
رحمه الله قال قال اصحابنا الحك تهمة واخبرني
من اخبر عن القاضي عياض قال سمعت شيخنا
ابا بحر سفين بن العاصي الاسدي يحكي عن
بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ
يكرهون حضور المبتدئين مجلس السماع حتى لا
يبشر شيء لان ما يبشر منه ربما يصح في روايته

اخري وقد يسمع الكتاب مرة اخري على شيخ
آخر يكون ما بشر وحك من روايته هذا صحيحا
في رواية الاخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان يشر
وهو اذا خط عليه من رواية الاول وصح عند
الآخر اكتفي بعلامة الاخر عليه بصحته ثم انهم
اختلفوا في كيفية الضرب فروينا عن ابي محمد
خلاد ظال اجود الضرب ان لا يطمس المضروب
عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على
ابطاله ويقرأ من تحته ما خط عليه ٥ رويتا
عن القاضي عياض ما معناه ان اختيارات الضابطين
اختلف في الضرب فاكثرهم على مد الخط على المضروب
عليه مختلطا بالكلمات المضروب عليها ويسمي
ذلك الشق ايضا ومنهم من لا يخلطه ويثبته
فوقه

فوقه لاكنه يعطف طرفي الخط على اول
المضروب عليه واخره ٥ ومنهم من يستفتح
هذا ويراه تسويدا وتطليسا بل يحوق على
اول الكلام المضروب عليه بنصف دايرة وكذلك
في اخره واذا كثر الكلام المضروب عليه فقد
يفعل ذلك في اول كل سطر منه وآخره وقد يكتفي
بالحوق على اول الكلام والآخر اجمع ٥ ومن الاشياخ
من يستفتح الضرب والتحويق ويكتفي بدايرة صغيرة
اول الزيادة والاخر منها ويسميها صفرا كما
يسميها اهل الحساب ورما كتب بعضهم عليه
لا في اوله واني في آخره ومثل هذا يحسن
بما صح في روايته وسقط في رواية الاخري والله اعلم
واما الضرب على الحرف المكرر فقد تقدم

بالكلام فيه القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي
رحمه الله على تقدمه فروينا عنه قال قال
بعض اصحابنا اولاهما بان يبطل الثاني لان
الاول كتب على صواب والثاني كتب على
الخطاء فالخطاء اولى بالابطال وقال اخرون انما
الكتاب علامة لما يقرأ فاولى الحرفين بالابقاء
احلاهما عليه واجودهما صورة وجاء القاضي
عياض آخرا ففصل تفصيلا حسنا فراى ان ذكر
الحرف ان كان فليضرب على الثاني صيانة للاول
السطر عن التسويد والتسوية وان كان في الخر
سطر فليضرب على اولاهما صيانة لآخر السطر
فان سلامة اوايل السطور واواخرها عن
ذلك اولى فان اتفق احدهما في الخر سطر

والاخر

في اول السطر ص

والاخر في اول سطر الخر فليضرب على
الذي في اخر السطر فان اول السطر اولى
بالمراعاة فان كان المتكرر في المضاف او في
الصفة او في الموصوف او نحو ذلك لم نراع
حينئذ اول السطر والخر بل نراعي الاتصال
بين المضاف والمضاف اليه ونحوهما في الخط
فلا نفصل بالضرب بينهما ونضرب عن الحرف
المتطرف من المتكرر دون المتوسط واما
المجوف فيقارب الاشط في حكمه الذي تقدم ذكره
وتتنوع طرقه ومن اغربها مع انه اسلمها ما
روي عن محنون بن سعيد التنوخي الامام المالكي
انه كان يمحو ما كتب ثم لعقه والى هذا يومئ
ما روينا عن ابرهيم النخعي رضي الله عنه انه كان

المضاف اليه ص

الشيء ص

يقول من المروة ان يرى في ثوب الرجل وشقيه
مداد والله اعلم ٥ الرابع عشر ليكن بما
تختلف فيه الروايات قائما بضبط ما اختلف
فيه في كتابه جيدا التمييز بينها كيلا اختلط
وتشتبه فيفسد عليه امرها وسبيله ان
يجعل اولا من كتابه على رواية خاصة ثم ما
كان من زيادة لرواية اخرى الحقها او من
نقص اعلم عليه او من خلاف كتبه اما في الحاشية
واما ان عبر عنها معينا في كل ذلك من رواه
ذاكرا اسمه بتمامه فان رمز اليه بحرف او اكثر
فعليه ما قدمنا ذكره من انه يبين المراد بذلك
في اول كتابه الى غيره فيقع من رموز في
حيرة وعمى وقد يدفع الى الاقتصار على الرموز
عند

او

اراجع الاصل وما في النسخة كلها

عند كثرة الروايات المختلفة واكتفى بعضهم
في التمييز بان خص الرواية الملحقة بالحمرة
فعل ذلك ابو ذر الهروي من المشارقة
وابو الحسن القابسي من المغاربة مع كثير
من المشايخ واهل التقييد فاذا كان في
الرواية الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب
كتبها بالحمرة وان كان فيها نقص والزيادة
في الرواية التي في متن الكتاب حوق عليها
بالحمرة ثم على فاعل ذلك تبيين من له الرواية
المعلمة بالحمرة في اول الكتاب او اخره
على ما سبق والله اعلم ٥ الخامس عشر
غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز
في قولهم حدثنا واخبرنا غير انه شاع ذلك

اليه واما في اخره وما في اليمين

وطهر حتى لا يكاد يلتبس امر احدهما
فيكتب منها شطرها الاخير وهو النون
والالف واما اخبرنا فيكتب منها الضمير
المذكور مع الالف اولا ولبس بحسن ما تفعله
طايفة من كتابة الباء بالف مع علامة سا المذكورة
اولا وان كان الحافظ البيهقي ممن فعله وقد
يكتب في علامة الراء بعد الالف وفي علامة
الدال في اولها وممن رايت في خطه الدال
في علامة حدثنا الحافظ ابو عبد الله الحاكم
وابو عبد الرحمن السلمي والحافظ احمد البيهقي
رضي الله عنهم واذا كان للحديث اسنادان او
اكثر فانهم يكتبون عند الانتقال من اسناد
الى اسناد ما صورته ح وهي حاء مفردة مهملة
ولم

والله اعلم

ولم ياتنا عن احد ممن يعتمد بيان لامرها غير اني
وجدت بخط الاستاذ الحافظ ابي عثمن
الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي البيتي
البخاري والفقيه المحدث ابي سعد الخليلي
رحمهم الله في مكانها بدلا عنها صح صريحة
وهذا بشعر بكونها من ابي صح وحسن اثبات
صح هاهنا ليلا يتوهم ان حديث هذا
الاسناد سقط وليلا يركب الاسناد الثاني
على الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا
وحكى لي بعض من جمعتني واياه الرحلة بحر اسال
عمن وصفه بالفضل من الاصبهانيين انها
حاء مهملة من التحويل اي من اسناد الى اسناد
اخره وذاكرت بها بعض اهل العلم من اهل المغرب

وما عرفت بينهم اختلافا فيجعلونها حاء مهملة
ويقول احدهم اذا وصل اليها الحديث وذكر
لي انه سمع بعض البغداديين يذكر ايضا انها
حاء مهملة وان منهم من يقول اذا انتهى اليها
في القراءة حا ويمر وسألت انا الحافظ الرحال
ابا محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي
رحمه الله عنها فذكر انها حاء من حايل اي
تحول بين الاسناد بن قال ولا يلفظ بشيء
عند الانتهاء اليها في القراءة وانكر كونها
من الحديث وغير ذلك ولم يعرف غير هذا
عن احد من مشايخه وفيهم عدد كانوا احفظ
الحديث في وقته واختار انا والله الموفق
ان يقول القارئ عند الانتهاء اليها حا ويمر

فانه

فانه احوط الوجوه واعدلها والعلم عند
الله تعالى ٥ التيادين عشر ذكر
الخطيب الحافظ انه ينبغي للكاتب ان يكتب
بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب
منه وكنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه
منه على لفظه قال واذا كتب الكتاب
المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية
اسما من سمع معه وتاريخ وقت السماع وان
احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من
الكتاب فكلا قد فعله شيوخنا والله اعلم
قلت كتبة التسميع حيث ذكره
احوط له واحرى بان لا يخفى على من يحتاج اليه
ولا باس بكتبته اخر الكتاب وفي ظهره وحيث

لا يخفى موضعه وينبغي أن يكون التسميع بخط
شخص موثوق به غير مجهول الخط ولا صبي
حينئذ فإن لم يكتب الشيخ المسمع خطه
بالتصحيح وهكذا الآباء على صاحب الكتاب
إذا كان موثوقا به أن يقتصر على إثبات
سماعه بخط نفسه فطال ما فعل الثقات
ذلك وقد حدثني مروا الشيخ أبو المظفر بن
الحافظ أبي سعد المروزي عن أبيه عمن
حدثه من الأصبهانيين أن عبد الرحمن بن
أبي عبد الله بن منده قرأ بعدا جزءا على
أبي أحمد الفرضي وسأله خطه ليكون حجة
له فقال له أبو أحمد يا بني عليك بالصدق
فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد وتصدق
فيما

فيما تقول وتنقل وإذا كان غير ذلك فلو
قيل لك ما هذا خط أبي أحمد الفرضي ماذا
تقول لهم ثم إن على كاتب التسميع التحري
والاحتياط وبيان السامع والمسموع منه
بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن
يثبت اسمه والحذر من إسقاط اسم أحد منهم
لغرض فاسد فإن كان مثبت السماع غير
حاضر في جميعه لكن اثبته معتمدا على إثبات
من يثق بخبره من حاضر به فلا بأس بذلك
إن شاء الله تعالى ثم إن من ثبت سماعه في
كتابه فصيح به كتمانه إياه ومنعه من
نقل سماعه ومن نسخ الكتاب وإذا أعاره إياه
فلا يبطي به روينا عن الزهري أنه قال إياك

وغلول الكتب قيل له وما غلول الكتب قال
حبسها على اصحابها ٥ وروينا عن الفضيل
ابن عياض رضي الله عنه انه قال ليس من
فعال اهل الورع ولا من فعال الحكماء ان ياخذ
سماع رجل فيحبسه عنه ومن فعل ذلك
فقد ظلم نفسه وفي رواية ولا من فعال
العلماء ان ياخذ سماع رجل وكتابه يحبسه
عليه ٥ فان منعه اياه فقد روينا ان رجلا ادعى
على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما
الى قاضيها حفص بن غياث فقال لصاحب
الكتاب اخرج الينا كتابك فما كان من
سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما
كان بخطه اعفيناك منه ٥ قال

ابن خلاد

ابن خلاد سالت ابا عبد الله الزبيري عن هذا
فقال لا ينبغي في هذا الباب حكم احسن
من هذا الا خط صاحب الكتاب دال على
رضاه باستماع صاحبه معه ٥ قال
ابن خلاد وقال غيره وليس بشيء ٥ وروى
الخطيب الحافظ ابو بكر عن اسمعيل بن اسحق القاضي
انه تحوكم اليه في ذلك فاطرق مليا ثم قال
للمدعي ان كان سماعه في كتابك بخط غيرك
فانت اعلم ٥ قلت حفص بن غياث
معدود في الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة
وابو عبد الله الزبيري من ائمة اصحاب
الشافعي واسمعيل بن اسحق لسان اصحاب ملك
وامامهم وقد قاصدت اقوالهم في ذلك

قلت

ويترجح حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت
في كتابه برضاه فليرمه اعارته إياه وقد
كان لا يبين له وجهه ثم وجهته بان
ذلك بمنزلة شهادة له عنده وعليه اداؤها
بما حوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم
متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه
بذل نفسه بالسعي إلى مجلس الحكم لاداتها
والعلم عند الله تبارك وتعالى ثم اذا نسخ
الكتاب فلا ينقل سماعه إلى النسخة إلا
بعد المقابلة المرضية وهكذا لا ينبغي لاحد
ان ينقل سماعا إلى شيء من النسخ او يثبته
فيها عند السماع ابتداء الا بعد المقابلة
المرضية بالمسموع كيلا يغتر احد بتلك

النسخة غير المقابلة الا أن يبين مع النقل
وعنده كون النسخة غير مقابلة والله اعلم ٥

النوع الثاني والعشرون

اصلح واوعب بها لك

في صفة رواية الحديث وشرط اداءه
وما يتعلق بذلك وقد سبق بيان كثير منه
في ضمن النوعين قبله ٥ شدد قوم في
الرواية فافرطوا وتساهل فيها اخرون
ففرطوا ومن مذاهب التشديد مذهب
من قال لا حجة إلا فيما رواه الراوي من
حفظه وتذكره وذلك مروي عن ملك
وابي حنيفة رضي الله عنهما وذهب اليه
من اصحاب الشافعي ابو بكر الصيدلاني
المروزي ومنها مذهب من اجاز الاعتماد

في الرواية على كتابه غير انه لو اعار كتابه
واخرجه من يده لم ير الرواية منه لعيبته
عنه ٥ وقد سبقت حكايتنا لمذاهب
عن اهل التساهل وابطالها في ضمن ما
تقدم من شرح وجوه الاخذ والتحمل ومن
اهل التساهل قوم سمعوا كتبا مصنفة
وتهاونوا حتى اذا طعنوا في السن واحتيج
اليهم حملهم الجهل والسرة على ان رووها
من نسخ مستتراة او مستعارة غير مقابلة
بعدهم الحاكم ابو عبد الله الحافظ من طبقات
المجروحين قال وهم يتوهمون انهم في روايتها
صادقون قال وهذا مما كثر في الناس
وتعاطاه قوم من اكابر العلماء والمعروفين
بالصلاح

بالصلاح قلت ومن المتساهلين عبد الله
ابن لهيعة المصري ترك الاحتجاج بروايته
مع جلالته لتساهله ٥ ذكر عن يحيى بن
حسان انه راى قوما معهم جزء سمعوه
من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث
واحد من حديث ابن لهيعة فجاء الى ابن لهيعة
فاخبره بذلك فقال ما اصنع يجيئوني
بكتاب فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم
به ومثل هذا وقع من شيوخ زماننا
يجيء الى احدهم الكالبد بحزء او كتاب
فيقول هذا روايتك فيمكنه من قراءته
عليه مقللا له من غير ان يبحث بحيث
يحصل له الثقة بصحة ذلك والصواب

ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط
والتفريط فاذا قام الراوي في الاخذ
والتحمل بالشرط الذي تقدم شرحه
وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه
الذي سبق ذكره جازت له الرواية منه
وان اعاره وغاب عنه اذا كان الغالب
من امره سلامته من التغيير والتبديل
لاسيما اذا كان ممن لا يخفى عليه في
الغالب لو غير شيء منه وبدل تغييره
وتبديله وذاك لان الاعتماد في باب
الرواية على غالب الظن فاذا حصل اجزاء
ولم يشترط مرتدا عليه والله اعلم ٥

تفريعات احدها اذا كان الراوي
ضريرا

ضريرا ولم يحفظ حديثه واستعان بالمأمون
في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته
في القراءة منه عليه واحتاط في ذلك
على حسب حاله بحيث يحصل معه
الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته
غير انه اولى بالخلاف والمنع من مثل ذلك
من البصير ٥ قال الخطيب الحافظ والسماع
من البصير الامي والضرير الذين لم يحفظا
من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب
لهما بمثابة واحدة قد سمع منه غير واحد
من العلماء ورخص فيه بعضهم والله اعلم ٥

الثاني اذا سمع كتابا ثم اراد رواية
من نسخة فيها سماعه ولا هي مقابلة

نين

ليس ح

بِنُسْخَةِ سَمَاعِهِ غَيْرَ انَّهُ سَمِعَ مِنْهَا عَلَى شَيْخِهِ
لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ قَطَعَ بِهِ الْامَامُ ابُو نَصْرِ بْنُ
الصَّبَّاغِ الْفَقِيْهُ فِيمَا بَلَغَنَا عَنْهُ وَكَذَلِكَ
لَوْ كَانَ فِيهَا سَمَاعُ شَيْخِهِ اَوْ رَوَى مِنْهَا
ثِقَةٌ عَنْ شَيْخِهِ فَلَا يَجُوْزُ لَهُ الرِّوَايَةُ مِنْهَا
اعْتِمَادًا عَلَى مُجَرَّدِ ذَلِكَ اِذْ لَا يُؤْمَنُ اَنْ
يَكُوْنَ فِيهَا زَوَائِدُ لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ سَمَاعِهِ
ثُمَّ وَجَدْتُ الْخَطِيْبَ قَدْ حَكَى مَصْدَاقَ ذَلِكَ
عَنْ اَكْثَرِ اَهْلِ الْحَدِيْثِ فَذَكَرَ فِيمَا اِذَا وَجَدَ
اَصْلَ الْمُحَدِّثِ وَلَمْ يَكْتُبْ فِيهِ سَمَاعَهُ وَوَجَدَ
نُسْخَةً كُتِبَتْ عَنِ الشَّيْخِ تَسْكُنُ نَفْسُهُ اِلَى
صِحَّتِهَا اَنَّ عَامَّةَ اَصْحَابِ الْحَدِيْثِ مَنَعُوا مِنْ
رِوَايَتِهِ مِنْ ذَلِكَ وَجَاءَ عَنْ اَيُّوْبَ السَّخْتِيَانِيِّ
وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ

وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيِّ التَّرَخُّصُ فِيهِ قُلْتُ
اللّٰهُمَّ اِلَّا اَنْ تَكُوْنَ لَهُ اِجَازَةٌ مِنْ شَيْخِهِ عَامَّةً
لِمَرْوِيَّاتِهِ اَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَيَجُوْزُ لَهُ حِيْنَئِذٍ
الرِّوَايَةُ مِنْهَا اِذْ لَيْسَ فِيهِ اَكْثَرُ مِنْ رِوَايَةِ
تِلْكَ الزِّيَادَاتِ بِالْاِجَازَةِ بِلَفْظِ اَنَا اَوْ
حَدَّثَنَا مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِلْاِجَازَةِ فِيهَا وَالْاَمْرُ
فِي ذَلِكَ قَرِيْبٌ يَقَعُ مِثْلُهُ كَثِيْرًا فِي مَحَلِّ التَّسَامُحِ
وَقَدْ حَكَيْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ اَنَّهُ لَا غِنًى فِي كُلِّ سَمَاعٍ
عَنِ الْاِجَازَةِ لِيَقَعَ مَا يَسْقُطُ فِي السَّمَاعِ عَلَى
وَجْهِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ مِنْ كَلِمَاتٍ اَوْ اَكْثَرَ
مَرْوِيًّا بِالْاِجَازَةِ وَاِنْ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهَا
فَاِنْ كَانَ الَّذِي فِي النُّسْخَةِ سَمَاعَ شَيْخِ شَيْخِهِ
اَوْ هِيَ مَسْمُوْعَةٌ عَلَى شَيْخِ شَيْخِهِ اَوْ مَرْوِيَّةٌ

عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته
منها أن تكون له اجازة شاملة من شيخه
ولشيخه اجازة شاملة من شيخه وهذا
تيسير حسن هدانا الله له وله الحمد والحاجة
اليه ماسة في زماننا جدا والله أعلم ٥
الثالث اذا وجد الحافظ في
كتابه خلاف ما يحفظه نظر فان كان
انما حفظ ذلك من كتابه فليرجع الى ما
في كتابه وان كان حفظه من فم المحدث
فليعتمد حفظه دون ما في كتابه اذا لم
يتشكل وحسن ان يذكر الامرين في روايته
فيقول في حفظي كذا وفي كتابي كذا
هكذا فعل شعبة وعبيرة وهكذا اذا خالفه
فيما

فيما يحفظه بعض الحفاظ فليقل في حفظي كذا
وكذا وقال فيه فلان او قال فيه غيري
كذا وكذا او شبه هذا من الكلام كذلك
فعل سفيان الثوري وغيره والله أعلم ٥
الرابع اذا وجد سماعه في كتابه وهو
غير ذاكر لسماعه ذلك فعن ابي حنيفة
وبعض اصحاب الشافعي انه لا يجوز له روايته
ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف
ومحمد انه يجوز له روايته ٥ قلت
هذا الخلاف ينبغي أن يبنى على الخلاف
السابق قريبا في جواز اعتماد الراوي
في كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط
أصل السماع كضبط المسموع فكما كان الصحيح

وَمَاعليه اكثر اهل الحديث تجويز الاعتماد
على الكتاب المصون في ضبط المسموع
حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان لا
يذكر احاديثه حديثا حديثا كذلك لكن
هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع
بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون
بحيث يغلب على الظن سلامة ذلك من
تطرق التزوير والتغيير اليه على نحو ما
سبق ذكره في ذلك وهذا اذا لم يتشكل
فيه وسكنت نفسه الى صحته فان تشكل
فيه لم يجز الاعتماد عليه والله اعلم ٥

الخامس اذا اراد رواية ما سمعه على معناه
دون لفظه فان لم يكن عالما عارفا بالالفاظ
ومقاصدها

ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا
بمقادير التفاوت بينها فلا خلاف
انه لا يجوز له ذلك وعليه ان لا يروي
ما سمعه الا على اللفظ الذي سمعه من
غير تغيير فاما اذا كان عالما عارفا
بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف
واصحاب الحديث وارباب الفقه والاصول
فجوزه اكثرهم ولم يجوزه بعض المحدثين
وطائفة من الفقهاء والاصوليين من
الشافعيين وغيرهم ومنعه بعضهم في
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجازه في غيره والاصح جواز ذلك في
الجميع اذا كان عالما بما وصفناه قاطعا بانه

ادي معنى اللفظ الذي بلغه لأن ذلك هو الذي
تشهد به احوال الصحابة والسلف الأولين
وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحد بالفاظ
مختلفة وما ذلك الا لأن معولهم كان على
المعنى دون اللفظ ثم ان هذا الخلاف لا نراه
جايزا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته
بطون الكتب وليس لأحد ان يغير لفظ شيء
من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا
آخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها
من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ
والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير
موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق
والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس

تملك

تملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم
التيادس ينبغي لمن روى حديثا بالمعنى
ان يتبعه بأن يقول او كما قال او نحو هذا او ما
اشبه ذلك من الالفاظ روي ذلك من الصحابة
عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله
عنهم قال الخطيب والصحابة ارباب
اللسان واعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا
يقولون ذلك الا تحوفا من الزلل لمعرفتهم بما
في الرواية على المعنى من الخطر قلت
واذا استبيح على العادي فيما يضر او لفظة
فقرأها على وجه بشك فيه ثم قال او كما قال لعمر احسن وهو الصواب عندي
يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية صوابها
عنه اذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ

الاجازة لما بيناه قريبا والله أعلم ٥

التابع هل يجوز اختصار الحديث الواحد
ورواية بعضه دون بعض اختلف أهل العلم
فيه فمنهم من منع من ذلك مطلقا بناء على
القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقا ومنهم
من منع من ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى إذا لم
يكن قد رواه على التمام مرة اخرى ولم يعلم
أن غيره قد رواه على التمام ومنهم من جوز
ذلك واطلق ولم يفصل وقد روينا عن
مجاهد أنه قال انقص من الحديث ما شئت
ولا تزد فيه والصحيح التفصيل وانه يجوز
ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزا
عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل

البيان

البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك
ما تركه وهذا ينبغي أن يجوز وان لم يجز
النقل بالمعنى لأن الذي نقله والذي تركه
والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين في
أمرين لا تعلق لاحدهما بالآخر ثم هذا إذا
كان رفيع المنزلة بحيث لا يتطرق اليه
في ذلك تهمة نقله أولا تاما ثم نقله
ناقصا او نقله أولا ناقصا ثم نقله تاما فاما
إذا لم يكن كذلك فقد ذكر الخطيب الحافظ
أن من روى حديثا على التمام وخاف ان رواه
مرة أخرى على النقصان أن يتهم بانه
زاد في اول مرة ما لم يكن سمعه او انه نسي
في الثاني ما في الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه

واجب عليه أن ينفي هذه الظنة عن نفسه ٥
وذكر الامام ابو الفتح سليم بن ايوب
الرازي الفقيه أن من روى بعض الخبر ثم أراد
أن ينقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في
حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة
وكتمانها قلت من كان هذا حاله
فليس له من الابتداء أن يروي الحديث غير تام
إذا كان قد تعين عليه أداء تمامه لأنه إذا
رواه أولا ناقصا أخرج باقيه عن حيز
الحجاج به وداره بين أن لا يروي به أصلا
فيضيعه رأسا وبين أن يرويه متمما فيه
فيضيع ثمرته لتسقوط الحجة فيه والعلم عند
الله تعالى ٥ وأما تقطيع المصنف متن
الحديث

الحديث الواحد وتفريقه في الابواب
فهو الى الجواز اقرب ومن المنع ابعد وقد
فعله ملك والبخاري وغير واحد من ائمة الحديث
ولا يخلو من كراهية والله أعلم ٥

الثامن

ينبغي للمحدث ان لا يروي حديثه
بقراءة لحان او مصحف ٥ روينا
عن النضر بن شميل قال جاء هذه الاحاديث
عن الاصل معربة ٥ وأخبرنا ابو بكر بن
ابي المعالي الفراوي قراءة عليه انا الامام
ابو جدي ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي
انا ابو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي
انا الامام ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي
محمد بن معاذ قال انا بعض اصحابنا عن ابي داود

يث

السبيعي قال سمعت الأصمعي يقول ان اخوف
ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان
يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه
لم يكن يلحن فمهما رويت عنه وخفت فيه
كذبت عليه قلت فحق على طالب
الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص
به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما
روينا عن شعبة قال من طلب الحديث ولم
يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس
ليس له رأس او كما قال وعن حماد بن سلمة
قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو
مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها وا
وامّا

جملة

وأمّا التصحيف فسبيل السلامة منه
الأخذ من افواه اهل العلم والضبط فان
من حرم ذلك وكان أخذه وتعلمه من بطون
الكتب كان من شانه التحريف ولم يفلت من
التبديل والتصحيف النابيع اذا وقع في
روايته لحن او تحريف فقد اختلفوا فمنهم
من كان يرى انه يرويه على الخطاء كما سمعه
وذهب الى ذلك من التابعين محمد بن سيرين
وابو معمر عبد الله بن سخبرة وهذا غلو في مذهب
اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى ومنهم
من راى تغييره واصلاحه وروايته على الصواب
روينا ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما
وهو مذهب المحصلين والعلماء من المحدثين

والله اعلم

والقول به في اللحن الذي لا يختلف به المعنى
وامثاله لازم على مذهب تجويز رواية
الحديث بالمعنى وقد سبق انه قول الاكثرين
واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه
واصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع في
الاصل على ما هو عليه مع التنبيه عليه
وبيان الصواب حاز جلي في الحاشية فان ذلك
أجمع للمصلحة وانفى للمفسدة ٥ وقد رويتا
عن بعض اصحاب الحديث رؤيي في المنام وكانه
قد مر من سقفه او لسانه شيء فقيل له في
ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم غيرتها برأيي فعل بي هذا وكثيرا ما
نرى ما يتوهمه كثير من اهل العلم لحنا وربما

غيروه صوابا اذا وجه صحيح وان خفي
واستغرب لا سيما فيما يعد وهمه خطأ من
من جهة العربية وذلك لكثرة لعاب العرب
وتشعبها ٥ وروينا عن عبد الله بن احمد بن
حنبل قال كان اذا مر بأبي لحن فاحش عبره
واذا كان لحنا سهلا تركه وقال كذا قال
الشيخ ٥ واخبرني بعض اشياخنا عمن
اخبره عن القاضي الحافظ عياض بمعناه واختصاره
ان الذي استمر عليه عمل اكثر الاشياخ ان
ينقلوا الرواية كما وصلت اليهم حتى في
احرف من القرآن استمر في الرواية فيها في
الكتب على خلاف التلاوة المجموع عليها
ومن غير ان يجيء ذلك الشواذ ومن ذلك ما وقع

ولا يغير وهلة كتبه

في الصحيحين والموطأ وغيرها الكن أهل المعرفة
منهم ينبهون على خطائها عند السماع والقراءة
وفي حواشي الكتب مع تقريرهم ما في الأصول
على ما بلغهم ومنهم من جسر على تغيير
الكتب واصلاحها منهم ابو الوليد هشام
ابن احمد الكناني الوقشي فإنه لكثرة مطالعته
وافتنانه وثقوب فهمه وجدة ذهنه
جسر على الاصلاح كثيرا وغلط في اشياء
من ذلك وكذلك عبثه ممن سلك مسلكه
والاولى سد باب التغيير والاصلاح ليلا
يجسر على ذلك من لا يحسن وهو اسلم مع
التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع
ثم يذكر وجه صوابه اما من وجه العربية
واما

وأما من وجه الرواية وان شاء قرأه أولا
على الصواب ثم قال وقع عند شيخنا او
في روايتنا او من طريق فلان كذا وكذا
وهذا اولى من الاول كيلا يتقول على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
واصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون
ما يصلح به الفاسد قد ورد في احاديث
اخر فإن ذاكره آمن من ان يكون منقولا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لم يقل والله اعلم ٥ العاشر
اذا كان الاصلاح بزيادة شيء قد سقط
فان لم يكن في ذلك معارضة في المعنى فالامر
فيه على ما سبق وذلك كنحو ما روي عن ملك

رضي الله عنه انه قيل له ارايت حديث
النبي صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو
والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان
يكون خفيفا وان كان الاصلاح بالزيادة
يشتمل على معنى معاير لما وقع في الاصل
تاكد فيه الحكم بانه يذكر ما في الاصل
مقرونا بالتنبيه على ما سقط ليسلم من
معرة الخطاء ومن ان يقول على شيخه ما لم
يقله وحدث ابو نعيم الفضل بن دكين
عن شيخ له بحديث قال فيه عن بحينة
فقال ابو نعيم انما هو ابن بحينة ولكنه قال
بحينة وادا كان من دون موضع الكلام
الساقط معلوما انه قد اتي به وانما اسقطه
من

من بعده ففيه وجه آخر وهو ان يلحق
الساقط في موضعه من الكتاب مع
كلمة يعني كما فعل الخطيب الحافظ اذ
روي عن ابي عمر بن مهدي عن القاضي
المحاملي باسناده عن عروة عن عمرة
بنت عبد الرحمن يعني عن عايشة انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدني الي راسه فارجله قال
الخطيب كان اصل ابن مهدي عن عمرة
انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدني الي راسه فالحقنا
فيه ذكر عايشة اذ لم يكن منه بد
وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط

مِنْ كِتَابِ شَيْخِنَا أَبِي عُمَرَ وَقُلْنَا فِيهِ لَعَنِّي
عَنْ عَائِشَةَ لِاَجْلِ اَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ لَمْ يَقُلْ
لَنَا ذٰلِكَ وَهٰكَذَا رَايْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِنَا
يَفْعَلُ فِي مِثْلِ هٰذَا ثُمَّ ذَكَرَ بِاِسْنَادِهِ عَنْ
اَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ وَكِيعًا
يَقُولُ اِنَّا اَسْتَعِينُ فِي الْحَدِيثِ بِبَعْضِ قَالَ
وَهٰذَا اِذَا كَانَ شَيْخُهُ قَدْ رَوَاهُ لَهُ عَلَى الْخَطَاءِ
فَاَمَّا اِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ فِي كِتَابِهِ وَغَلَبَ عَلَى
ظَنِّهِ اَنَّ ذٰلِكَ مِنَ الْكِتَابِ لَا مِنْ شَيْخِهِ
فَيَنْبَغِي هَاهُنَا اِصْلَاحُ ذٰلِكَ فِي كِتَابِهِ وَفِي
رِوَايَتِهِ عِنْدَ تَحْدِيثِهِ بِهِ مَعًا ذَكَرَ اَبُو دَاوُدَ
اَنَّهُ قَالَ لِاَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَجَدْتُ فِي
كِتَابِ حَجَّاجٍ عَنْ جُرَيْجٍ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ يَجُوزُ

لِي

لِي اَنْ اُصْلِحَهُ اِبْنَ جُرَيْجٍ فَقَالَ اِرْجُ اَنْ يَكُونَ
هٰذَا لَا بَاسَ بِهِ وَهٰذَا مِنْ قَبِيلِ مَا اِذَا
دَرَّسَ مِنْ كِتَابِهِ بَعْضَ الْاِسْنَادِ وَالْمَتْنِ فَاِنَّهُ
يَجُوزُ لَهُ اَسْتِنَادَهُ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ اِذَا
عَرَفَ صِحَّتَهُ وَسَكَنَتْ نَفْسُهُ اِلَى اَنَّ ذٰلِكَ
هُوَ السَّاقِطُ مِنْ كِتَابِهِ وَاِنْ كَانَ فِي
الْمُحَدِّثِينَ مَنْ لَا يَسْتَجِيزُ ذٰلِكَ وَمِمَّنْ فَعَلَ
ذٰلِكَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِيمَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ
مَعِينٍ عَنْهُ قَالَ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ وَلَوْ بَيَّنَ
ذٰلِكَ فِي حَالِ الرِّوَايَةِ كَانَ اَوْلَى وَهٰكَذَا
الْحُكْمُ فِي اِسْتِنْبَاطِ الْحَافِظِ مَا شَكَّ فِيهِ
مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ اَوْ مِنْ حِفْظِهِ وَذٰلِكَ
مَرْوِيٌّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ اَهْلِ الْحَدِيثِ

منهم عاصم وابو عوانة واحمد بن حنبل وكان
بعضهم يبين ما ثبته فيه غيره فيقول
فلان وثبتني فلان روى عن يزيد بن هرون انه قال
ا عاصم وثبتني شعبة عن عبد الله بن سرجس
وهكذا الامر فيما اذا وجد في اصل كتابه كلمة
من غريب العربية او غيرها غير مقيدة واشكلت
عليه فجايز ان يسئل عنها اهل العلم بها ويرويها
على ما اخبروه به روي مثل ذلك عن اسحق بن
راهويه واحمد بن حنبل رضي الله عنهم والله اعلم

الحادي عشر اذا كان الحديث عند الراوي
عن اثنين واكثر وبين روايتيهما تفاوت
في اللفظ والمعنى واحد كان له ان يجمع بينهما
في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما

خاصة

خاصة ويقول ا فلان وفلان واللفظ لفلان
او وهذا لفظ فلان ان قال او قالا ا فلان
او ما اشبه ذلك من العبارات ولمسلم
صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة
اخرى حسنة مثل قوله ا ابو بكر بن ابي شيبة
وابو سعيد الاشج كلاهما عن ا خلد قال
ابو بكر ا ابو خلد الاحمر عن الاعمش وساق
الحديث فاذا عاد ثانيا ذكر احدهما خاصة
اشعارا بان اللفظ المذكور له واما
اذا لم يخص لفظا احدهما بالذكر بل اخذ من
لفظ هذا ومن لفظ ذاك وقال ا فلان
وفلان وتقاربا في اللفظ قال ا فلان
وهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية

ان
ابى

بالمعنى ٥ وقول ابي داود صاحب السنن
سمع مسدد وابو توبة المعنى قال سمعنا ابو الاحوص
مع اشباه لهذا في كتابه يحتمل ان يكون
من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه
ابو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون من
قبيل الثاني فلا يكون قد اورد لفظ احدهما
خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما وهذا الاحتمال
يقرب في قوله سمع مسلم بن ابراهيم وموسى بن
اسمعيل المعنى واحد قال سمعنا ابان ٥ واما
اذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى
وليس ما اورده لفظ كل واحد منهم وسكت
عن البيان لذلك فهذا مما عيب به البخاري وغيره
ولا بأس به على مقتضى مذهب تجويز الرواية بالمعنى ٥

واذا

واذا سمع كتابا مصنفا من جماعة ثم قابل
نسخته باصل بعضهم دون بعض واراد ان
يذكر جميعهم في الاسناد ويقول
واللفظ لفلان كما سبق فهذا يحتمل ان
يجوز كالاول لان ما اورده قد سمعه
بنصه ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل ان لا
يجوز لانه لا علم عنده بكيفية رواية
الا اخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما
سبق فانه اطلع على رواية غير من
نسب اللفظ اليه وعلى موافقتها من
حيث المعنى فاخبر بذلك والله اعلم ٥

النوع الثاني عشر ليس له ان يزيد في نسب من فوق شيخه من رجال الاسناد على

ما ذكره شيخه مدرجا عليه من غير فصل
مميز فان اتى بفصل جاز مثل ان يقول
هو ابن فلان الفلاني او يعني بن فلان ونحو ذلك
وذكر الحافظ الامام ابو بكر البرقاني رحمه
الله في كتاب اللفظ له باسناده عن علي بن
المديني قال اذا حدث الرجل فقال فلان
ولم ينسبه فاحببت ان تنسبه فقل فلان
ان فلان بن فلان حدثه واما اذا كان
شيخه قد ذكر نسب شيخه او صفته في اول
كتاب او جزء عند اول حديث منه وانتشر
فيما بعده من الاحاديث على ذكر اسم الشيخ
او بعض نسبه مثاله ان اروي جزءا عن
الفراوي واقول في اوله اخبرنا ابو بكر منصور بن
عبد المنعم

عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال اخبرنا فلان
واقول في باقي احاديثه اخبرنا منصور
اخبرنا منصور فهل يجوز لمن سمع ذلك الجزء
مني ان يروي عني الاحاديث التي بعد الحديث
الاول متفرقة ويقول في كل واحد منهما
اخبرنا فلان قال اخبرنا ابو بكر منصور بن عبد المنعم
ابن عبد الله الفراوي قال اخبرنا فلان وان لم اذكر
له ذلك في كل واحد منهما اعتمادا على
ذكري له اولا فهذا قد حكى الخطيب
الحافظ عن اكثر اهل العلم انهم اجازوا
وعن بعضهم ان الاولى ان يقول يعني ابن فلان
وروي باسناد عن احمد بن حنبل رضي الله عنه
انه كان اذا جاء اسم الرجل غير منسوب

قال يعني ابن فلان وروي عن ابن البرقاني
باسناده عن علي بن المديني ما قدمنا ذكره
عنه ثم ذكر انه هكذا راي ابا بكر احمد بن
علي الاصبهاني نزيل نيسابور ينقل وكان
احد الحفاظ المجودين ومن اهل الورع والدين
وانه سئل عن احاديث كثيره رواها له
قال وابو عمر بن حمدان ان ابا يعلي احمد
ابن علي بن المثنى الموصلي اخبرهم واخبرنا
ابو بكر بن المقري ان اسحق بن احمد بن نافع حدثهم
قالا وابو احمد الحافظ ان ابا يوسف محمد بن سنين
الصفار اخبرهم فذكر له انها احاديث سمعها
قراءة على شيوخه في جملة نسخ نسبوا
الذين حدثوهم بها في اولها واقتصروا في بقيتها
على

على ذكر اسمايهم قال وكان عبيده يقول
في مثل هذا اخبرنا فلان قال فلان هو ابن
فلان ثم يسوق نسبه الى منتهاه قال
وهذا الذي استحبه لان قوما من الرواة
كانوا يقولون فيما اجيز لهم اخبرنا فلان ان
فلانا حدثهم قلت جميع هذه الوجوه
جايز واولاها ان يقول هو ابن فلان او يعني
ابن فلان ثم ان يقول ان فلان ابن فلان ثم ان
يذكر المذكور في اول الجزء بعينه من غير
فصل والله اعلم

النالث عشر

حرف العادة، حذف قال ونحوه فيما بين
رجال الاسناد خطا ولا بد من ذكره في حاله
القراءة لفظا ومما قد يغفل عنه من ذلك

ما اذا كان في اثناء الاسناد قرئ على فلان
اخبرك فلان فينبغي للقارئ أن يقول فيه قيل
له أخبرك فلان ووقع في بعض ذلك قرئ علي
فلان سمع فلان فهذا يذكر فيه قال فيقال
قرئ على فلان قال سمع فلان وقد جاء هذا
مصرحا به خطا هكذا في بعض ما رويناه واذا
تكررت كلمة قال كما في قوله في كتاب البخاري
ثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا
إحداهما في الخط وعلى القارئ أن يلفظ بهما
جميعا والله اعلم

النوع الرابع عشر الشيخ المشهورة المشتملة على احاديث باسناد واحد

كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة رواية
عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها من النسخ والاجزاء

منهم

منهم من يجدد ذكر الاسناد في اول كل
حديث منها ويوجد هذا في كثير من الاصول
القديمة وذلك احوط ومنهم من يكتفي
بذكر الاسناد في أولها عند اول حديث
منها أو في اول كل مجلس من مجالس سماعها
ويدرج الباقي عليه ويقول في كل حديث
بعده وبالاسناد أو وبه وذلك هو
الاغلب الاكثر واذا اتى من كان سماعه
على هذا الوجه تفريق تلك الاحاديث
ورواية كل حديث منها بالاسناد المذكور
في اولها جاز له ذلك عند الاكثرين
منهم وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وابو بكر
الاسماعيلي وهذا الان الجميع معطوف

على الاول فالاسناد المذكور اولا في
حكم المذكور في كل حديث وهو بمثابة تقطيع
المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور
في اوله ٥ ومن المحدثين من ياتي افراد شيء من
تلك الاحاديث المدرجة بالاسناد المذكور
اولا ورواه تدليسا وسال بعض اهل
الحديث اسحاق الاسفرايني الفقيه
الاصولي عن ذلك فقال لا يجوز وعلى هذا
من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه ان
يبين ويحكي ذلك كما جرى كما فعله مسلم
في صحيحه في صحيفة همام بن منبه نحو قوله
حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق انا معمر
عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة
وذكر

والله اعلم

وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احدي متعد احدكم في
الجنة ان يقول له ثمن ٥ الحديث وهكذا
فعل كثير من المصولفين والله اعلم ٥
الخامس عشر اذا قدم ذكر المتن
على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد
ثم ذكر الاسناد عقيبه على الاتصال مثل ان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا او يقول روي عمرو بن دينار عن
جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا ثم يقول اعني قلان قال انا فلان وبيشو
الاسناد حتى يتصل بما قدمه فهذا يلتحق
بما اذا قدم الاسناد في كونه بصيرة به مسندا

للحديث لا مرسلا له ولو اراد من سمعه منه هكذا
أن يقدم الاسناد ويؤخر المتن ويلفقه كذلك
فقد ورد عن بعض من تقدم من المحدثين انه جوز
ذلك ه قلت ينبغي ان يكون فيه
خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض متن الحديث
على بعض وقد حكى الخطيب المنع من ذلك على
القول بان الرواية على المعنى لا تجوز والجواز
على القول بان الرواية على المعنى تجوز ولا فرق
بينهما والله اعلم ه واما ما يفعله بعضهم
في اعادة ذكر الاسناد في اخر الكتاب والجزء
بعد ذكره اولا فهذا لا يرفع الخلاف الذي تقدم
ذكره في افراد كل حديث بذلك الاسناد
عند روايتها لكونه لا يتبع متصلا بكل واحد منها

ولكنه يفيد تاكيدا واحتياطا ويتضمن اجازة
بالغة من اعلا انواع الاجازات والله اعلم ه

النوع الثاني عشر اذا روى المحدث

الحديث باسناد ثم اتبعه باسناد اخر وقال
عند انتهائه مثله فاراد الراوي عنه ان يقتصر
على الاسناد الثاني ويسوق لفظ المذكور
عقيب الاسناد الاول فالاظهر المنع من ذلك ه
وروينا عن ابي بكر الخطيب الحافظ رحمه
الله قال كان شعبة لا يجيز ذلك وقال
بعض اهل العلم يجوز ذلك اذا عرف ان المحدث
ضابط محتفظ يذهب الى تمييز الالفاظ
وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز
ذلك وكان غيره واحد من اهل العلم اذا روى مثل

هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله
متنه كذا وكذا ثم يسوقه وكذلك اذا كان المحدث
قد قال نحوه قال وهذا هو الذي اختاره ٥
اخبرنا ابو احمد عبد الوهاب بن ابي منصور
علي بن علي البغدادي شيخ الشيوخ بها بقراءتي
عليه بها انا والدي رحمه الله انا ابو محمد البغوي
عمرو بن محمد الناقد وكيع قال قال شعبة
فلان عن فلان ان مثله لا يجزئ قال وكيع
وقال سفيان الثوري يجزئ ٥ وأما
اذا قال نحوه فهو في ذلك عند بعضهم
كما اذا قال مثله نبينا باسناد عن وكيع قال
قال سفيان اذا قال نحوه فهو حديث وقال
شعبة نحوه شك وعن يحيى بن معين انه أجاز

ابو محمد عبد الله بن الصريفيني انا ابو القاسم هبة الله بن الحسن انا ابو القاسم عبد الله بن

ما قدم ما ذكره في قوله مثله ولم يجزه في قوله
نحوه قال الخطيب وهذا القول على مذهب
من لم يجز الرواية على المعنى فاما على مذهب
من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قلت
هذا له تعلق بما رويناه عن مسعود بن علي السجزي
انه سمع الحاكم ابا عبد الله يقول ان مما يلزم الحديثي
من الضبط والاتقان ان يفرق بين مثله او يقول
نحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم
انهما على لفظ واحد فيحل ان يقول نحوه اذا
كان على مثل معناه والله اعلم ٥

الحافظ

الثامن عشر اذا ذكر الشيخ

اسناد الحديث ولم يذكر من متنه الا طرفا
ثم قال وذكر الحديث او قال وذكر الحديث

بطوله فاراد الراوي عنه أن يروي عنه الحديث
بكماله وبطوله فهذا اولى بالمنع مما سبق ذكره
في قوله مثله او نحوه فطريقه أن يبين ذلك
بان يقتصر ما ذكره الشيخ على وجهه ويقول
قال وذكر الحديث بطوله هو كذا وكذا او يسوقه
الى آخره ٥ وسال بعض اهل الحديث ابا اسحق
ابرهيم بن محمد الشافعي المقدم في الفقه
والاصول عن ذلك فقال لا يجوز لمن سمع
على هذا الوصف ان يروي الحديث بما فيه من
الالفاظ على التفصيل ٥ وسال ابو بكر
البرقاني الحافظ الفقيه ابا بكر الاسماعيلي
الحافظ الفقيه عمن قرا اسناد حديث
على الشيخ ثم قال وذكر الحديث هل يجوز ان يحدث

بجميع

بجميع الحديث فقال اذا عرف المحدث والقارئ
ذلك الحديث فارجو ان يجوز ذلك والبيان
أولى ان يقول كما كان ه قلت
اذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق
الاجازة فيما لم يذكره الشيخ لكنها اجازة
اكيدة قوية من جهات عديدة فجاز لهذا
مع كون اولا سماعا ادراج الباقي عليه
من غير افراد له بلفظ الاجازة والله اعلم ٥

الثامن عشر

الظاهر انه لا يجوز
تغيير شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا بالعكس وان جازت
الرواية بالمعنى فان شرط ذلك لا يختلف
المعنى والمعنى في هذا مختلف ٥ وثبت عن

النبي ﷺ

عبد الله بن احمد بن حنبل انه راى اباه اذا كان
في الكتاب النبي فقال المحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضرب وكتب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
وقال الخطيب ابو بكر هذا غير لازم وانما استحب
احمد اتباع المحدث من لفظه والا فمذهبه
الترخيص في ذلك ثم ذكر باسناده عن
صالح بن احمد بن حنبل قال قلت لابي يكون
في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيجعل الانسان قال النبي صلى الله
عليه وسلم قال ارجو لا يكون به باس ٥
وذكر الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة انه كان
يحدث وبين يديه عقارب وهو يجعل لا يغير ان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لهما
حماد دائما انتما فلا تفقهان ابدا والله اعلم ٥
التاسع عشر اذا كان سماعه على
صفة فيها بعض الوهن فعليه ان يذكرها
في حالة الرواية فان في اغفالها نوع من
التدليس وفيما مضى لنا امثلة لذلك ومن امثلته
ما اذا حدث المحدث من حفظه في حالة المذاكرة
فليقل حدثنا فلان مذاكرة او حدثنا مذاكرة في
المذاكرة فقد كان غير واحد من متقدمي
العلماء يفعل ذلك وكان جماعة من حفاظهم
يمتنعون من ان يحمل عنهم في المذاكرة شيء منهم
عبد الرحمن بن مهدي وابو زرعة الرازي

وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ وَذَلِكَ لِمَا
قَدْ يَقَعُ فِيهَا مِنَ الْمُسَاهَلَةِ مَعَ أَنَّ الْحِفْظَ حَوَّانُ
وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَعْلَامِ الْحُفَّاظِ مِنْ
رِوَايَةِ مَا يَحْفَظُونَهُ إِلَّا مِنْ كُتُبِهِمْ ۝ مِنْهُمْ
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ۝

النَّوْعُ الْعِشْرُونَ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ رَجُلَيْنِ

أَحَدُهُمَا مَجْرُوحٌ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ
وَأَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَنَسٍ وَلَا يُسْتَجْنَسُ
إِسْقَاطُ الْمَجْرُوحِ مِنَ الْإِسْنَادِ وَالِاقْتِصَارُ
عَلَى ذِكْرِ الثِّقَةِ قَالَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ ثُمَّ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الْخَطِيبُ وَكَانَ
مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ يَذْهَبُ فِي مِثْلِ هَذَا رُبَّمَا أَسْقَطَ
الْمَجْرُوحَ مِنَ الْإِسْنَادِ وَيَذْكُرُ الثِّقَةَ ثُمَّ يَقُولُ
وَأَخَرُ

وَأَخَرَ كِنَايَةً عَنِ الْمَجْرُوحِ قَالَ وَهَذَا الْقَوْلُ
لَا فَائِدَةَ فِيهِ ۝ قُلْتُ وَهَكَذَا يَنْبَغِي
إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ أَنْ لَا يُسْقِطَ
أَحَدَهُمَا مِنْهُ لِتَطَرُّقِ مِثْلِ الِاحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ
إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَحْذُورُ الْإِسْقَاطِ فِيهِ أَقَلَّ
ثُمَّ لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِي الصُّورَتَيْنِ امْتِنَاعَ تَحْرِيمٍ
لِأَنَّ الظَّاهِرَ انْتِفَاءُ الرِّوَايَتَيْنِ وَمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ
الِاحْتِمَالِ نَادِرٌ بَعِيدٌ فَإِنَّهُ مِنَ الِادِّرَاجِ الَّذِي
لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُهُ كَمَا سَبَقَ فِي نَوْعِ الْمُدْرَجِ وَاللهُ
أَعْلَمُ ۝ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ إِذَا سَمِعَ
بَعْضَ حَدِيثٍ مِنْ شَيْخٍ وَبَعْضَهُ مِنْ شَيْخٍ آخَرَ
فَخَلَطَهُ وَلَمْ يُمَيِّزْهُ وَعَزَا الْحَدِيثَ جُمْلَةً إِلَيْهِمَا مُبَيِّنًا
أَنَّ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعْضَهُ وَعَنِ الْآخَرِ بَعْضَهُ وَذَلِكَ

جابر كما فعل الزهري في حديث الافك
حيث رواه عن عروة وابن المسيب وعلقمة
ابن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن عايشة وقال وكلهم حدثني طايفة من
حديثها قالوا قالت الحديث ٥ ثم انه ما من شيء
من ذلك الحديث الا وهو في الكل كانه رواه
عن احد الرجلين على الابهام حتى اذا كان
أحدهما مجروحا لم يجز الاحتجاج بشيء
من ذلك الحديث وغير جابر لا حد لعدد اختلاط
ذلك ان يسقط ذكر احد الراويين ويروي
الحديث عن الآخر وحده بل يجب ذكرهما
جميعا مقرونا بالافصاح بأن بعضه عن
أحدهما وبعضه عن الآخر والله أعلم ٥

النوع السابع والعشرون

بلغ مقابلة بالاصل الذي خط المؤلف عليه

النوع السابع والعشرون

معرفة اداب الحديث وقد مضى طرف منها
اقتضته الانواع التي قبله ٥

علم الحديث علم شريف يناسب مكارم
الاخلاق ومحاسن الشيم ويناضر مساوي
الاخلاق ومشاين الشيم وهو من علوم
الاخرة لا من علوم الدنيا فمن اراد التصدي
لاسماع الحديث ولا فادة شيء من علومه
فليقدم تصحيح النية واخلاصها وليطهر
قلبه من الاعراض الدنيوية وادناسها
وليجتنب رذيلة حب الرياسة ودعوناتها ٥
وقد اختلف في السن الذي اذا بلغه
استحب له التصدي لاسماع الحديث

ي

وفايدة شيء من علومه

فليقدم تصحيح النية واخلاصها وليطهر قلبه
من الاغراض الدنيوية وادناسها وليحذر
بليته حب الرياسة ودعوناتها وقد اختلف
في السن الذي اذا بلغه استحب له التصدي
لاسماع الحديث والانتصاب لرواية والذي
نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له
التصدي لروايته ونشره في اي سن كان
روينا عن القاضي الفاضل ابي محمد
ابن خلاد رحمه الله انه قال الذي يصح عندي
من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا
بلغه الناقل حسن به ان يحدث هو ان
يستوي في الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها
مجتمع الاشد قال سحيم ابن وثيل
اخو خمسين

اخو خمسين مجتمع اشدي ويحدني رادة
الشؤون
قال وليس بمنكر ان يحدث
عند استيفاء الاربعين لانها حد الاستواء
ومنتهى الكمال في رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي الاربعين
تتناهى عزيمة الانسان وقوته ويتوفر
عقله وبجود رايه وانكر القاضي عياض
ذلك على ابن خلاد وقال كم من السلف
المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم
يبتدئ الى هذا السن ومات قبله وقد نشر
من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن
عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين

وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابرهيم
النخعي وهذا مالك بن انس جلس للناس ابن نيف
وعشرين وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون
وشيوخه احياء وكذلك محمد ادريس الشافعي
رضي الله عنه قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة
وانتصب لذلك والله اعلم ٥ قلت
ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على انه
قاله فيمن تصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير
براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا
انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور
فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده واما الذين
ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان
ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم

معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك اولانهم
سئلوا ذلك اما بصريح السؤال او بقرينة
الحال ٥ واما السن الذي اذا بلغه المحدث
انبغى له الامساك عن التحديث فهو السن الذي
يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف
عليه فيه ان يخلط وليس لحده حد والناس في
بلوغ هذا السن يتفاوتون بحسب اختلاف
احوالهم وهذا اذا عرى وخاف ان يدخل
عليه ما ليس من حديثه فليمسك عن الرواية
وقال ابن خلاد اعجب الى ان يمسك في
الثمانين لانه حد الهرم فان كان عقله ثابتا
ورايه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به ويحرى
ان يحدث احتسابا يرجوا له خيرا
ووجه ما قاله ان من بلغ الثمانين ضعف
حاله في الغالب وخيف عليه الاختلال

يروى ما

والاخلاك وان لايقطن له الا بعدان تخلط
كما انفق لغير واحد من الثقات منهم عبد الرزاق
وسعيد بن ابي عروبة وقد حدث خلق بعد
مجاوزة هذا السن فساعدهم التوفيق وصحبتهم
السلامة منهم انس بن مالك وسهل بن سعد
وعبد الله بن ابي اوفى من الصحابة ومالك
والليث وابن عيينة وعباس الجعدي في عدد
جم من المتقدمين والمتاخرين وفيهم غير واحد
حدثوا بعد استيفاء مايه سنة منهم اكثر
ابن عرفة وابو القسم البغوي وابو اسحق
الهجيمي والقاضي ابو الطيب الطبري رضي الله
عنهم اجمعين والله اعلم واعلم انه لاينبغي
للمحدث ان تحدث بحضرة من هو اولى منه
كان ابرهيم والشعبي اذا اجتمعا لم يتكلم
ابرهيم بشئ وزاد بعضهم فكره الرواية ببلد فيه

من المحدثين من هو اولى منه لسنه او لغير
ذلك ٥ روينا عن يحيى بن معين كل اذا حدث
ببلد فيه مثل ابي مسهر يجب للحبتي ان تحلق
وعنه ايضا ان الذي يحدث بالبلد وفيها
من هو اولى بالتحديث منه احمق ٥ وينبغي
للمحدث اذا التمس منه ما يعلمه عند غيره
في بلده او غيره باسناد اعلا من اسناده
واوثق من وجه الاخر ان يعلم الطالب به
ويرشده اليه فان الدين النصيحة ٥ ولا
يمنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية
فيه فانه ربما جاله حصول النية بعد
روينا عن معمر كان يقال ان يقال
ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى
عليه العلم حتى يكون لله عز وجل ولكن
حريصا على نشره مبتغيا جزيل اجره وقد

كان في السلف رضي الله عنهم من ينا لف
الناس على حديثه مثل عروة بن الزبير رضي
الله عنهما والله اعلم وليقتد عالم
رضي الله عنه بما اخبر به
ابو القسم الفراوي نيسابور ا ابو المعالي
الفارسي ا ابو بكر البيهقي الحافظ ا ابو
عبد الله الحافظ قال اخبرني اسمعيل بن محمد
ابن الفضل بن الشعراني جد ا اسمعيل
ابن ا اويس قال كان مالك بن انس اذا اراد ان
يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح
لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث
فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث
الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث
في الطريق او وهو قائم او يستعجل وقال

احب ان اتفهم ما
حديث به عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروي ايضا عنه
انه كان ايضا يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب
فان رفع احد صوته في مجلسه زبره وقال
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عارفع صوته
فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروينا او بلغنا عن محمد بن عبد الله بن احمد
الفقيه انه قال القارئ لحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام لاجله فانه يكتب
عليه خطيئة ويستحب له مع اهل مجلسه
ما ورد عن حبيب بن ثابت انه قال ان من
السنة اذا حدث الرجل القوم ان يقبل
عليهم جميعا والله اعلم ولا يسرد الحديث

سردًا يمنع السامع من ادراك بعضه وليفتتح
مجلسه بذكر ودعاء يليق بالحال ومن ابلغ ما
يفتتحه به ان يقول الحمد لله رب
العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلاة
والسلام الاعمان على سيد المرسلين كلما
ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون
اللهم صل عليه وعلى اله وسائر النبيين
وال كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان
يساله السايلون ٥ ويستحب للمحدث
العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه من
اعلا مراتب الراوين والسماع فيه من احسن
وجوه التحمل واقواها وليتخذ مستملیا يبلغ عنه
اذا لزم الجمع وذلك دأب اكابر المحدثين
المتصدرين لمثل ذلك وممن روي عنه ذلك
مالك وشعبة ووكيع وابو عاصم وبزيد بن

هرون في عدد كبير من الاعلام السالفين
وليكن مستمليه محصلا متيقظا كيلا يقع في
مثل ما روينا عن يزيد بن هرون سئل عن حديث
فقال حدثنا به عده فصاح به مستمليه يا ابا
خالد عده اين من فقال له عده ابن فقدتك ٥
وليستمل على موضع مرتفع من كرسي او نحوه
فان لم يجد استملى قائما وعليه ان يتبع لفظ
المحدث فيؤديه على وجهه من غير خلاف
والفايدة في استملى المستملي توصل من يسمع لفظ
المملي على بعد منه الى تفهمه وتحققه بابلاغ
المستملي واما من لم يسمع الا لفظ المستملي فليس
يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المملي
مطلقا من غير بيان للحال فيه وفي هذا كلام
قد تقدم في النوع الرابع والعشرين ٥
ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قاري لشيء من

القرآن العظيم فاذا فرغ استنصت المستملي
اهل المجلس ان كان فيه لغط ثم يبسمل ويحمد الله
تبارك وتعالى ويصلي على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويتحرى الابلغ في ذلك ثم يقبل على المحدث من
ذكرت او ما ذكرت رحمك الله او غفر الله لك
او خرد لك والله اعلم وكلما انتهى الى ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم صلى عليه وذكر الخطيب انه
يرفع صوته بذلك واذا انتهى الى ذكر الصحابي
رضي الله عنه وحسن بالمحدث الثناء على شيخه
في حاله الرواية عنه بما هو اهل له فقد فعل
ذلك غير واحد من السلف والعلماء كما روي عن
عطاء بن رباح انه كان اذا حدث عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال حدثني الحبر وعن ربيع انه
قال حدثني سفيان امير المومنين في الحديث
واهم من ذلك الدعاء عند ذكره فلا يغفلن

ويقول

عنه ولا باس بدلك من روى عنه بما يعرف به من
لقب كغندر لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة
ولوين لقب محمد بن سليمان المصيصي ونسبة الى
امه يعرف بها كيعلى بن منية الصحابي وهو ابن
امية ومنية امه وقيل جدته امر ابيه ن
او وصف بصفة نقص في جسده عرف بها
كسليمان الاعمش وعاصم الاحول الا ما يكرهه
من ذلك كما يقال اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن
علية وهي امه وقيل ام امه ٥ روينا
عن يحيى بن معين انه كان يقول حدثنا اسمعيل
ابن علية فسماه احمد بن حنبل وقال قال اسمعيل
ابن ابرهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب
الى امه فقال وقد قبلنا منك يا معلم الخير ٥
وقد استحب للملي ان يجمع في املائه بين الرواية
عن جماعة من شيوخه مقدما للاعلى اسنادا

او الاولى من وجه اخر ويملى على كل شيخ منهم
حديثا واحدا ويختار ما على اسناده وقصر متنه
فانه احسن واليق وينتقى ما يمليه ويتحرى
المستفاد منه وينبه على ما فيه من فائدة وعلو
وفضيلة ويتجنب ما لا يحتمله عقول الحاضرين
وما يخشى فيه من دخول الوهم عليهم من فهمه
وكان من عاده غير واحد من المذكورين ختم
الاملا بشيء من الحكايات والنوادر والانشادات
بأسانيدها وذلك حسن جيد واذا قصر المحدث
عن تخريج ما يمليه استعان ببعض حفاظ وقته
فخرج له فلا باس بذلك قال الخطيب
كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك واذا
واذا جزء الاملا فلا غنا عن مقابلته واتقانه
واصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه
هذه عيون من آداب المحدث اجتزانا بها

معرضين عن التطويل بما ليس من مهماتها او هو
ظاهر ليس من مستنبطاتها والله الموفق وهو
اعلم

النوع الثامن والعشرون

معرفة ادب طالب الحديث وقد اندرج طرف منه في
فاول ما عليه تحقيق الاخلاص والحذر من
ان يتخذه وصله الى شيء من الاغراض الدنيوية
روينا عن حماد بن سلمة رضي الله عنه انه قال
من طلب الحديث لغير الله مكر به وروينا
عن سفيان الثوري رضي الله عنه قال ما اعلم
عملا هو افضل من طلب الحديث لمن اراد الله
به وروينا نحوه عن ابن المبارك رضي الله عنه
ومن اقرب الوجوه في اصلاح النية فيه ما
روينا عن ابي عمرو اسمعيل بن نجيد انه سال
ابا جعفر احمد بن حمدان وكانا عبدين صالحين
فقال له باي نية اكتب الحديث فقال استعين

تزول ان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة
قال نعم فقال فرسول الله صلى الله عليه وسلم
رأس الصالحين ولينسال الله تبارك
وتعالى التيسير والتأييد والتوفيق والتسديد
ولياخذ نفسه بالاخلاق الزكية والاداب
الرضية فقد مر بنا عن ابي عاصم النبيل
قال من طلب هذا الحديث فقد طلب اعلا
امور الدين فيجب ان يكون خير الناس وفي
السن الذي يستحب فيه الابتداء بسماع
الحديث وبكتبه اختلاف سبق بيانه في النوع
الرابع والعشرون واذا اخذ في
فليبسمل عن ساق جهده واجتهاده ويبدأ
بالسماع من اسند شيوخ مصره ومن الاولى
فالاولى من حيث العلم او الشهرة او الشرف
او غير ذلك واذا فرغ من سماع العوالي والمهمات

التي بلده فليرحل الى غيره روينا عن يحيى بن معين
انه قال اربعة لا تونس منهم رشدا حارس الدرب
ومنادي القاضي وابن المحدث ورجل يكتب في بلده
ولا يرحل في طلب الحديث وروينا عن احمد بن
حنبل رضي الله عنه انه قيل له ابرحل الرجل في طلب
العلو فقال بلى والله شديدا لقد كان علقمة والاسود
يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله عنه ولا يقنعهما
حتى خرجا اليه فيسمعانه منه والله اعلم
وعن ابرهيم بن ادهم رضي الله عنه انه قال ان الله
تعالى يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب
الحديث ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل
في السماع والتحمل والاخلال بما يشترط عليه في ذلك
على ما تقدم شرحه وليستعمل ما يسمعه من

الاحاديث الوارده بالصلاه والتسبيح وغيرهما
من الاعمال الصالحه فذلك زكاه الحديث كما رويناه
عن العبد الصالح بشر بن الحرث الحافي رضي
الله عنه وروينا عنه ايضا انه قال اصحاب
الحديث اد وازكاه الحديث هذا اعملوا بكل ما يبقى
حديث خمسه احاديث ه وروينا عن عمرو بن قيس
الملائي رضي الله عنه قال اذا بلغك شي من الخير
فاعمل به ولو مره تكن مع اهله وروينا عن وكيع قال
اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به ه وليعظم
شيخه ومن ليسمع منه فذلك من اجلال الحديث
والعلم ولا يتقل عليه ولا يطول حيث يضجرهم
فانه يحشى عليه فاعمل ذلك ان تحرم الانتفاع ه
وقد روينا عن الزهري انه قال اذا طال المجلس

كان للشيطان فيه نصيب ه ومن طرف من الطلبه
بسماع شي فكتمه غيره لينفرد به عنهم كان جديرا
بان لا ينتفع به وذلك من اللوم الذي يقع فيه
جهله الطلبه الوضعاء ومن اول فايده طلب
الحديث الافاده ه روينا عن ملك رضي الله عنه
انه قال من بركه الحديث افادته بعضهم بعضا ه
وروينا عن اسحق بن ابرهيم راهويه انه قال
لبعض من سمع منه في جماعه انسخ من كتابهم
ما قد قرات وقال انهم لا يمكنوني قال اداوا لله لا
يفلحون قد راينا افواما منعوا هذا السماع فوالله
ما افلحوا ولا انجحوا ه قلت قد راينا خلق
افواما منعوا السماع فما افلحوا ولا انجحوا ونسأل
الله العافيه ولا يكن ممن منعه الحياء او الكبر

عن كثيرٍ من الطلبِ وقد روينا عن مجاهدٍ رضي
الله عنه انه قال لا يتعلم مستحيي ولا مستكبر
وروينا عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما
انهما قالا من رق وجهه رق علمه ولا يأنف
من ان يكب ممن دونه ما يستفيده منه روينا عن
وكيع بن الجراح رضي الله عنه انه قال لا ينبل
الرجل حتى يكب عمن فوقه وعمن هو مثله وعمن هو
دونه وليس عوفق من ضيع شيئا من وقته في
الاستكثار من الشيوخ مجردا اسم الكثرة وصيتها
وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا لبث
فتش واذا حدثت فتش وليت وليسمع
ما يقع اليه من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخب
فقد قال ابن المبارك رضي الله عنه

ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وروينا عنه انه
قال لا ينتخب على عالم الا بذنب وروينا او بلغنا
عن يحيى بن معين انه قال سيندم المنتخب في الحديث
حين لا ينفعه الندامة فان ضاق به الحال عن
الاستيعاب واحوج الى الانتقاء والانتخاب
تولى ذلك بنفسه ان كان اهلا مميزا عارفا يصلح
للانتقاء والاختيار وان كان قاصرا عن ذلك
استعان ببعض الحفاظ لينتخب له وقد كان جماعة
من الحفاظ متصدين للالقاء الشيوخ والطلبة
تسمع وكتب بانتخابهم منهم ابو بكر احمد الاصبهاني
وابو عبد الله الحسين بن محمد المعروف بغنيدة العجلي
وابو الحسن الدارقطني وابو بكر الجعابي واخرين
وكانت العادة جارية برسم الحافظ علامة في اصل
الشيخ على ما ينتخبه فكان النعيمي ابو الحسن يعلم بصاد
ممدودة وابو بكر الخلال بطاء ممدودة وابو الفضل

الفلكى بصوره همزتين وكلهم يعلم بخبر في الحاشيه
اليمنى من الورقه وعلم الدارقطني في الحاشيه اليسرى
بخط عريض بالحمره وكان ابو القاسم اللالكائي الحا
فظ يعلم بخط صغير بالحمره على اول اسناد الحديث
ولاجرى ذلك ولجل الخبار ثم لا ينبغي لطالب
الحديث ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون
معرفته وفهمه فيكون قد تعب نفسه من غير ان يظفر
بطائل وبغير ان يحصل في عداد اهل الحديث بل لم
يزد على ان صار من المتسمين المنقوصين المخلين
بما هم منه عاطلون ٥ انشدني ابو المظفر
ابن الحافظ ابي سعد السمعاني رحمه الله لفظا عدينه
مرو قال انشدنا والدي لفظا او قراءة عليه قال
انشدنا حمد بن ناصر السلامي من لفظه قال انشدنا
الاديب الفاضل فارس بن الحسين لنفسه
يا طالب العلم الذي ذهبت همته الروايه

كن في الروايه ذا العنايه بالروايه والدرايه
وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهايه
وليقدم العنايه بالصحيحين ثم بسنن ابي داود
وكتاب الهدى ضبطا لمسلمها وفهما لخفي معانيها
ولا يخدعن عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فلا مثله
في بابه م بسائر ما تمس حاجه طالب الحديث اليه
من كتب المسانيد كمسند احمد ومن كتب الجوامع
المصنفه في الاحكام المشتمله على المسانيد وغيرها
وموطا مالك هو المقدم منها ومن كتب علل الحد
ومن اجودها كتاب العلل عن احمد بن حنبل وكتاب
العلل عن الدارقطني ومن كتب معرفه الرجال وتواريخ
المحدثين ومن افضلها تاريخ البخاري الكبير وكتاب
الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ومن كتب الضبط
لمشكل الاسماء ومن اكملها كتاب الاكمال لابي نصر
ابن ماكولا وليكن كلما مر به اسم مشكل او كلمه

من حديث مسكلة فيه بحث عنها واودعها قلبه فانه
يجمع له بذلك علم كثير في يسير ولكن تحفظه
للحديث على التدريج قليلا قليلا مع الايام والليالي
فدلك اجدى بان يمتع بحفوظه وممن روى ذلك
عنه من حفاظ الحديث المقدمين شعبة وابن
عليه ومعمر روينا عن معمر قال سمعت الزهري يقول
من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا
وحديثين ولين الاتقان من شانه وقد قال عبد الرحمن
ابن مهدي الحفظ الاتقان ٥ ثم ان المدار على ما تحفظه
من اقوى اسباب الامتناع به ٥ روينا عن علقمة النخعي
قال تدارسوا الحديث فان حياته ذكره وعن ابرهيم
النخعي قال من سره ان يحفظ الحديث فليحدث به ولوانه
يحدث به من لا يشتهيه ٥ وليشتغل بالتخريج والتا
ليف والتصنيف اذا استعد لذلك وتاهل له
فانه كما قال الخطيب الحافظ يثبت الحفظ ويذكي

القلب ويشحذ الطبع ويجيد البيان ويكشف
الملتبس ويكسب جميل الذكر ويخلده الى اخر الدهر
وقل ما يمر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين
الخفي من فوائده الا من فعل ذلك ٥ وحدث
الصوري الحافظ بحلب قال رايت ابا محمد عبد الغني
ابن سعيد الحافظ في المنام فقال لي يا ابا عبد الله
خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه هذا انا
ترائي قد حيل بيني وبين ذلك ٥ وللعلماء بالحديث
في تصنيفه طريقان احداهما التصنيف على
الابواب وهو تخريجه على احكام الفقه وغيرها
وتنويعه انواعا وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع
في باب فباب والثانية تصنيفه على المسانيد وجمع
حديث كل صحابي وحده وان اختلفت انواعه ولمن
اختار ذلك ان يرتبهم على حروف المعجم في اسمايهم
وله ان يرتبهم على القبايل فيبدا ببني هاشم ثم بالاقرب

فالاقرب نسبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وله ان يرتب على سوابق الصحابه فيبدا بالعشره
ثم باهل بدر ثم باهل الحديبيه ثم من اسلم وهاجر
بين الحديبيه وفتح مكه وثم باصاغر كابى الطفيل
ونظرايهم بالنساء وهذا احسن والاول اسهل
وفى ذلك من وجوه الترجيح غير ذلك ان من
اعلا المراتب فى تصنيفه تصنيفه معللا بان يجمع
فى كل حديث طرقه واختلاف الرواه كما فعل يعقوب
ابن شيبه فى مسنده ومما يعتنون به فى التاليف
جمع الشيوخ اى جمع حديث شيوخ مخصوصين
كل واحد منهم على انفراده قال عثمان بن سعيد الدارمى
يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسه فهو مفلس
فى الحديث سفيان وشعبه ومالك وحماد بن
زيد وابن عيينه وهم اصول الدين واصحاب الحديث
يجمعون حيث خلق كثير غير الذى ذكره الدارمى

الصحابه ص

الاربع

منهم ايوب السختيانى والزهرى والاوزاعى ويجمعون
ايضا التراجم وهى اسانيد يخصون ما جابها
بالجمع والتاليف مثل ترجمه مالك عن نافع عن ابن
عمر وترجمه سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريره
وترجمه هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه ونحو
اشباه لذلك كثيره ويجمعون ايضا ابوابا من
ابواب الكتب المصنفه الجامعه للاحكام فيفردون
بالتاليف فتصير كتبا مفرده نحو باب رويه الله
عز وجل وباب رفع اليدين وباب القراه خلف
الامام وغير ذلك ويفردون احاديث فيجمعون
طرقها فى كتب مفرده نحو طرق حديث قبض العلم
وحديث العسيلة يوم الجمعه وغير ذلك ولهم من
انواع كما بينا هذا قد افردوا الحاديث بالجمع والتصنيف
وعليه فى كل ذلك تصحيح القصد والحذر من قصد
المكاثره ونحوه بلغنا عن حمزه بن حبيب الكنانى انه خرج

نقا

حدثنا واحدا من نحو مايتي طريق واعجبه ذلك فراي يحيى
ابن معين في منامه فذكر له ذلك فقال اخشى ان يدخل
تحت الهالم الكاثره ثم ليجد ان تخرج الى الناس ما
يصنفه الابعد تهذيبه وتحريره واعاده النظر فيه
وتكريره وليق ان جمع ما لم سبق له بعد لاجتناء ثمرته و
واقتناص فايده جمعه فيلا يكون حكمه ما رواه عبد ابن
المديني قال اذا رايت الحديث اول ما يكتب الحديث جمع
حديث الغسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح
بيان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشان مفصح عن
اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم
ومهماتهم التي ينقص بالمحدث بالجهل بها نقصا فاحشا ان
ان شا الله جدير بان تقدم العنايه به ونسال
الله سبحانه العظيم فضله ه

النوع التاسع والعشرون
معرفة الاسناد العالي والنازل

اصل الاسناد او لاخصيصه فاضله من خصايص
هذه الامه وسنه مالغه من السنن المولده روينا
من غير وجه عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه
انه قال الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من
شا ما شاء ن وطلب العلو فيه سنه ايضا
ولذلك استحبت الرحله فيه على ما سبق ذكره
قال احمد بن حنبل رضي الله عنه طلب الاسناد
العالي سنه عن سلف وقد روينا ان يحيى بن معين
رضي الله عنه قيل له في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي
قال بيت خال واسناد عال ه قلت العلو يجد
الاسناد من الخلل لان كل رجل من رجاله يحتمل ان
يقع الخلل من جهته سهوا او عمدا ففي قلتهم قلة جهات
الخلل وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل هذا جلي واضح
ثم ان العلو المطلوب في روايه الحديث على اقسام
خمسه اولها القرب من رسول الله صلى الله

عليه وسلم باسنادٍ نظيف غير ضعيف وذلك
من اجل انواع العلو، وقد روينا عن محمد بن اسلم
الطوسي الزاهد العالم رضي الله عنه انه قال
قرب الاسناد قربٌ او قربة الى الله عز وجل ن
وهذا ما قال لان قرب الاسناد قرب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والقرب اليه قرب الى الله
عز وجل الثاني وهو الذي ذكره الحاكم
ابو عبد الله الحافظ القرب من امام من ائمة الحديث
وان كثر العدد من ذلك الامام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا وجدت لك اسنادٍ وصف
بالعلو نظرا الى قربه من ذلك الامام وان لم يكن
عاليا بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكلام الحاكم يوهم ان القرب من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يعد من العلو المطلوب اصلا
وهذا غلط من قائله لان القرب منه صلى الله

عليه وسلم باسنادٍ نظيف غير ضعيف اولى
بذلك ولا ينازع في هذا من له مسكة من معرفة
وكأن الحاكم اراد بكلامه ذلك اثبات العلو
للاسناد بقربه من امامٍ وان لم يكن قريبا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والانكار من يراعي في ذلك
مجرد قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان كان اسنادا ضعيفا ولهذا
مثل ذلك لحديث ابي هدبة ودينار والاشبه
واشباههم والله اعلم الثالث
العلو بالنسبة الى روايه الصحيحين او احدهما
او غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة وذلك
ما اشتمل اخرا من الموافقات والابدال
والمساواة والمصافحة وقد اكثر عنا المحدثين
المتاخرين عد هذا النوع وممن وجدت هذا النوع
في كلام ابو بكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه

وابو نصر ابن ماكولا وابو عبد الله الحميدي وغيرهم
من طبقتهم ومن جا بعدهم والله اعلم ٥ اما
الموافقة فهي ان يقع لك الحديث عن شيخ مسلم
فيه مثلا عاليا بعدد اقل من العدد الذي يقع به
ذلك الحديث عن ذلك الشيخ اذا روينه عن مسلم
عنه ٥ واما البدل فمثل ان يقع لك
مثل هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم هو مثل شيخ
مسلم في ذلك الحديث وتدير د البدل الى الموافقة
فيقال فيما ذكرناه انه موافق عاليه في شيخ شيخ
مسلم ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل
لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم
الانتفاء اليه ٥ واما المساواة
فهي في اعصارنا ان يقل العدد في اسنادك
الى شيخ مسلم وامثاله والى شيخ شيخه بالنسبة
من هو بعد من ذلك كالصحابي ومن قاربه وربما

كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقع
بينك وبين الصحابي مثلا من العدد مثل ما وقع من
العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بذلك
مساويا لمسلم مثلا في قرب الاسناد وعدد رجاله
واما المصافحة فهي ان يقع هذه المساواة
الى وصفناها لشيخك لا لك فيقع ذلك لك
مصافحة اذ تكون كانك لقيت مسلما في ذلك الحديث
وصافحته به لانك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم
فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة
لشيخك فتقول كان شيخي سمع مسلما وصافحه
وان كانت المساواة لشيخ شيخك فالمساواة لشيخ شيخ
شيخك فتقول فيها كان شيخي سمع مسلما وصافحه
ولك ان لا تدرك في ذلك نسبة بل تقول
كأنّي فلانا سمعه من مسلم من غير ان تقول فيه شيخي
او شيخ شيخي ٥ ثم لا يخفى على المتأمل ان في المساواة

والمصافحة الواقعين لك لايلتقي اسنادك واسناد
مسلم او نحوه الا بعيدا عن شيخ مسلم فلتقيان في
الصحابي او قريبا منه فان كانت المصافحة التي فيها
ليست لك بل لمن فوقك من رجال إسنادك
امكن انفا الاسنادين فيها في شيخ مسلم او اشباهه
وداخلت المصافحة حينيذ الموافقة فان معنى
للموافقة راجع الى مساواة او مصافحة مخصوصة
إذ حاصلها ان بعض من تقدم من رواة إسنادك
العالي ساوى او صافح مسلما او البخاري لكونه سمع
ممن سمع من شيخهما مع تاخر طبقته عن طبقتهما ووجد
في كثير من العوالي المخرجة لمن تكلم او لاجل هذا النوع
وطبقتهم المصافحات مع الموافقات والابدال
لما ذكرناه ثم اعلم ان هذا النوع من العلو علو تابع
لنزول اذ لو لا نزول ذلك الإمام في إسناده لم تعل
انت اسنادك وكنت قد قرات بمرو

شيخهما ٢

على شيخنا المكرابي المظفر عبد الرحيم الحافظ المصنف
لسعد السمعاني رحمهما الله في اربعي ابي الركاز
الفراوي حديثا ادعي فيه انه كان سمعه هو واشخه
من البخاري قال الشيخ ابو المظفر ليس لك
بعالٍ ولا له للبخاري نازل وهذا حسن لطيف
يحدث وجه هذا النوع من العلو والله اعلم
الرابع من انواع العلو العلو المستفاد من
تقدم وفاة الراوي لشيخه ما اروبه عن شيخ
اخبرنا به عن واحد عن البيهقي الحافظ عن الحاكم النيسابوري
عبد الله الحافظ اعلاما روايتي لذلك عن شيخ اخبرنا
به عن واحد عن ابي بكر خلف عن الحاكم وان يساوي
الاسنادان في العدد لتقدم وفاة ابن خلف لان
البيهقي مات سنة ثمان وخمسين واربع مايه ومات
ابن خلف سنة سبع وثمانين واربع مايه رويتنا
عن ابي علي الحليلي الحافظ رحمه الله قال قد يكون

الاسناد يعلو على غيره بتقدم صوت راويه وان
كانا مستاويين في العدد ومثل ذلك من حدث
نفسه على ما ذكرناه ثم ان هذا الكلام في العلو
المبني على تقدم الوفاة المستفاد من نسبة شيخ
الى شيخ وقياس راو براو واما العلو المستفاد
من مجرد تقدم وفاة شيخك من غير نظر الى قياسه
براو اخر فقد حده بعض هذا الشان بخمسين سنة
وذلك ما روبناه عن ابي عمرو الحافظ النيسابوري
قال سمعت ابا عمر الدمشقي وكان من اركان
الحديث يقول اسناد خمسين سنة من صوت الشيخ
اسناد علو وفيما نروى عن عبد الله بن منده
الحافظ قال اذا مر على الاسناد ثلثون سنة فهو
عال وهذا اوسع من الاول الخامس
العلو المستفاد من تقدم السماع انبانا عن
جدي ناصر الحافظ عن جدي طاهر الحافظ قال من العلو

تقدم السماع ٥ قلت وكثير من هذا يدخل في
النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل في ذلك
بل عتاز عنه مثل ان يسمع الشخصان من شيخ
واحد سماع احدهما من ستين سنة وسماع مثلا
الاخر من اربعين سنة فاذا استاوى الاسناد
اليهما في العدد فالاسناد الى الاول الذي تقدم
سماعه اعلى فهذه انواع العلو على الاستقصاء والا
فبضاع الشاني ولله سبحانه الحمد كله واما
ما روبناه عن الحافظ ابي الطاهر السلفي رحمه الله
من قوله في ابيات له
بل علو الحديث من اوليا الحفظ والاتقان صحة الاسنا
وما روبناه عن الوزير نظام الملك من قوله عندي ان
الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان بلغت رواته مائة فنزاوحوه ليس من قبيل
العلو المتعارف الطلاقه بين اهل الحديث وانما هو

علوٌ من حيث المعنى فحسب والله اعلم ع فصل
واما النزول فضد العلو وما من قسم من اقسام
العلو الخمسه الا وضدّه قسم من اقسام النزول
فواذن خمسه اقسام وتفصيلها يدرك من تفصيل
اقسام العلو على نحو ما تقدم شرحه واما قول
الحاكم ابي عبد الله لعالٍ قابلاً بقوله النزول ضدّ
العلو فمن عرف العلوّ فقد ضده وليس كذلك فان النزول
مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة الى اخر كلامه فهذا
ليس نفياً لكون النزول ضدّاً للعلو على الوجه الذي
ذكرته بل نفياً لكونه يعرف بمعرفة العلوّ وذلك لا يليق
بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصّر في بيانه وتفضيله
وليس كذلك ما ذكرناه نحن في معرفة العلو فانه مفصّل
تفضيلاً مفهماً لمراتب النزول والعلم عند الله تبارك
وتعالى ثم ان النزول مفضول مرغوب عنه والفضيله
للعلو على ما تقدّم بيانه ودليله حكى ابن خلّاد

عرفه

عن بعض اهل النظر انه قال النزول في الاسناد افضل
واحتجّ بما معناه انه يجب الاجتهاد والنظر في تعديل
تعديل كل راوٍ وتجريحه فكلما زاد وكان الاجتهاد
اكثر فكان الاحرى وهذا مذهب ضعيف الحجّة
وقد روينا عن علي بن المديني وابي عمرو المستملي النيسابوري
انهما قالا النزول شوم وهذا ونحوه مما جاء في ذم النزول
مخصوص بعض النزول فان النزول اذا تعيّن دون
العلو طريقاً الى فايده راجحة على فايده العلو فهو مختار
غير مردول والله اعلم ع

النوع الموفي ثلثين معرفة المشهور

من الحديث ومعنى المشهور معروف وهو منقسم
الى صحيح كقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات
وامثاله والى غير صحيح كحديث طلب العلم فريضة على
كل مسلم وكما بلغنا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه
انه قال اربعة احاديث عن رسول الله صلى الله عليه

تزود ع

في الاسواق ليس لها اصل من بشري بخروج ادار
بشرته بالجنة ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم القيام
وخيركم يوم صومكم وللسايل حق وان جاء على
فرس وينقسم من وجه اخر الى ما هو مشهور
بين اهل الحديث وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واشباهه
والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة دون غيرهم
كالذي رويناه عن هبة الله عن عبد الله عن سليمان النسائي عن
مجلز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان
فهذا مشهور بين اهل الحديث صحيح في الصحيح وله
رواه عن انس غير ابي مجلز ورواه عن ابي مجلز غير النيمي
ورواه عن النيمي غير الانصاري ولا يعلم ذلك الا اهل
الصنعة واما غيرهم فقد يستغربونه من حيث ان
النيمي روى عن انس وهو هاهنا يروي عن واحد عن

عن انس ومن المشهور المتواتر الذي يذكره اهل
الفقه واصوله واهل الحديث لا يذكرونه باسمه
الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الكافة
الخطيب قد ذكره في كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه
غير اهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم
ولا يكاد يوجد في رواياتهم فانه عبارة عن الخبر
الذي ينقله من تحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد
في اسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من
اوله الى منتهاه ومن سئل عن ابراز مثال لذلك فيما
يروى من الحديث اعياه تطلبه وحديث انما الاعمال
بالنيات ليس من ذلك بسبيل وان نقله عدد
التواتر وزيادة لان ذلك طرا عليه في وسط
اسناده ولم يوجد في اوايله على ما سبق ذكره
نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
تراه متواترا كذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم

العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم
وذكره ابو بكر البزار الحافظ في مسنده الكبير انه رواه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين رجلا
من الصحابة وذكر بعض الحفاظ انه رواه عنه صلى الله
عليه وسلم انسان وستون نفسا من الصحابة وفيهم
العشرة المشهود لهم بالجنة مال وليس في الدنيا حديث
اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروي
عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد قلت
وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد وفي
بعض ذلك عدد المتواتر ثم لم تزل عدد رواته
في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار والله اعلم

النوع الحادي والثلثون معرفة الغريب والعزيز من الحديث

روينا في كتاب عبد الله بن منده الحافظ الاصبهاني

انه قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة
واشباههما من الائمة ممن جمع حديثهم اذا انفرد
الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى
عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يسمى
عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي مشهورا
قلت الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة
يوصف بالغرب وكذلك الحديث الذي ينفرد
فيه بعضهم بامر لا بد منه فيه بعضهم بامر لا يذكره
فيه غيره اما في متنه واما في اسناده وليس كل من
يعد من انواع الافراد معدودا من انواع الغرب
كما في الافراد المضافة الى البلاد على ما سبق شرحه
ثم ان الغرب تنقسم الى صحيح الافراد المخرجة في
الصحيح والى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغرائب
روينا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال
غير من لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير

وعامتها عن الضعفاء ٥ وتنقسم الغريب ايضا
من وجه اخر فمنه ما هو غريب متنا واسنادا وهو
الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد فمنه
ما هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه
معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا تفرد
بعضهم برواته عن صحابي اخر كان غريبا من ذلك
الوجه مع ان متنه غير غريب ٥ ومن ذلك
غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة
وهذا الذي يقول فيه الرمذي غريب من هذا الوجه
ولا اري هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذا ما هو
غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتمل
الحديث الفرد عن تفرد به فرواه عنه عدد كثير
فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا وغير غريب
اسنادا لكن بالنظر الى احد طرقه في الاسناد فان
اسناده متصف بالشهرة في طرفه الاخر كحديث

بالفوائد في ظرف الاوراق مفقودة

اما الاعمال بالنيات وكسابر الغرائب التي استملت
عليها التصانيف المشتهرة والله اعلم ٥

النوع الثاني والثلثون معرفة غريب الحديث

وهو عبارة عما وقع في متون الاحاديث من الالفاظ الغامضة
البعيدة من الفهم لقلة استعمالها فمن هذا
فمن مهم يقبح جهله باهل الحديث خاصة بل اهل
العلم عامة والخوض فيه ليس بالهين والخابض فيه
حقيق بالتحري جدير بالتوقي ٥ روينا عن الميموني
قال سئل احمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث
قال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فسألت الخطابي
وبلغه عن النازجي شيء في عبد الملك قال حدثني
ابو قلابة عبد الملك بن محمد قال قلت للاصمعي
يا ابا سعيد ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

اما
الجار احق بسقبه فقال لا افسر حديث رسول الله
ولكن العرب تزعم ان السقب الذكر ثم ان
غير واحد من العلماء صنفوا في ذلك فاحسنوا
وروينا عن الحافظ ابي عبد الله الحافظ قال اول من
صنف الغريب في الاسلام النضر شميل ومنهم
من خالفه وقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر المثنى
وهما بالبصرة صغيران وصنف بعد ذلك ابو عبيد القاسم
ابن سلام كتابه المشهور فجمع واجاد واستقصى
فوقع من اهل العلم موقع جليل وصار قدوة في هذا
الشان ثم تتبع القتيبي ما فات ابا عبيد فوضع
فيه كتابه المشهور ثم تتبع ابو سليمان الخطابي
ما فاتهما فوضع في ذلك كتابه المشهور فهذه الائمة
الثلثة امهات الكتب المؤلفة في ذلك وورائها
مجامع تشتمل من ذلك على زوائد وفوائد كثيرة ولا
ينبغ ان يقلد هذه الامامان مصنفوها ايمة جلة

واقوى ما نعتمد عليه في تفسير غريب الحديث
ان يظفر به مفسرا في بعض روايات الحديث
نحو ما روي في حديث ابن صياد ان النبي صلى الله
قال له قد خبات لك خبيا فما هو قال الدخ فهذا
خفي معناه واعضل وفسره قوم بما لا يصح وهو في
معرفه علوم الحديث للحاكم انه الدخ بمعنا الزخ
الذي هو الجماع وهذا تخليط فاحش يغلظ العالم
والمومن وانما معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له قد اضمرت لك ضميرا فما هو قال الدخ
بضم الدال يعني الدخان والدخ هو الدخان في
لغة اذي في بعض روايات الحديث ما نصه ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قد خبات
لك خبيا وخبا له يوم ما في السما بدخان مبين وقال
ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخسا فلن تعدو قدرك وهذا ثابت صحيح

خرجه الترمذي وغيره فادرك ابن صياد من ذلك
هذه الكلمة فحسب على عاده الكهان في اختطاف
بعض التي من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان
ولهذا قال له اخسأ فلن تعدو قدرك اي فلا
مزيد لك على قدر ادراك الكهان والله اعلم

النوع الثالث والثلثون معرفة

المسلسل من الحديث ٥ التسلسل من نعوت
الاسانيد وهو عبارة عن تتابع رجال الاسناد
وتواردهم فيه واحدا بعد واحد على صفة
او حالة واحدة وينقسم ذلك الى ما يكون
صفة للروايه والتحمل والى ما يكون صفة للرواية
او حالة لهم بان صفاتهم في ذلك واحوالهم
اقوالا وافعالا ونحو ذلك ينقسم الى ما لا
تحصيه ونوعه الحاكم ابو عبد الله الحافظ الى
ثمانية انواع والذي ذكره فيها انما هو صورا وامثلة

ثمانيه ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكراه ومثال
ذلك ما كون صفة للرواية والتحمل ما يتسلسل
بسمعت فلانا قال سمعت فلانا الى اخر الاسناد
او يتسلسل بحدثنا او اخبرنا الى اخره ومن ذلك
اخبرنا والله فلانا قال اخبرنا والله فلانا الى اخره
ومثال ما يرجع الى صفات الرواية واقوالهم
وحروفها اسناد حديث اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك المتسلسل بقولهم
اني احبك فقل ان وحديث التشبيك باليد
وحديث العدد في اليد في اشباه لذلك نرويها
ونروي لبعضها وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال
السماع وعدم التدليس ومن فضيله التسلسل استمالة
على مريد الضبط من الرواة وقل ما تسلم المسلسلات
من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن
ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده

وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل بأول حديث سمعته
حكاما هو الصحيح في ذلك والله اعلم

النوع الرابع والثلثون معرفة

ناسخ الحديث ومنسوخه هذا فن مهم مستصعب
روينا عن الزهري رضي الله عنه انه قال اعيا الفقهاء
واعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم من منسوخه وكان للشافعي رضي
الله عنه فيه يد طولى لسابقته اولى روينا عن
محمد بن مسلم بن وارة احد ائمة الحديث ان احمد بن حنبل
قال له وقد قدم من مصر كتبت كتب الشافعي فقال لا
قال فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا
الشافعي وفيمن عاناه من اهل الحديث من ادخل فيه
ما ليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه وهي عبارة عن
رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متاخر وهذا

قد وقع لنا سالما من اعتراضات وردت على غيره ثم ان
ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم اقساما فمنها
ما يعرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به كحديث
بريدة الذي اخرجه مسلم في صحيحه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فهذا نسخ لذلك ومنها ما يعرف بقول الصحابي كما رواه
الزهري وغيره عن ابن كعب انه قال كان الماء رخصة في
اول الاسلام ثم نهي عنه وكما خرجه النسائي عن جابر
ابن عبد الله قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وفي اشباه لذلك
ومنها ما عرف بالتاريخ كحديث شداد بن اوس وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم
والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم سنن السابغ رضي الله عنه ان الثاني ناسخ
للاول من حيث انه روي في حديث شداد انه كان مع

النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فراى رجلا يحتجم
في شهر رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ٥
ورُوِيَ في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم صايم فبان بذلك ان الاول كان زمن
الفتح سنة ثمان والثاني في حجة الوداع في سنة عشر
ومنها ما يعرف بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة
الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الاجماع
على ترك العمل به والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ ولكن يدل
على وجود ناسخ غيره والله اعلم بالصواب

النوع الخامس والثلثون معرفة المصحف

من اسانيد الاحاديث ومتونها هذا فن جليل
انما ينهض باعبايه الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم
وله فيه تصنيف مفيد وروينا عن عبد الله احمد
ابن حنبل رضي الله عنه انه قال وربما كان الخطاء
والتصحيف ٥ فمثال التصحيف في

في الاسناد حديث شعبة عن العوام بن مراجم عن
ابي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها الحديث
صحف فيه يحيى بن معين فقال ابن مزاحم بالزاي
وانما يرد عليه ما هو ابن مراجم بالراي المهملة والجيم
ومنه ما رويناه عن احمد بن حنبل قال حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ملك بن عرفطة عن
عبد خير عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الدباء والمقير قال احمد صحف فيه شعبة
وانما خالد بن علقمة وقد رواه زايدة بن قدامة وغيره على
ما قاله احمد ٥ وبلغنا عن الدارقطني ان ابن جرير
الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من بني سليم ومنهم عتبة بن البدر قاله بالباء والذال
المعجمة ورواه حديثا وانما هو ابن الندر بالنون
والدال غير المعجمة ٥ ومثال التصحيف

في المن مارواه ابن لهيعة عن كعب موسى عقبة
اليه باسناده عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم احتجم في المسجد ٥ وانما هو بالراء احتجر
في المسجد بخصاء او حصير حجرة يصلي فيها فصحفه ابن
لهيعة لكونه اخذه عن كتاب بغير سماع ٥ وقد ذلك مسلم
في كتاب التمييز له ٥ ولعنا عن الدارقطني في حديث
اسفنر عن جابر قال رمى ابي يوم الاحزاب على اكحله فدواه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غندرا قال فيه ابي
وانما هو ابي وهو لبن كعب ٥ وفي حديث
انس يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في
قلبه من الخير ما يزن ذرة قال فيه شعبة ذرة بالضم
والتخفيف ونسب فيه الى التصحيف وفي حديث
ابي ذر تعين الصانع قال فيه هشام بن عروة بالضاد
وهو تصحيف والصلوب ما رواه الزهري الصانع
بالصاد المهملة ضد الاخرق ٥ ولعنا عن ابي زرعة

الرازي ان حيي بن سلام هو المفسر حدث عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى سار بكم دار
الفاسقين قال مصر واستعظم ابو زرعة هذا وانكره
ودراية في تفسير سعيد عن قتادة مصيبهن ٥ ولعنا
عن الدارقطني ان محمد المثنى ابا موسى العنزي حدث
بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي احدكم يوم القيمة ببقرة لها خوار او شاة تيعر بالنون وانما هو
تيعر بالياء المثناة من تحت وانه قال لهم يوما نحن
قوم لنا شرف نحن عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الينا يريد ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الى عنزة يتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هاهنا
حربة نصبت بين يديه فصلى اليها ٥ واطرف
من هذا ما رويناه عن الحاكم ابي عبد الله عن اعرابي
زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت
بين يديه شاة اي صحفها عنزة باسكان النون ٥

قال فيه

وعن الدارقطني ايضا ان ابا بكر الصولي املا في الجامع
حديث ابي ايوب من صام رمضان واتبعه ستا من
شوال وقال فيه سبتا بالشين والباء ٥ وان ابا بكر
الاسماعيلي الامام كان يبالغهم عنه يقول في حديث
عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكمأن قرا ٥
الزجاجه بالزاي وانما هو قرا الدجاجه بالدال ٥
وفي حديث يروي عن معويه بن ابي سفين قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشقشقون
الخطب تسقيق الشعر ذكر الدارقطني عن وكيع انه
قال مره بالحاء المهمله وابو نعيم شاهد قرده عليه
بالخاء المعجمه المضمومه ٥ وقرات بخط مصنف
ان ابن شاهين قال في جامع المنصور في الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تسقيق الخطب
فقد بعض الملاحين يا قوم كيف نعمل والحاجه
ماسه ٥ قلت فقد انقسم التصحيف

الى قسمين احدهما في المتن والباقي في الاسناد وقسم
الى قسمٍ اخرى الى قسمين احدهما تصحيف البصر كما
سبق عن ابن لهيعه وذلك هو الاكثر والباقي تصحيف
السمع نحو حدب لعاصم الاحول رواه بعضهم فقال
عن واصل الاحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيف
السمع لا من تصحيف البصر كان ذهب والله اعلم ٥ اما ان
ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابه وانما اخطا فيه سمع
من رواه ٥ وينقسم قسمٌ ثالثه الى تصحيف اللفظ
وهو الاكثر والى تصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ مثل
ما سبق عن بعض المتنبين في الصلاه الى عزه وتسميه بعض
ما ذكرناه تصحيفا مجاز والله اعلم وكثير من التصحيف
المنقول عن الاكابر الجله لهم فيه اعذار لم ينقلها ناقلوه ونسا
الله التوفيق والعصمه وهو اعلم ٥

النوع السادس والثلثون معرفه مختلف الحديث

وانما يحمل للقيام به الايمه الجامعون بين صناعتي الحديث

والفقهاء اللغويون عن المعاني الدقيقة ٠ اعلم ان ما
يذكر في هذا الباب ينقسم الى قسمين احدهما ان يمكن الجمع
بين الحديثين ولا يتعذر ابدا وجه ينفي التنافي بينهما فيتعين
حينئذ المصير الى ذلك والقول بهما معا ومثاله
حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث لا يورد ممرض على
مصح وحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وجه الجمع بينهما
ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى
جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم
قد تتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الاسباب ففي الحديث
الاول نفى صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقده الجاهلي
من ان ذلك يعدي بطبعه فلهذا قال فمن اعدى الاول
وفي الثاني اعلم بان الله سبحانه جعل ذلك سببا لذلك
وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده
بفعل الله سبحانه وتعالى ولهذا في الحديث امتاك
كما في وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى

ان يكون احس منه بوجه فقد اساء اشياء منه قصرا. عفه
فيها واتى ما غيره اويا واقوى ٠ وقد رويناه عن محمد اسحق بن
خزيمة الامام انه قال لا اعرف انه روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادين فمن
كان عنده فليأتني به لاؤلف بينهما القسم الثاني
ان يتضاد حديثان لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين
احدهما ان يظهر كون احدهما ناسخا والاخر منسوخا
فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ والثاني ان لا يقوم دلالة
على ان الناسخ ايهما والمنسوخ ايهما فيصار حينئذ الى الترجيح
ويعمل بالارجح منهما والاثبت كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم
في خمسين وجها من وجوه الترجيحات والرد لتفصيلها
موضع غير هذا والله سبحانه اعلم ٠

النوع السابع والثلثون معرفة

المزيد في متصل الاسانيد ٠ مثاله ما روي عن
عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفين عن عبد الرحمن بن

يزيد بن حابر قال حدثني بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا
ادريس يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت
ابا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفين
في هذا الاسناد زيادة وهم وهكذا ذكر ابي ادريس
اما الوهم في ذكر سفين فمن دون ابن المبارك لان جماعة
ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن حابر نفسه ومنهم من
صرح فيه بلفظ الاخبار بسماعه واما ذكر ابي ادريس
فيه فابن المبارك منسوب فيه الى الوهم وذلك لان جماعة
من الثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا ابا ادريس بين
بسر وواثلة وفيهم من صرح فيه بسماع بسر من واثلة
قال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وكيع اما يحدث
بسر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا
مما روى عن ابي ادريس عن واثلة وقد سمع هذا من بسر
واثلة نفسه ٥ قلت قد الف الخطيب الحافظ

وهم في ذلك

في هذا النوع كما اسماه كما تميز المزيد في متصل
الاسانيد في كم مما ذكره نظر لان الاسناد الخالي
عن الراوي المزيد ان كان بلفظه عن في ذلك
فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذي
ذكر فيه المزيد لما عرف في نوع المعلل وكما ياتي ذكره
ان شاء الله تعالى في النوع الذي يليه وان كان فيه
تصريح بالسماع او بالاخبار كما في المثال الذي اوردناه
فيجوز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه
منه نفسه فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه
من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما
جاء مثله مصرحا به في غير هذا اللهم الا ان توجد
قرينة تدل على ذلك وهما كثير مما ذكره ابو حاتم في المثال
المذكور وايضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان
يذكر السماعين فاذا لم يذكر ذلك حملناه
على الزيادة المذكورة والله اعلم ٥

النوع الثامن والثلثون معرفة المراسيل الخفي ارسالها

هذا نوع مهم عظيم الفايده يدرك بالاتساع في الروايه والجمع لطرق الاحاديث مع المعرفه التامه وللخطيب الحافظ فيه كتاب التفصيل لمبهم المراسيل والمذكور منه في هذا الباب منه ما عرف فيه الارسال بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه او عدم اللقاء كما في الحديث المروي عن الغوام بن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان بلال اذا قال قد قامت الصلاه نهض وكبر روى فيه عن احمد بن حنبل انه قال الغوام لم يلق ابن ابي اوفى ومنه ما كان الحامل بارساله محالا على مجيئه من وجه اخر بزياده شخص واحد او اكثر في الموضع المدعي فيه الارسال كالحديث الذي سبق ذكره في النوع العاشر عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق فانه حكم فيه بالانقطاع والارسال

بين عبد الرزاق والثوري لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي شيبه الجندي عن الثوري عن ابي اسحق وحكم ايضا فيه بالارسال بين الثوري وابي اسحق لانه روى عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا وما سبق في النوع الذي قبله يتعرضان لان يعرض بكل واحد منهما على الاخر على ما قدمت الاشاره اليه والله اعلم

النوع التاسع والثلثون معرفة

هذا علم كبير قد الف الناس فيه كتبا كثيره ومن اجلها واكملها فوايد كتاب الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما سانه به من ايراد كثير مما شجر بين الصحابه وحكايته عن الاخبارين لا المحدثين وغالب الاخباريين الاكاذيب والتخليط فما يرد منه وانا اوردته نادرا فعسى ان شاء الله قد كان ينبغي لمصنفي كتب الصحابه ان يتوجوها بها

مقدمتين لها فوائدها ان احدها اختلف اهل العلم
في ان الصحابي من هو المعروف من طريقه اهل الحديث
ان كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
من الصحابة قال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى
الله عليه وسلم او راه من المسلمين فهو من اصحابه
وبلغنا عن ابي المظفر السمعاني المروزي انه قال
اصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من
روى عنه حديثا او كلمة وتوسعون حتى يعدون
من راه رؤية من الصحابة وهذا اشرف منزلة النبي صلى الله
عليه وسلم اعطوا كل من راه حكم الصحبة وذكر ان اسم
الصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت
صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته
على طريق التبع له والاخذ عنه قال وهذا طريق
الاصوليين قلت وقد روينا عن سعيد بن
المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين
وغزا معه غزوة او غزوتين وكان المازري ان
صح عنه راجع الى الحكي عن الاصوليين ولكن في
عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير
ابن عبد الله البجلي ومن شاركه في قدر ما اشترطه
فيهم ممن لا نعرف خلافا في عده من الصحابة
وروينا عن شعبة عن موسى السبلاني قال اتيت انس بن مالك فقلت هل بقي من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم احد غيرك قال
بقي ناس من الاعراب قد راوه فاما من صحبه فلا
اسناده جيد حدث به مسلم في مختصره ابي زرعة
ثم ان كون الواحد منهم صحابيا تارة يعرف
بالتواتر وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر
وتارة بان يروي عن احاد الصحابة انه صحابي
وتارة بقوله واخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته

بانه صحابي والله اعلم ٥ الثانيه للصحابه بايسرهم
خصيصه وهي انه لايسال عن عدالة احد منهم
بل ذلك امر مفروغ منه لانهم علي الاطلاق معدلون
بنصوص الكتاب والسنه واجماع من يعتد به في
الاجماع من الامه قال الله ترك وتعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس الايه قيل انفق
المفسرون علي انه وارد في اصحاب رسول الله
صلي الله عليه وسلم وقال تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء علي الناس وهذا خطاب
مع الموجودين حينيذ وقال تعالى محمد رسول الله والذين
معه اشداء علي الكفار الايه ٥ وفي نصوص السنه
الشاهدة بذلك كثير مما حدث ابي سعيد المتفق
علي صحته ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لاتسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه

بل ان الامة مجمعة علي تعديل جميع الصحابة ومن
لابس الفتن منهم فكذلك باجماع العلماء الذين يعتد
بهم في الاجماع احسانا للظن بهم ونظرا الي ما
تمهد لهم من المآثر كان الله سبحانه وتعالى
اثنى علي الاجماع علي عدالتهم لكونهم نقلة الشريعة
والله اعلم ٥ الثالثة الثناء الصحابة حدثنا
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ابو هريرة روي
ذلك عن سعيد بن ابي الحسن واحمد حنبل وذلك
من الظاهر الذي لايخفي علي احد ثني ٥ وهو اول
صاحب حديث بلغنا عن ابي بكر بن ابي داود
السجستاني قال رايت ابا هريرة في النوم وانا بسجستان
اصنف حديث ابي هريرة فقلت ايش احبنك فقال
انا اول صاحب حديث كان في الدنيا ٥ وعن احمد
حنبل الانصاري رضي الله عنه قال ستة من اصحاب
النبي صلي الله عليه وسلم اكثروا الرواية عنه

وعمروا ابو هريرة وابن عمر وعايشة وانس وابو هريرة
اكثرهم حديثا وحمل عنه الناس ثم ان
الذي اصحابه فتيا تروي ان عباس بلغنا عن احمد حنبل
قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يروي عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس ورونا
عن احمد بن حنبل ايضا انه قيل له من العباد له فقال
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن
الزبير وعبد الله بن عمرو قيل له فابن مسعود قال
لا ليس عبد الله بن مسعود من العبادله قال
الحافظ احمد البيهقي فمارونا عنه وقرأته بخطه
وهذا الان ابن مسعود بقدم موته وهاولا عاشوا
حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شئ قيل هذا
قول العبادله او هذا فعلهم قلت ويلحق
ابن مسعود في ذلك سائر العباده المسمين بعبد
الله من الصحابه وهم نحو مائتين وعشرين نفسا والله

اعلم وروينا عن علي بن عبد الله المديني قال
لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد
له اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا سبعة
عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس
رضي الله عنهم كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون
بقوله ويفتون الناس وروينا عن مسروق
قال وجدت علم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابو الدرداء
وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هاولا الستة
الى ابن علي وعبد الله وروينا نحوه عن مطرف
عن الشعبي عن مسروق لكن ذكر ابا موسى بدل
ابي الدرداء وروينا عن الشعبي قال العلم
يوخذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم
بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان

علي والاشعري وايي يشبه علم بعضهم بعضا وكان
يقتبس بعضهم من بعض وروينا عن الحافظ احمد
البيهقي ان الشافعي رد الصحابة في رسالته العدد
فاثنى عليهم بما هو اهله ثم قال وهم فوقنا في كل علم
واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك به علم
واستنبط به وآراؤهم لنا احمد واولى بنا من ارائنا
عندنا لانفسنا والله اعلم ﻫ **الرابعة** روينا عن
الرازي زعمه الرازي انه سئل عن عده من روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال ومن يضبط هذا شهد مع النبي
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اربعون الفا
وشهد معه تبوك سبعون الفا وروينا عن
زعمه ايضا انه قيل له اليس يقال انه حديث النبي
صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث قال ومن
قال ذا قلل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن
يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقض

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مايه الف
واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روي عنه وسمع
منه وفي رواية من راه وسمع منه فقيل له يا ابا زرعه
هاولا ء اين كانوا واين سمعوا منه قال اهل المدينة
واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه
حجة الوداع كل راه وسمع منه بعرفة قلت
فانه اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم والنظر
في ذلك الى السبق بالاسلام والهجرة وشهود
المشاهد الفاضلة مع رسول الله بابائنا وامهاتنا
وانفسنا هو صلى الله عليه وسلم وجعلهم الحاكم
ابو عبد الله اثنتي عشرة طبقة ومنهم من زاد على
ذلك ولسنا نطول بتفصيل ذلك والله اعلم
الخامسة افضلهم على الاطلاق ابو بكر
ثم عمر ثم جمهور السلف على تقديم عثمان
على علي وقدم اهل الكوفة من اهل السنة عليا

علي عثمان وبه قال منهم سفين الثوري اولا ثم
رجع الي تقديم عثمان روي ذلك عنه وعنهم
الخطابي وممن نقل عنه من اهل الحديث تقديم علي
عثمن محمد اسحق بن خزيمة وتقدم عثمن هو الذي
استقرت عليه مذاهب اصحاب الحديث واهل
السنة ه واما افضل اصنافهم صنفا فقد
قال ابو منصور البغدادي التميمي اصحابنا مجمعون
علي ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم السنة الباقون
من اتمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد
ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية ه قلت
نص القران تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين
والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول
سعيد بن المسيب وطايفة وفي قول الشعبي هم
الذين شهدوا بيعة الرضوان وعن ذكر في الهجرة
القرظي وعطاء بن يسار انهما فالاهم اهل بدر ثم

ذلك عن ابن عباس وحسان بن ثابت وابراهيم
النخعي وغيرهم وقيل علي اول من اسلم روي ذلك
عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد وغيرهم
وقال الحاكم ابو عبد الله لا اعلم خلافا بين
اصحاب التواريخ ان علي بن ابي طالب اولهم اسلاما
واستنكر هذا من الحاكم وقيل اول من اسلم زيد بن
حارثة وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري وقيل
اول من اسلم خديجة ام المومنين روي ذلك
من وجوه عن الزهري وهو قول قتادة وموسى بن اسحق
ابن يسار وجماعة وروى ايضا عن ابن عباس وادعى
الثعلبي المفسر فيما رويناه اويلغنا عنه اتفاق
العلماء على ان اول من اسلم خديجة وان اختلفوا
انما هو في اول من اسلم بعدها والاورع ان
يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن
الصبيان او الاحداث علي ومن النساء خديجة

ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال والله اعلم ٥

السابعه اخرهم على الاطلاق موتا ابو الطفيل عامر بن واثله مات سنه مايه من الهجره واما بالاضافه الى النواحي فاخر من مات منهم بالمدينه جابر بن عبد الله رواه احمد حنبل عن قتاده وقيل سهل بن سعد وقيل السايب بن يزيد واخر من مات منهم بمكه عبد الله بن عمر وقيل جابر بن عبد الله وذكر علي بن المديني ان ابا الطفيل بمكه مات فهو اذا الاخر بها واخر من مات منهم بالبصره انس بن مالك قال ابو عمر عبد البر ما اعلم احدا مات بعده من راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل واخر من مات منهم بالكوفه عبد الله بن ابي اوفى وبالشام عبد الله بن بسر وقيل بل ابو امامه وتبسط بعضهم فقال اخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله

بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ٥
وبفلسطين ابو انيس بن امر حرام وبدمشق
واثله بن الاسقع وبحمص عبد الله بن بسر وباليما
الهرماس بن زياد وبالجزيره العرس بن عميره
وبافريقيه رويفع بن ثابت وبالباديه في الاعلا
سلمه الاكوع رضي الله عنهم اجمعين وفي بعض
ما ذكرناه خلاف لم نذكره وقوله في رويفع بافر
لا يصح انما مات في حاضره برقه وقبره بها
ونزل سلمه الى المدينه قبل موته بليال فمات
بها والله اعلم ٥

النوع الموفي اربعين

معرفه التابعين ٥ وهذا معرفه الصحابه اصل
اصيل يرجع اليه في معرفه المرسل والمسند
قال الخطيب الحافظ التابعي من صحب الصحابي
قلت ومطلقه مخصوص بالتابع باحسان
ويقال للواحد منهم تابع وتابعي وكلام الحاكم

ابي عبد الله وغيره مشعر بانه يكفي فيه ان يسمع
من الصحابي او يلقاه وان لم يوجد الصحبة العرفية
والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية اقرب منه
في الصحابي نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما وهذه
مسامحات في هذا النوع احداها ذكر الحافظ
ابو عبد الله ان التابعين على خمس عشرة طبقة
الاولى الذين لحقوا العشرة سعيد بن المسيب
وقيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي وقيس بن عباد
وابو سالم جعين بن المنذر وابو وايل وابو
رجاء العطاردي وغيرهم وعليه في بعضها وهلا
انكار فان سعيد بن المسيب لبس بهذه المثابة
لانه ولد في خلافة عمر ولم يسمع من الا العشرة
وقد قال بعضهم لا تصح له رواية عن احد من
العشرة الا سعد بن ابي وقاص قلت
وكان سعد بن ابي وقاص اخرهم موتا وذكر

الحاكم قبل كلامه المذكور ان سعيدا ادرك عمر
فمن بعده الى اخر العشرة وقال ليس في جملة التابعين
من ادرلهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم
وليس ذلك على ما قال كما ذكرناه نعم قيس بن ابي
حازم سمع العشرة وروى عنهم وليس في التابعين
احد روى عن العشرة سواه ذكر ذلك عبد الرحمن
ابن يوسف بن خراش الحافظ فيما روينا او بلغنا
عنه وعن ابي داود السجستاني انه قال روى عن
التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف وتلي
هاولا التابعون الذين ولدوا في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورأوا الصحابة كعبد
الله بن ابي طلحة وابي امامة اسعد بن سهل بن
حنيف وابي ادريس الخولاني وغيرهم الثانية
المخضرمون من التابعين هم الذين ادركوا
الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم

واسلموا ولا صحبة لهم وا حدهم مخضرم بفتح
الراي كانه خضرم رايه قطع عن نظرايه الذين
ادركوا الصحبه وعيها وذكرهم مسلم فبلغ بهم
عشرين نفسا منهم ابو عمرو الشيباني وسويد
ابن غفله الكندي وعمرو بن ميمون الاودي وعبد
خير بن يزيد الخيواني وابو عثمان النهدي عبد الرحمن
ابن مل وابو العلاء العنكي ربيعة بن زرارة ومن
لم يذكرهم مسلم منهم ابو مسلم الخولاني عبد الله
ابن ثوب والاحنف بن قيس والله اعلم

الثالثة من اكابر التابعين الفقها السبعة
من اهل المدينة وهم سعيد بن المسيب والقسم
ابن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو
سلمة عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
وسليمان بن يسار روينا عن الحافظ ابي عبد الله
انه قال هاولا السبعة الفقها عند الاكثرين

علما الحجاز ن وروينا عن ابن المبارك قال كان فقهاء
المدينة الذين يصدرون عن رايهم سبعة فذكر
هاولا الا انه لم يذكر ابا سلمة بن عبد الرحمن وذكر بدله
سالم بن عبد الله بن عمر ن وروينا عن الزهري تسميتهم
في كتابه عنهم فذكرهاولا الا انه ذكر ابا بكر عبد الرحمن
بدل ابي سلمة وسالم ن الرابعة وروى عن احمد بن حنبل
انه قال افضل التابعين سعيد بن المسيب وعلمه والا
سود وعنه انه قال لا اعلم في التابعين مثل علقمة الاسود
وقيس بن ابي حازم وعنه ايضا انه قال افضل التابعين
قيس وابو عثمان وعلقمة والاسود وهاولا كانو ا
فاضلين ومن عليه التابعين قال المصنف
واعجبني ما وجدته عن الشيخ ابي عبد الله بن خفيف
الشيرازي في كتابه له قال اختلف الناس في افضل
التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب
واهل الكوفة يقولون اويس القرني واهل البصرة يقولون

قيل له فعلقمة والاسود فما سعيد
بعيد

الحسن البصري وبلغنا عن احمد بن حنبل قال ليس احد اكثر
في فتوى من الحسن وعطاء يعني التابعين وقال
ايضا كان عطا مفتي مكة والكسس في البصرة فمذان
اكثر عمن رايتم وبلغنا عن ابي بكر بن ابي داود قال
سيدتا التابعيات من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة
بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست هما ام الدرداء
والله اعلم الخامسة روينا عن الحاكم ابي عبد الله
قال طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم
من الصحابة منهم بن سويد النخعي وليس بابراهيم بن يزيد النخعي
الفقيه وبكير بن السميط وبكير بن عبد الله بن الاشج وذكر
غيرهم قال وطبقة عدادهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم عبد الله ابو الرباد بن ذكوان
لقي عبد الله بن عمر وانسا وهشام بن عروة قد دخل على
عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وموسى بن عقبة وقد ادرك
انس بن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ٥

الناس ص

ابرهم ص

وفي بعض ما قاله مقال قلت وقوم عدوا
من التابعين وهم من الصحابة ومن اعجب ذلك عد الحاكم
ابي عبد الله النعمر وسويدا بني مقرن المزني في التابعين
عند ما ذكر الاخوة من التابعين وهما صحابيان معروفان
مذكوران في الصحابة والله اعلم ٥

بلغ معارضة على الاصل الذي عليه
خط المؤلف فصح صحته

النوع الحادي والاربعون معرفة

الاكابر الرواة عن الاصاغر ومن الفايدة فيه ان لا
يتوهم دون المروي عنه الرواي فضل من الراوي نظرا
الى ان الاغلب كون المروي عنه كذلك فيحمل بذلك
من لقيها وقد صح عن عايشة رضي الله عنها انه قالت امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم
ثم ان ذلك يقع على اضرب منها ان يكون الراوي
ابرسنا واقدم طبقة من المروي عنه كالزهري ويحيى بن
سعيد الانصاري في روايتهما عن مالك وكابي القسم عبيد
الله بن احمد الازهري من المتاخرين اخذ شيوخ الخطيب

الراوي

روي عن الخطيب في بعض تصانيفه والخطيب اذ ذاك
في عنفوان شبابه وطلبه ٥ ومنها ان يكون اكثر رواته
من المروي عنه بان يكون حافظا عالما والمروي عنه سيخا
راويا فحسب كمالك في روايته عن عبد الله بن دينار
واحمد حنبل واسحق بن راهويه في روايتهما عن عبيد الله
ابن موسى في اشياء لذلك كثيرة ٥ ومنها ان يكون الراوي
ابهم الوجهين جميعا وذلك كرواية كثير عن العلماء والكبار
عن اصحابهم وتلامذتهم كعبد الغني الحافظ في روايته عن
محمد بن علي الصوري وكرواية ابي بكر البرقاني عن ابي بكر الخطيب
وكرواية الخطيب عن نصر بن ما كولا ونظائر ذلك
كثيرة ٥ ويندرج تحت هذا النوع ما يذكر من رواية الصحابي
عن التابعي كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب
الاحبار وكذلك رواية التابعي عن تابعي التابعي كما قدمناه
من رواية الزهري والانصاري عن ملك وكعمرو بن شعيب
ابن محمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يكن من التابعين وروى

عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين جمعهم عبد الغني
ابن سعيد الحافظ في كتاب له وقرات بخط الحافظ
ابي محمد الطبسي في مخرج له قال عمرو بن شعيب ليس
بتابعي وقد روى عنه نيف وسبعون رجلا من
التابعين والله اعلم ٥ النوع الثاني والاربعون
المدبج وما عداه من رواية الاقران بعضهم عن
بعض وهم المتقاربون في السن والاسناد وربما
التقى الحالم ابو عبد الله فيه بالتقارب في الاسناد
وان لم يوجد التقارب في السن اعلم ان
رواية القرين عن القرين تنقسم فمنها المدبج وهو ان
يروي القرينان كل واحد منهما عن الاخر مثاله
في الصحابة عايشة وابو هريرة روى كل واحد منهما عن
الاخر وفي التابعين رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز
ورواية عمر عن الزهري وفي اتباع التابعين رواه مالك
عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عن مالك ٥ وفي اتباع الاتباع

رواية احمد بن حنبل عن علي بن المديني ورواه عنه عن احمد
وذكر الحاكم في هذا رواه احمد بن حنبل عن عبد الرزاق
ورواه عبد الرزاق عن احمد وليس هذا بمرضي ٥
ومنها غير المذبح وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر
ولا يروي الاخر عنه فيما يعلم مثاله رواية سليم التيمي
عن مسعر وهما قرينان ولا نعلم لمسعر رواية عن التيمي
ولذلك اشار كيف والله اعلم ٥

النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة ٥

وذلك احدى معارف اهل الحديث المفرده بالتصنيف
صنف فيه علي المديني وابو عبد الرحمن النسوي وابو
العباس السراج وغيرهم من امثله الاخوين من الصحابه
عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود وهما اخوان ٥
زيد بن ثابت ويزيد بن ثابت اخوان ٥ عمرو بن العاص
وهشام بن العاصي اخوان ٥ ومن التابعين عمرو بن

شرحبيل ابو ميسرة واخوه ارقم بن شرحبيل كلاهما
من افاضل اصحاب ابن مسعود ٥ هزيل بن شرحبيل
وارقم بن شرحبيل اخوان اخران من اصحاب
ابن مسعود ايضا ٥ ومن امثلة ثلاثة الاخوة سهل
وعباد وعمر بنو حنيف اخوة ثلاثة ٥ عمرو بن
شعيب وعمر وشعيب بنو شعيب بن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاصي اخوة ثلاثة ٥ ومن امثلة
الاربعة سهيل بن صالح السمان الزيات واخوته
عبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح ٥ ومن
امثلة الخمسة ما نرويه عن الحاكم ثنا عبد الله قال
سمعت ابا علي الحسين بن علي الحافظ غير مرة يقول
ادم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة وسفين
ابن عيينة وابراهيم بن عيينة حدثوا عن اخرهم ٥
ومثال الستة اولاد سيرين ستة تابعيون
وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة

ذكرهم هكذا ابو عبد الرحمن النسوي ونقله وكذا بخط
الدارقطني فيما احسب وروي ذلك ايضا عن يحيى
ابن معين وهكذا ذكرهم الحاكم في كتاب المعرفة لكن
ذكر فيما نرويه وتاريخه باسنادنا انه سمع ابا علي
الحافظ يذكر بني سبيع خمسة اخوة كعب وابرهم
ومحمد بن سيرين ويحيى بن سبيع وخالد بن سبيع وانس
ابن سبيع واصغرهم حفصة ست سيرين قلت
وقد روي عن حفصة عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حقا حقا تعبدا
ورقا ه وهذه غريبة عاباتها بعضهم فقال
اي بلاثة اخوة روي بعضهم عن بعض ه ومناك
السبعة النعمن مقرن واخوته معقل وعقيل
وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم
لنا بنو مقرن واخوته معقل وعقيل المزنيون
سبعة اخوة هاجروا واتوا رسول الله صلى الله

قيل

عليه وسلم ولم يشاركهم فيما ذكره ابن عبد البر وغيره
في هذه المكرمة غيرهم وقد قيل انهم شهدوا الخندق
كلهم وقد يقع في الاخوة ما فيه خلاف في مقدار
عددهم ولم نطول بما ادعاه السبعة لندرته ولعدم
الحاجة اليه فيما عرضناها هنا والله اعلم ن

النوع الرابع والاربعون معرفة

رواية الاباء عن الابناء ن وللخطيب في ذلك كتاب
روينا فيه عن العباس عن عبد المطلب عن ابنه الفضل
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين الصلاتين بالمزدلفة ه وروينا فيه عن داود
عن ابنه بكر بن وايل وهما قرينان احاديث منها عن
ابن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخروا الاحمال فان اليد
معلقة والرجل موثقة قال الخطيب لا يروي

الحافظ
الاباء عن الابناء كذا
وبين جمع

عن النبي صلى الله عليه وسلم فما نعلمه الا من حديث بكر
وابيه ٥ وروينا فيه عن معتمر سليمان التيمي قال حدثني
ابي قال حدثنا ابن عيينة عن ايوب عن الحسن قال
فتح كلمة رحمه ٥ وهذا طريف جمع انواعا ٥
وروينا عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقري عن ابنه ابي
جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثا او نحو ذلك
وذلك الذي رويناه بالاسناد عن ابنه واخر ما رويناه من
هذا النوع واقربه عهدا ما حدثنيه ابو المظفر عبد
الرحيم بن الحافظ ابي سعد المروزي رحمه الله بهمذان
لفظه قال ابنائي والدي عني فما قرات بخطه قال
حدثني والدي ابو المظفر عبد الرحيم في لفظه واصله مذكر
باسناده عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احضروا موائدكم البقل فانه مطردة للشيطان
مع التسمية ٥ واما الحديث الذي رويناه عن ابي
بكر عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه ٥

الصديق ٥

انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو
غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن
عايشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي
الصديق وهاولاء الدين قال فيهم موسى بن عقبة
لا نعرف اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم
هم وابناؤهم الا هاولاء الاربعة فذكر ابا بكر الصديق
وابا ٥ وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا ابا عتيق
والله اعلم ٥ النوع الخامس والاربعون
معرفة رواية الابناء عن الاباء ٥ ولابي نصر الوائلي
الحافظ في ذلك كتاب واهمه ما لم يسم فيه الاب
او الجد وهو نوعان احدهما رواية الابن عن
الاب عن الجد نحو عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وله
بهذا الاسناد نسخة ابيه اثرها فقميات جياد
وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي
وقد احتج اكابر اهل الحديث بحديثه جملة المطلق

الجدّ فيه على الصحابيّ عبد الله بن عمرو دون ابنه
والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك ونحو
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رويت هذا الاسناد نسخة
كبيرة حسنة وجده هو معويه بن حيدة القشيري
وطلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وجده عمرو بن هب
اليامي ويقال كعب بن عمرو ومن اطرف
ذلك رواية ابي الفرج عبد الوهاب التميمي الفقيه الحنبلي
وكانت له ببغداد في جامع المنصور حلقة للوعظ
والفتوى عن ابيه في تسعة من ابائه نسقا هكذا اخبرنا
بذلك الحافظ ابو الحسين محمد بن علي النيسابوري
بقراءتي عليه بها قال انا ابو منصور عبد الرحمن بن محمد الشيباني
في داره بها قال انا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن عبد
الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث بن اسد بن الليث بن سليمان
ابن الاسود بن سفيان بن يزيد بن الاتينة بن عبد الله اليمني
من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول

سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول وقد سئل
عن الحنان المنان وقال الحنان الذي يقبل على من
اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل
السؤال هاخرهم لكنه بالنون وهو السامع
عليا رضي الله عنه حدثني ابو المظفر عبد الرحيم
ابن الحافظ ابي سعد السمعاني عن ابي الشاهجان
عن ابي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي قال
السيد ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول
الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول
الرجل حدثني عن جدتي من المعجزات الثابتة
رواية الابن عن ابيه دون الجدود لك باب واسع
وهو نحو رواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه معروف

على ان له كما يقول صح

وقد اختلفوا فيه فالاشهر ان ابا العشرا هو اسامة
ابن مالك بن قهطم وهو فيما نقله رخط وغيره
بكسر القاف وقيل بخطم بالخاء وقيل هو عطارد بن
برز بتسكين الراء وقيل بتحريكها ايضا وقيل ابن بلز باللام
وفي اسمه واسم ابيه من الخلاف غير ذلك والله اعلم

اليهقي ص

النوع السادس والاربعون

معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان
متقدم ومتاخر تباين وقتا وفاتهما تباينا شديدا
فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر منهما غير
معدود من معاصري الاول وذوي طبقته
ومن فوايد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في
القلوب وقد افرده الخطيب الحافظ في كتاب
حسن سماه كتاب السابق واللاحق ومن
امثلته ان شيخ اسحق الفقيه السراج النيسابوري
روى عنه البخاري الامام في تاريخه وروى عنه

ابو الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري وبين وفاتهما
مايه وسبع وثلاثون سنة او اكثر وذلك ان البخاري
مات سنه ست وخمسين ومايتين ومات الخفاف
سنه ثلاث وتسعين وثلثمايه وكذلك ملك بن
انس الامام حدث عنه الزهري وزكريا بن دويد الكندي
وبين وفاتيهما مايه وسبعون سنة او اكثر ومات
الزهري سنه اربع وعشرين ومايه ولقد حط
ملك بكبير هذا النوع والله اعلم

وبلغوه

وبين وفاتهما اربع وثمانون سنة

النوع السابع والاربعون معرفة

من لم يرو عنه الا راو واحد من الصحابه والتابعين
بعين من بعدهم رضي الله عنهم اجمعين وللمسلم
فيه كتاب لم ار ان مثاله من الصحابه وهب بن
خنيس وهو في كتاب الحاكم وابي نعيم الاصبهاني في
معرفه علوم الحديث هرم بن خنيس وهو راوية
داود الاودي عن الشعبي وذلك خطا صحابي لم

يروعنه غير الشعبي وكذلك عامر بن شهر وعروة بن
مضرس وحدي صفوان الانصاري ومحمد صبيح الا
نصاري وليسا بواحد وان قاله بعضهم صحابيون
لم يروا عنهم غير الشعبي وانفرد قيس بن ابي حازم
بالرواية عن ابيه وعن ذكر بن سعيد المرني والصنابح
ابن الاعسر ومرداس بن مالك الاسلمي وكلهم صحابة وقد
ابن عبد الله الكلابي منهم لم يرو عنه غير عمير بن نابل
وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير ابنائهم منهم سكل
ابن حميد لم يرو عنه غير ابنه شتير ومنهم المسيب
ابن حزن القرشي لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن
المسيب ومعوية بن حيدة لم يرو عنه غير ابنه
معوية وابو ليلى الانصاري لم يرو عنه غير ابنه
عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم ان الحاكم ابا عبد الله
حكم في المدخل الى كتاب الاكليل بان احدا من
هذا القبيل لم يخرج مسلم في صحيحهما وانكر

حكم الذهبي في رد ما لم يعتد غير ابنه عنه الى الراوي

ذلك عليه ونقض عليه باخراج البخاري في صحيحه
حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي بذهب
الصالحون الاول فالاول ولا راوي له غير قيس
وباخراجه بل باخراجهما حديث المسيب
ابن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير
ابنه وباخراجه حديث الحسن البصري عن عمرو بن
تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم
يرو عن عمرو غير الحسن وكذلك اخرج مسلم في
صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه
غير عبد الله بن الصامت وحديث ابي رفاعة العدوي
ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي وحديث
الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابي
بردة في اشياء كثيرة عندهما في كتابيهما على هذا النحو
النوع وذلك دال على مصيرهما الى ان الراوي
قد تخرج عن كونه مجهولا مردود امر وايته واحد

عنه وقد قدمت هذا في النوع الثالث والعشرين
ثم بلغني عن ابي عمر بن عبد البر الاندلسي وجادة قال
كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول
الا ان يكون رجلا مشهورا في غير هذا العلم كما شتمار
ملك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة
واعلم انه قد يوجد في بعض من ذكرنا تفرد راو واحد
عنه خلاف في تفرده ومن ذلك قلمة بن عبد الله
ذكر ابن عبد البر انه روى عنه ايضا حميد بن كلاب
والله اعلم ومثال هذا النوع في التابعين
ابو العشراء الدارمي لم يرو عنه فيما نعلم غير حماد
ابن سلمة ومثل الحال لهذا النوع في التابعين
محمد بن اسفنديار البلخي وذكر انه لم يرو عنه غير
فيما نعلم قال وكذلك تفرد الزهري عن نيف
وعشرين رجلا من التابعين لم يرو عنهم غيره وكذلك
عمرو بن دينار تفرد عن جماعة من التابعين وكذلك

يحيى بن سعيد الانصاري وابو اسحق السبيعي وهشام
بن عروة وغيرهم وسمى الحال منهم في بعض الموانهم
في من تفرد عنهم عمرو بن دينار عبد الرحمن بن معبد
وعبد الرحمن بن فروخ وفيمن تفرد عنهم الزهري
عمرو بن ابان بن عثمان وسنان بن ابي سنان الدؤلي
وفيمن تفرد عنهم يحيى بن عبد الله بن انيس الانصاري
ومثل في اتباع التابعين بالمسور بن رفاعة القرظي
وذكر عنه غير هلال وكذلك تفرد مالك عن زهاء
عشرة من شيوخ المدينة قلت واخشى
ان يكون الحال في تهلة بعض من ذكره بالمنزلة التي
جعله فيها معتمدا على الحسبان والتوهم والله اعلم

انه لم يروه

النوع الثامن والاربعون معرفة
من ذكر باسماء مختلفة متعددة وظن من لا خبرة
له بها ان تلك الاسماء والنعوت لجماعة
متفرقين هذا فرع وبيض والحاجة اليه حاقة

وفيه اظهار تدليس المدلسين فان اكثر ذلك
انما نشأ من تدليسهم وقد صنف عبد الغني بن سعيد
الحافظ المصري وغيره في ذلك ٥ مثاله
محمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير هو ابو النضر
الذي روى عنه شعبة بن بسار حديث تميم الداري
وعدي بن بداء ٥ وهو حماد بن السائب الذي روى
عنه ابو اسامة حديث دكاه كل مسك دباغه ٥
وهو ابو سعيد الذي روى عنه عطية العوفي ٥
التفسير يدلس به موهما انه ابو سعيد الخدري ٥
ومثاله ايضا سالم الراوي عن ابي هريرة واي سعيد
الخدري عن عايشة رضي الله عنهم هو سالم ابو عبد الله
المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان
النصري وهو سالم مولى شداد بن الهاد النصري
وهو في بعض الروايات مسمى بسالم مولى النصريين
وفي بعضها ابو عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي

بعضها سالم ابو عبد الله التوءمي وفي بعضها سالم
مولى بن اوس ذكر ذلك كله عبد الغني بن سعيد قلت
والخطيب الحافظ يروي في كتبه عن القاسم الازهري
وعن عبيد الله بن ابي الفتح الفارسي وعن عبيد الله بن
احمد عثمان الصيرفي والجميع شخص واحد من مشايخه
وكذلك يروي عن الحسين بن محمد الخلال وعن الحسين بن
ابي طالب وعن ابي محمد الخلال والجميع عبارة عن رجل
ويروي عن ابي القاسم التنوخي وعن علي بن محمد المحسن
وعن القاضي ابي القاسم علي بن المحسن التنوخي وعن علي
ابن علي المعدل والجميع شخص واحد وله من ذلك
الكثير والله اعلم

النوع التاسع والاربعون معرفة المفردات الاحاد
من اسماء الصحابة ورواة الحديث والعلماء
والقابهم وكناهم من هذا نوع جليل عزيز يوجد
في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال مجموعا

مفرقا في اواخر ابوابها وافرد ايضا بالتصنيف
وكتاب احمد بن هرون البردجي البرذعي المترجم
بالاسماء المفردة من اشهر كتاب في ذلك ولحقه
في كثير منه اعتراض واستدراك من عند احد من
الحفاظ منهم ابو عبد الله بن مندة في ذلك ما وقع
في كونه ذكر اسما اسما كذا يعلم انها احاد وهي
متباينة ومثالث واكثر من ذلك وعلى ما فهمناه
من شرطه لا يلزمه ما يوخذ من ذلك في غير اسماء
الصحابة والعلماء رواة الحديث ومن ذلك
افراد ذكرها اعترض عليه فيها بانها القاب
لا اسامي منها الاجلح الذي انما هو لقب
لجلحة كانت به واسمه يحيى ويحيى كثير ومنها صعق
ابن سنان اسمه عمر وصعق لقب ومع ذلك
فلم صعقي غيره وليس يرد هذا على ما ترجمت به
هذا النوع والحق ان هذا فن يصعب الحكم فيه والحاكم

فيه على خطر من الخطاء والاسقاط فانه حصر في باب
واسع شديد الانتشار فمن امثلة ذلك المستفاد
احمد عجيان الهمداني بالجيم صحابي ذكره ابن يونس وعجيان
كما نعرفه بالتشديد على وزن علیان ثم وجدته بخط ابن
الفرات وهو حجة عجيان بالتخفيف على وزن سفين
اوسط بن عمرو البجلي تابعي تدوم بن حبيب الكلاعي
عن تبيع بن عامر الكلاعي وقال فيه يدوم بالياء وصوابه
بالتاء المثناة من فوق حبيب بن الحرث صحابي بالجيم
وبالباء الموحدة المكبر جيلان بن فروة بالجيم المكسورة
ابو الجلد الاخباري تابعي الرجيب بن ثابت بالجيم مصغرا
ابو الغصن قيل اسمه حي المعروف والاصح انه غيره زرين
جيش التابعي الكبير سعيد الخمس انفرد في اسمه واسم
ابيه سندر الخصي مولى زينب الجذامية له صحبة
شكل بن حميد الصحابي بفتحتين شمعون بن زيد ابو رحالة
بالشين المنقوطة والعين المهملة ويقال بالغين المعجمة

قال ابو سعيد بن يونس وهو عندي اصح اخذ الصحابة
الفضلاء ٥ صدي بن عجلان ابو امامة الصحابي ٥ صنابح
ابن الاعسر الصحابي ومن قال فيه صنابحي فقد اخطاه
ضريب بن نقير بن سمير بالتصغير فيهما الهمان ابو السليل
القيسي البصري روى عن عائذة العدوية وعنها ونقزانوه
بالنون والقاف وقيل بالفا وقيل بالفا واللام نفيل بن
عروان بن زيد الرقاشي بفتح الراء وبالقاف وبعد الالف شين
معجمة عبد صالح تابعي ٥ نفيل بن حبيل بفتح اللام صحابي ٥ ليلى
بالام فيهما والاولى مشددة مصغر على وزن اي
والثاني مخفف مكبر على وزن عصا فاعلمه فانه يغلط فيه
مستيمر الريان راي انساه بنيشة الخير صحابي ٥
نوف البكالي تابعي وبكال بطن وعمر بكسر الباء
وتخفيف الكاف وغلب على السنة اهل الحديث فيه
فتح الباء وتشديد الكاف ٥ وابصن معبد الصحابي هبيب
ابن مغفل مصغر بالباء الموحدة المكنى صحابي ومغفل

بالغين المنقوطة الساكنة ٥ هذان بريد عمر بن الخطاب
ضبطه ابن بكير وغيره بالذال المعجمة وضبطه بعض ز الف
على كتاب البردجي بالدال المهملة واسكان
الميم ٥ واما الكني المفرده فمنها ابو العبيدين مصغر
مثنى واسمه معويه بن سبرة من اصحاب ابن مسعود
له حديثان او ثلاثة ٥ ابو العشراء الدارمي وقد سبق
ابو المدلة بكسر الدال المهملة وتشديد اللام ولم
يوقف على اسمه روى عنه الاعمش وابن عيينة وجماعة
ولا نعلم احدا تابع ابا نعيم الحافظ في قوله ان اسمه
عبيد الله بن عبد الله المدني ٥ ابو مرايه العجلي عن قباثة
بضم الميم وبعد الالف ياء مثناة وحاء مثلثة واسمه عبد الله
ابن عمرو تابعي روى عنه قتادة ٥ ابو معبد مصغر
مخفف الباء حفص بن غيلان الهمداني روى عن مكحول
وغيره ٥ واما الانواع من الالقاب فمثالها سفينة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه لقب فرد

واسمه مهران على خلاف فيه ٥ مندل بن علي وهو
بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه لمرا بفتحها وهو
لقب واسمه عمرو ٥ سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني
صاحب المدونة على مذهب مالك لقب فرد واسمه
عبد السلام ٥ ومن ذلك مطين الحضرمي ومشكدانة
الجعفي في جماعة اخر من سندهم في الالقاب ان
شاء الله تعالى وهو اعلم

النوع الموفي خمسين معرفة الاسماء والكنى

كتب الاسماء والكنى فيها كتاب علي بن المديني وكتاب
مسلم وكتاب النسائي وكتاب الحاكم الكبير لابي احمد الحافظ
ولابن عبد البر في انواع منه كتب لطيفة رايقة والمراد
بهذه الرتبة بيان اسماء ذوي الكنى والمصنف في ذلك
يبوب كتابه على الكنى مبينا اسماء اصحابها وهذا فن مطلوب
لم يزل اهل العلم بالحديث يعنون به ويتحفظونه
ويتطارحونه فيما بينهم ويتنقصون من جهله وقد

ابتكرت فيه تقسيما حسنا فاقول اصحاب الكنى
فيها على ضروب احدها الذين سموا بالكنى فاسماؤهم
كاسمائهم لا اسمائهم غيرها وينقسمون ولا الى قسمين
احدهما له كنية اخرى سوى الكنية التي هي اسمه
فصار كأن للكنية كنية وذلك طريف عجيب
وهذا كابي بكر عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي احد
فقهاء المدينة السبعة وكان يقال له راهب
قريش اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وكذلك
ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقال ان اسمه ابو بكر
وكنيته ابو محمد ولا نظير لهذين في ذلك قاله الخطيب
وقد قيل انه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه

الثاني من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه

مثاله ابو بلال الاشعري الراوي عن شريك وغيره
روي عنه انه قال ليس لي اسم اسمي وكنيتي واحد
وهكذا ابو حصين بن يحيى بن سليمان الراوي بفتح الحاء

روى عنه جماعة منهم ابو حاتم الرازي وسالة اهل الك
اسم فقال لا اسمي ولبيتي واحد ه الضرب الثاني
الذين عرفوا بكناهم ولم يوقف على اسمايهم ولا على
حالهم فيها هل هي كناهم او غيرها مثاله من الصحابة
ابو اناس بالنون الكناني وقال الديلي من رهط ابي
الاسود الديلي ويقال فيه الدئلي بالضم والهمزة
مفتوحة في النسب عند بعض اهل العربية ومكسورة
عند بعضهم على الشذوذ فيه ه وابو مويهبة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ه وابو شيبة
الخدري الذي مات في حصار القسطنطينية ودفن
هناك سمامة ه ومن غير الصحابة ابو الابيض الراوي
عن ابن ملك ابو بكر بن نافع مولى ابن عمر روى عنه
مالك وغيره ه ابو النجيب مولى عبد الله بن
عمرو بن العاص بالنون المفتوحة في اوله وقيل
بالتاء المضمومة باثنتين من فوق ابو حرب

ابن الاسود الديلي ابو حرب بن الموقف والموقف
محلة بمصر روى عنه ابن وهب وغيره ه والله اعلم
الضرب الثالث الذين لقبوا بالكنى
ولم يعرف لهم كنا واسماء مثاله على الطالبي رضي
الله عنه يلقب بابي تراب ويكنى ابا الحسن ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان كنته ابو عبد الرحمن
وابو الزناد لقب وذكر الحافظ الهلكي ابو الفضل
فيما بلغنا عنه انه كان يغضب من الزناد وكان
عالما مفتنا ه ابو الرجال محمد عبد الرحمن الانصاري
كنيته ابو عبد الرحمن وابو الرجال لقب لقب به لانه
كان له عشرة اولاد كلهم رجال ه ابو ثميلة
بثاء مضمومة مثناه مفوق يحيى بن واضح الانصاري
المروزي يكنى اباجد وابو ثميلة لقب وثقه يحيى معين
وغيره وانكر ابو حاتم الرازي على البخاري ادخاله
اياه في كتاب الضعفاء ه ابو الاذان الحافظ

عمر بن ابرهيم يكنى ابا بكر وابو الاذان لقب لقب به لانه
كان له الاذنان ٥ ابو الشيخ الاصبهاني عبد الله بن
محمد الحافظ كنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب ٥ ابو حازم
العبدوي الحافظ عمر بن احمد كنيته ابو حفص وابو
حازم لقب وانما استفدناه من كتاب الفلكي في
الالقاب ٥ والله اعلم **الضرب الرابع**
من له كنيتان او اكثر مثال ذلك عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج كان له كنيتان ابو خالد وابو الوليد ٥
عبد الله عمر حفص العمري اخو عبيد الله روى عنهما
انه كان يكنى ابا القاسم فتارة اكنى اباعبد الرحمن
وكان شيخنا منصور بن ابي المعالي التيسابوري يحفظ
الفراوي يلاثني ابو بكر ابو الفتح وابو القسم والله
اعلم ٥ الضرب الخامس اختلف في
كنيته فذكر له على الاختلاف كنيتان او اكثر واسمه
معروف ولعبد الله بن عطاء الابراهيمي الهروي من

المتاخرين فيه مختصر مثاله اسامة بن زيد حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كنيته ابو زيد وقيل
ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة ٥ ابي بن كعب
ابو المنذر وقيل ابو الطفيل ٥ قبيصة بن ذؤيب
ابو اسحق وقيل ابو سعيد ٥ القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد ٥ سليمان بن بلال
المدني ابو بلال وقيل ابو محمد وفي بعض نسخ هذا
القسم من هو في نفس الامر ملحق بالضرب الذي قبله
والله اعلم **الضرب السادس** من
عرفت كنيته واختلف في اسمه مثاله من الصحابة ابو بصرة
الغفاري على لفظ البصرة البلدة قيل اسمه حميل بن بصره
بالجيم وقيل حميل بالحاء المهملة المضمومة وهو الاصح ٥ ابو جحيفة
السوائي قيل اسمه وهب بن عبد الله وقيل وهب الله بن
عبد الله ٥ ابو هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه
اختلاف كثير جدا لم يختلف مثله في الجاهلية والاسلام

اسمه احد عشر

وذكر ابن عبد البر ان فيه نحو عشرين قولا في اسمه واسم
ابيه وانه لكره في الاضطراب لم يصح عنده في اسمه شيء يعتمد
عليه الا انّ عبد الله او عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب
في اسمه في الاسلام وذكر عن محمد بن اسحق ان اسمه عبد الرحمن
ابن صخر قال وعلى هذا اعتمد طائفة الفت في الاسماء والكنى
قال وقال ابو احمد الحاكم اصح شيء عندنا في اسم ابي هريرة عبد الرحمن
صخر ٥ ومن الصحابة ابو بردة بن ابي موسى الاشعري اكرههم
على ان اسمه عامر وعن ابن معين ان اسمه الحرث ٥ ابو بكر بن
عياش راوي قراءة عاصم اختلف في اسمه على احد عشر قولا
قال ابن عبد البر اصح له اسم فمنهم شعبة لا غير وهو الذي
صححه ابو زرعة قال ابن عبد البر وقيل اسمه كنيته وهذا
اصح ان شاء الله لانه روي عنه انه قال ما لي اسم غير ابي بكر
السابع من اختلف في كنيته واسمه معا وذلك قليل ن
مثاله سفينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه
عمير وقيل صالح وقيل مهران وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل

ابو البختري والله اعلم ٥ الثامن من اختلف في كنيته واسمه وعرفا
جميعا واشتهر اسم احد مثليه ائمة المذاهب ذو ابي عبد الله
مالك وشافعي ادريس الشافعي واحمد حنبل وسفيان الثوري
وابو حنيفة النعمان بن ثابت في خلق كثير ٥ التاسع من
اشتهر بكنيته دون اسمه واسمه مع ذلك غير مجهول
عند اهل العلم بالحديث ولابن عبد البر تصنيف مليح فيمن بعد
الصحابة منهم ٥ مثاله ابو ادريس الخولاني اسمه عائذ الله بن
عبد الله ن ابو اسحق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله ٥ ابو
الاشعث الصنعاني صنعاء دمشق اسمه شراحيل
ابن آدة همزة ممدودة بعدها دال مهملة مفتوحة مخففة
ومنهم مشدد ولم يعد ن ابو الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد
المهملة ن ابو حازم الاعرج الزاهد الراوي عن سهل بن
سعد وعنه اسمه سلمة دينار ومن لا يحصى والله اعلم ن

النوع الحادي والخمسون معرفة
ذوي المعرفة بالاسماء دون الكنى ن

محمد م

ذاك ومن

وهذا من وجهٍ ضدُّ النوعِ الذي قبلَه ومن شانهِ ان يبوَّبَ
على الاسماءِ ثم تبينُ كما هاهنا خلافُ وجهٍ اخرَه نصلح لان
نجعل قسمًا من اقسامِ ذاك من حيث كونهِ قسمًا من اقسامِ
اصحابِ الكنى وقد افردَه بالتصنيفِ وبلغنا
ان لابي حاتمِ بن حبان البستي فيهِ كتابًا ونجمع في التمثيل
جماعاتٍ في شبهٍ واحدٍ تقريبًا على الضابطِ ثم نكتفي بذكرِ
من هذا القبيلِ من الصحابهِ رضي الله عنهم اجمعين ن
طلحة بن عبيد الله التيمي ن عبد الرحمن بن عوف الزهري ن
الحسن بن علي بن ابي طالبٍ الهاشمي ن ثابت بن قيس بن الشماس
عبد الله بن زيدٍ صاحب الاذانِ الانصاريان ن كعب
بن عجرة ن الاشعث بن قيسٍ ن معقل بن سنانٍ الاشجعي ن
عبد الله بن جعفر بن ابي طالبٍ ن عبد الله بن بحينة ه
عبد الله بن عمرو بن العاص ن عبد الرحمن بن ابي بكرٍ الصديق ن
جبير بن مطعمٍ ن الفضل بن العباس بن عبد المطلب ن
حويطب بن عبد العزى ن محمود بن الربيع ن عبد الله

ابن ثعلبة بن صعير ن ومن كنى منهم بابي عبد الله الزبير بن العوام
الحسين بن علي بن ابي طالبٍ ن سلمان الفارسي ن عامر بن
ربيعة العدوي ن حذيفة بن اليمان ن كعب بن مالكٍ
رافع بن خديج ن عمارة بن حزمٍ ن النعمان بن بشيرٍ ن جابر
ابن عبد الله ن عثمان بن حنيفٍ ن حارثة بن النعمان وهاولاء
السبعة انصاريون ن ثوبان مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم المغيرة بن شعبة ن شرحبيل بن حسنة ن
عمرو بن العاص ن حي عبد الله بن جحشٍ ن معقل بن سنانٍ
وعمرو بن عامرٍ المزني ن ومن كنى منهم بابي عبد الرحمن
عبد الله بن مسعودٍ ن معاذ بن جبلٍ ن زيد بن الخطاب
اخو عمر بن الخطاب ن عبد الله بن عمر بن الخطاب ن حي مسيلمة
الانصاري ن عوسج بن سلامة علي ورنغم ن زيد بن خالدٍ
الجهني ن بلال بن الحرث المزني ن معوية بن ابي سفيان ن
الحرث بن هشامٍ المخزومي ن المسور بن مخرمة وفي
بعض من ذكرناه مرتكبٍ في تسميته غير ما ذكرناه والله اعلم ن

النوع الثاني والخمسون معرفة القاب

المحدثين ومن يذكر معهم وفيها كره ومن لا يعرفها يوشك
ان يظنها اسامي وان جعل من ذكر باسمه في موضع
ولقبه في موضع شخصين كما اتفق لكثير الف ومن صنفها
ابو بكر احمد عبد الرحمن الشيرازي الحافظ ثم ابو الفضل
ابن الفلكي الحافظ وهي تنقسم الى ما جوز التعريف به
وهو ما يكرهه الملقب والى ما لا يجوز وهو ما يكرهه
الملقب ٥ وهذا نموذج منها مختار ٥ روينا عن عبد
الغني بن سعيد الحافظ انه قال رجلان جليلان لزمهما
لقبان قبيحان معوية بن عبد الكريم الضال وانما ضل
في طريق مكة ٥ وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان
ضعيفا في جسمه لا في حديثه قلت وثالث
وهو عارم ابو النعمن محمد بن الفضل السدوسي كان عبدا
صالحا بعيدا من العرامة والضعيف هو الطرسوسي
ابو محمد سمع ابا معوية الضرير وغيره كتب عنه ابو حاتم

الرازي وزعم لبو حاتم بن حبان انه قيل له الضعيف
لاتقانه وضبطه ٥ عندر لقب محمد جعفر البصري ابي بكر
وسببه ما روينا ان ابن جريج قدم البصرة فحدثهم بحديث
عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا واكثروا في جعفر
من الشغب عليه فقال له اسكت يا عندر واهل الحجاز
يسمون المشغب عندرا ٥ ثم كان بعد عناد كل منهم
يلقب بعندر منهم محمد جعفر الرازي ابو الحسين عندر
روى عن جابر الرازي وغيره ٥ ومنهم محمد جعفر ابو بكر
البغدادي عندر الحافظ الجوال حدث عنه الحافظ
ابو نعيم وغيره ٥ ومحمد جعفر بن درستويه البغدادي ابو الطيب
روى عن خليفة الحجي وغيره واخرون لقبوا بذلك
ممن ليس اسم جده جعفر عنجار لقب عيسى بن موسى التيمي
احمد البخاري متقدم حدث عن مالك والثوري وغيرهما
لقب بغنجار لجمره وجثته ٥ وعنجار اخر متاخر وهو ابو
عبد الله محمد احمد البخاري الحافظ صاحب تاريخ بخارا

مات سنه ثنتي عشرة واربع مايه والله اعلم ٥ صاعقه
هو ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم الحافظ روى عنه البخاري وغيره
قال ابو علي الحافظ انما لقب صاعقه لحفظه وشده مذاكرته
ومطالبته ٥ شبات لقب خليفه بن خياط العصفري
صاحب التاريخ سمع غندرا وغيره ٥ زنج بالنون والجيم
لقب ابي غسان محمد بن عمرو الرازي روى عنه مسلم وغيره
رسته لقب عبد الرحمن بن عمر الاصبهاني ٥ سنيد
لقب الحسين بن داود المصيصي صاحب التفسير روى
عنهما ابو زرعه وابو حاتم الحافظان وغيرهما ٥ بندار
لقب محمد بن بشار البصري روى عنه البخاري ومسلم والناس ٥
قال ابن الفلكي انما لقب بهذا لانه كان بندار الحديث
فيصر لقب ابي النضر هاشم بن القاسم المعروف روى
عنه احمد بن حنبل وغيره ٥ الاخفش لقب جماعه منهم
احمد عمان البصري النحوي متقدم روى عن زيد بن الحباب
وغيره وله غريب الموطا وفي النحويين اخفش ثلاثه

مشهورين واكبرهم ابو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد
وهو الذي دله سيبويه على كتابه ٥ والثاني سعيد
ابن مسعده ابو الحسن الذي يروي عنه كتاب سيبويه
وهو صاحبه ٥ والثالث ابو الحسن علي بن سليمان
صاحب ابي العباس النحويين احدهم الملقب
بشعلب وهو يزيد الملقب بالمبرد ٥ مربع بفتح الباء
المشددة هو محمد بن ابرهيم الحافظ البغدادي ٥ جزره
لقب صالح بن محمد البغدادي الحافظ لقب بذلك من اجل
انه سمع من بعض الشيوخ ما روي عن عبد الله بن بسر
انه كان يرى في جزره فصحفها وقال جزره بالجيم وعيب
عليه وكان ظريفا له نوادر فحكي عن عبيد العجل لقب
لي عبد الله الحسين بن محمد حارم البغدادي الحافظ ٥
بلجه هو محمد بن صالح البغدادي الحافظ ٥ ما غمه بلفظ
النفي لفعل الغم هو لقب علان بن عبد الصمد وهو
علي بن الحسين بن عبد الصمد البغدادي الحافظ وجمع فيه
بين اللقبين فيقال له علان ما غمه وهاولاء البغداديون

الخمسة روينا عن يحيى معين هو لقمة وهم من كبار اصحابه
وحفاظ الحديث ٥ سحاد المشهور هو الحسن بن حماد
سمع وكيعا وغيره ٥ مشكدانة ومعناه بالفارسية
حبة المسك او وعاء المسك لقب عبد الله بن عمر
ابن ابان ٥ مطين بقي الياء لقب ابي جعفر الحضرمي
خاطبهما بذلك ٥ ابو نعيم الفضل بن دكين فلقبا بهما ٥
عبدان لقب لجماعة الاهم عبد الله بن عثمان المروزي
صاحب ابن المبارك وراوينه روينا عن ابي حاتم المقدسي
انه انما قيل له عبدان لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه
عبد الله فاجتمع في كنيته واسمه العبدان وهذا
لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للاسامي وكسرهم لها
في زمان صغر المسمى ونحو ذلك كما قالوا في علي
علان وفي احمد بن يوسف السلمي وغيره عدان وفي
وهب بن بقية الواسطي وهبان والله اعلم ٥

النوع الثالث والخمسون معرفة
المؤتلف والمختلف من الاسماء والانساب وما يلتحق بها ٥

وهو ما ايتلف اي يتفق في الخط صورته ويختلف في
اللفظ صيغته ٥ هذا فن جليل من لم يعرفه من المحدثين
كثر عثاره ولم يعدم مخجلا وهو منتشر لا ضابط له
اليه يفزع اليه وانما يضبط بالحفظ تفصيلا وقد
صنف فيه كتب مفيدة ومن اكملها الامال لابي
نصر ما كولا على اعواز فيه ٥ وهذه اشياء مما دخل
منه تحت الضبط مما يكثر ذكره والضبط فيها على
تسمين على العموم وعلى الخصوص ٥ فمن القسم الاول
سلام وسلام جميع ما يرد عليك من ذلك فمنه
بتشديد اللام الاخمسة وهم سلام والد عبد الله بن
سلام الاسرائيلي الصحابي وسلام والد حمدي سلام
البيكندي المحدث شيخ البخاري ايذكره الخطيب وابن
ماكولا غير مخفف وقال صاحب المطالع منهم
من خفف ومنهم من ثقل وهو الاكثر قلت
المخفف ابيت وهو الذي ذكره غنجار في تاريخه ٥

بخارا وهو اعلم باهل بلاده ٥ وسلام بن مدرك ناهض
المقدسي روى عنه ابو طالب الحافظ والطبراني
وسماه الطبراني سلامة ٥ وسلام جد في عبد الوهاب
ابن سلام المتكلم الجبائي ابي علي المعتزلي وقال
المبرد في كامله ليس في العرب سلام مخفف
اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن ابي الحقيق
قال وزاد الخروون سلام بن مشكم خمار اكان
في الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله اعلم ٥
عمارة وعمارة ليس لنا عمارة بكسر العين الا ابي بن عمارة من
الصحابة ٥ ومنهم من ضمه ومن عداه عمارة بالضم والله
اعلم ٥ كرز وكرز حكى ابو علي الغساني في كتاب تقييد
المهمل عن بعض شيوخه ان كرزا بفتح الكاف في خزاعة
وكرزا بضمها في عبد شمس بن عبد مناف قلت
وكرز بضمها موجود ايضا في غيرها ولا نستدرك
في المفتوح يا يوب بن كرز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم

كون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم لذلك ذكره
الدارقطني وغيره ٥ خرام بالراي في قريش وحرام
بالزاي المعجمة في الانصار والله اعلم ٥ ذكر ابو علي
البرداني انه سمع الخطيب الحافظ يقول العيشيون
بصريون والعيسيون كوفيون والعسسيون
شاميون قلت وقد قاله قبله الحافظ ابو عبد
الله وهذا على الغالب الاول بالشين المعجمة والثاني
بالباء الموحدة والثالث بالنون والسين فيما غير معجمة ٥
ابو عبيدة كله بالضم بلغنا عن الدارقطني انه قال لا
نعلم احدا يحكي اباعبيدة بالفتح وهذه اشياء اجتمدت
في ضبطها متتبعا من ذكرهم الدارقطني وعبد الغني
وابن ماكولا منها السفر باسكان الفاء والسفر بفتحها
وجدت الاكثر بالفتح من ذلك والباقي بالاسكان
ومن المغاربة من سكن الفا من السفر سعيد بن محمد
وذلك خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه

الدارقطني عنم ٥ عسل بكسر العين المهملة واسكان
السين المهملة وعسل بفتحهما وجدت الجميع من
القبيل الاول ومنهم عسل بن سفيان الاعسل
ابن ذكوان الاخباري البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني
وغيره ووجدته بخط الامام ابي منصور الازهري في كتابه
تهذيب اللغة بالكسر والاسكان ايضا ولا اراه ضبطه
والله اعلم ٥ عنام بالعين المهملة والنون المشددة لا نعرف
من القبيل الثاني غير عثام بن علي العامري الكوفي والد علي
ابن عثام الزاهد الباقون من الاول منهم غنام بن
اوس صحابي بدري والله اعلم ٥ قير وقير الجميع
بضم القاف ومنهم مكي بن قير عن جعفر بن سليمان الامراة
مسروق بن الاجدع قير بن عمرو فانها بفتح القاف
وكسر الميم والله اعلم ٥ مسور ومسورا مسا
مسور بضم الميم وتشديد الواو وفتحها فمن مسور بن

يزيد المالكي الماهلي له صحبة ومسور بن عبد الملك اليربوعي
روى عنه معن بن عيسى ذ ه البخاري من سواهما فيما نعلم بكسر
الميم واسكان السين والله اعلم ٥ الجمال والجمال
لا نعرف في رواة الحديث او فيمن ذكر منهم في كتب الحديث
المتداولة الجمال بالحا المهملة صفة لا اسما الا هرون
ابن عبد الله الجمال والد موسى بن هرون الجمال الحافظ
حكى عبد الغني الحافظ انه كان بزازا فلما تر هد حمل وزعم
الخليلي وابن الفلكي انه لقب بالجمال لكره ما حمل من العلم
ولا اراه ما قالاه يصح وزعداه فالجمال بالجيم منهم مدني
عمران الجمال حدث عنه البخاري ومسلم وغيرهما والله
اعلم ٥ وقد يوجد في هذا الباب ما نومن فيه من الغلط
ويكون اللافظ فيه مصيبا لهف ما قال مثل عيسى بن
يونس عيسى الجناط وهو ايضا الخباط والخياط الا انه
اشتهر عيسى الجناط باكار النون كان خياطا للثياب
ثم ترك ذلك وصار جناطا يبيع الحنطة ثم ترك ذاك

وصار خبالًا بسبع الخبط الذى تاكله الابل وكذلك
مسلم الخباط بالبا المنقوطه بواحده اجتمع فيه الاوصاف
الثلاثه حكا اجتماعهما هدبن الشخصين الامام الدارقطنى
والله اعلم القسم الثانى ضبط ما فى الصحيحين
او ما فى صحيح الموطا من ذلك على الخصوص فمن ذلك
بشار بالشين المنقوطه والدندار حمى بشار وسايرهما
الحما بين بشار بالبا الموحده فى اوله والسين المهمله ذكر ذلك
ابو على الغسانى فى كتابه وفيهما جميعا سيار بن سلامه
وسيار بن سيار وردان ولكل فيهما على هذه الصوره
وان قاربا والله اعلم ان جميع ما فى الصحيحين
والموطا مما هو على صوره بشر فنوبا بالشين المنقوطه
وكسر الباء الا اربعه فانهم بالسين المهمله وضم الباء
وهم عبد الله بن بسر المازنى من الصحابه وبسر بن سعيد
وبسر بن عبيد الله الحضرميان وبسر بن محجن الديلى وقد
قيل ابن محجن بشر بالشين المنقوطه حكاه احمد بن

صالح المصرى عن جماعه من رواته وراجعه وبالاول
قال مالك والامر الله اعلم وجميع ما فيهما على صوره
بشير بالبا المثناه من تحت قبل الراء فنوبا الشين
المنقوطه والبا الموحده المفتوحه الا اربعه فانهم
منهم بضم الباء وفتح الشين المعجمه وهما بشير بن كعب العدوى
وبشير بن يسار والثالث بسير بن عمرو وهو
بالسين المهمله واوله يا مشاه من تحت مضمومه وبياء
فيه ايضا اسير والرابع قطن بن بسير وهو بالنون
المضمومه والسين المهمله والله اعلم وكل ما فيهما على صوره
يزيد فنوبا الزاى والياء المثناه من تحت الا ثلاثه احدها
بريد بن عبد الله بن ابى بريده فانه بضم الباء الموحده وبالراء
المهمله والثانى حمى عروه بن الزبير فانه بالبا الموحده والرا
المهمله المكسورتين وبعدها نون ساكنه وفى كتاب
عمر الحدثين وغيره انه بفتح الباء والراء والاول اشهر
ولم يذكر ابن ماكولا غيره والثالث على بن هاشم بن البريد

فانه بفتح البا الموحده والرا المهمله المكسوره والبا المثناه
من تحت والله اعلم كل ما يا تي فيها من البراء فهو بتخفيف
الرا الا ابا معشر البرا وابا العالية البرا فانهما بتشديد
الرا والبرا الذي ببركا العود والله اعلم ليس في الصحيحين
والموطا جارية بالجيم الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية
وما عداهما فهو حارثه بالحا والثاء والله اعلم ليس فيها
حرث بالحا اوله والزاي في اخره الا حرث بن عثمان
الرحبي الحمصي وابو حرز بن عبد الله بن الحسين القاضي
الراوي عن عكرمة وغيره وما عداهما حرز بالحا والزاي
اشتبها بالحديد بالدال وهو فيها والد عمران بن حدير
ووالد زيد وزياد ابي حدير والله اعلم ليس فيها
حراش بالحا المهملة الا والد ربعي حراش ومن في عن اسمه
على هذه الصوره فهو خراش بالخا المعجمه والله اعلم
ليس فيها حصين بفتح الحا الا في حصين عثمان بن
عاصم الاسدي ومن عداه حصين بضم الحا وجميعه

بالصاد المهمله الا حصين بن المنذر ابا ساسان فانه بالضاد
المعجمه والله اعلم كل ما فيها من حازم والبي حارم فهو
بالحا المهمله الا حي حازم ابا معويه الضرير فانه بخا
معجمه والله اعلم الذي فيها من حبان بالحا المفتوحه
والبا الموحده المشدده حبان بن منقذ والد واسع
ابن حبان وحدث علي بن حبان وجد حبان بن واسع
بن حبان وحبان بن هلال منسوبا وغير منسوب
عن شعبه وعن وهيب وعن همام بن يحيى وعبان بن
يزيد وعن سليمان بن المغيره وعن ابي عوانه والذي
فيها من حبان بكسر الحا حبان بن عطيه وحبان بن
موسى وهو حبان غير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك
وابن العرقه اسمه ايضا حبان ومن عداها ولا فهو
حيان بالياء المثناه من تحت والله اعلم الذي في هذه
الكتب من خبيب بالخا المعجمه المضمومه خبيب
ابن عدي وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف

وهو حبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم وعن
عبد الله بن هرمز ومعن وابو خبيب عبد الله بن الزبير ومن
عداهم فبالحاء المهملة والله اعلم ليس حكيم بالضم الا
حكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم والله اعلم كل
ما فيها من رباح فهو بالباء الموحدة الا زياد بن رياح وهو
ابو قتيبة الراوي عن ابي هريرة في اشراط الساعة ومنفا
رقه الجماعة فانه بالياء المثناة من تحت عند الاربعة وقد
حكى البخاري فيه الوجهين بالباء وبالياء والله اعلم
زيد وزيد ليس في الصحيحين الا زيد بالباء الموحدة وهو
زيد بن الحرث اليامي وليس في الموطا من ذلك الا
زيد ياتين مثناتين من تحت وهو زيد بن الصلت
بكسر اوله وبضم والله اعلم فيها سليم بفتح السين واحد
وهو سليم بن حيان ومن عداه فيها فهو سليم بالضم
والله اعلم وفيها سلمة بن زرير وسلم بن قتيبة وسلم بن
الذيال وسلم بن عبد الرحمن هاولاء الاربعة باسكان

اللام ومن عداهم سالم بالالف والله اعلم وفيها
سرح بن يونس وسرح بن النعمان واحد يسرح هاولا
اللبه بالجيم والسين المهملة ومن عداهم فيها فهو بالشين
المنقوطة والحاء المهملة والله اعلم وفيها سلمان
الفارسي وسلمان بن عامر وسلمان الاغر وعبد الرحمن بن
سلمان ومن عداها ولاء الاربعة سليمان باليا وابو حازم
الاشجعي الراوي عن ابي هريرة وابو رجاء مولى ابي قلابة
كل واحد منهما اسمه سلمان بغير ياء لكن ذكرا بالكنية
والله اعلم وفيها سلمة بكسر اللام عمرو بن سلمة الجرمي
امام قومه وسويلمة القبيلة من الانصار والباقي سلمة
بفتح اللام غير عبد الخالق بن سلمة في باب مسلم ذكر
فيه الفتح والكسر والله اعلم وفيها سنان بن ابي سنان
الدؤلي وسنان بن سلمة وسنان بن ربيعة ابو ربيعة
واحد سنان وام سنان وابو سنان ضرار بن مرة
الشيباني ومن عداها ولاء الستة شيبان بالشين

المنقوطة والباء والله اعلم ن عبيده بفتح العين ليس في
الكتب الثلثه الا عبيده السلماني وعبيده بن حميد وعبيده
ابن سفيان وعامر عبيده الباهلي ومن عداها والاربعه
فعبيده بالصم والله اعلم ن عبيد بعدها الثانيه هو بالضم
حيث وقع فيما ذكر لك عباد بالضم حيث وقع الا محمد
عباد الواسطي مشيوخ البخاري فانه بفتح العين وتخفيف
الباء والله اعلم ن عبدة هو باسكان الباء حيث وقع في هذه
الكتب الا عامر بن عبده في خطبه كتاب مسلم والاجالده
ابن عبده على ان فيها خلافا منهم من سكن الباء منهما ايضا
وعند بعض رواه مسلم عامر بن عبد لا هاء ولا يصح والله اعلم
عبا هو بفتح العين وتشديد الباء الا قيس عباد فانه
بضم العين وتخفيف الباء والله اعلم ن ليس فيها عقيل
بضم العين الا عقيل بن خالد ويحيى بن عقيل وبنو عقيل
للقبيله ومن عداها والا عقيل بفتح العين والله اعلم ن
وليس فيها واند بالنون اصلا وجميع ما فيها واند بالقاف

والله اعلم ومن الانساب ذكر العاصي
الحافظ عياض انه ليس في هذه الكتب الا بلي بالباء الموحده
وجميع ما فيها على هذه الصوره فانما هو الابي بالياء المنقوطه
باثنين من تحت ن قلت روى مسلم الكبير عن
شيبان بن فروخ الابلي بالباء الموحده لكن اذا لم يكن
في شيء من ذلك منسوبا لم يلحق بما ذكرناه في خطبه والله
اعلم ن لا نعلم في الصحيحين البزار بالراء المهمله في اخره
الا خلف بن هشام البزار والحسن بن الصباح البزار وامّا
في الصباح البزار وغيرهما فهو براين والله اعلم ن ليس في
الصحيحين والموطا النصري وعبد الواحد بن عبد الله النصري
وسالم مولى النصريين وسايرهما فيها على هذه الصوره فهو
بصري بالباء الموحده والله اعلم ن ليس فيها التوزي
بفتح التاء المثناه من فوق والواو المشدده المفتوحه والزاي
الا ابو يعلى التوزي في الصلت في كتاب البخاري في باب
الرده ومن عداه فهو الثوري بالباء المثلثه ومنهم ابو يعلى

وهو

منذر بن يعلى الثوري خرج عنه والله اعلم ان سعيد
الجريري وعباس الجريري والجريري غير منسوب عن انفرد
هذا ما فيها بالجيم المضمومه وفيها الحريري بالحاء المهمله
يحيى بن بشر شيخ البخاري ومسلم والله اعلم الجاري
فيها بالجيم شخص واحد وهو سعد منسوب الى الجار
مرفا السفن بساحل المدينه ومن عداه الحارثي بالحاء
والثاء والله اعلم الحزامي حيث وقع فيها نسبة بالزاي غير
المهملة الله اعلم السلمي اذا جاء في الانصار فهو بفتح
السين نسبة الى بني سلمة منهم ومنهم جابر بن عبد الله
وابو قتادة ثم ان اهل العربيه يفتحون اللام منه في
النسب كما في المزكي والصدفي وبابها والمراد اهل
الحديث يقولونه بكسر اللام على الاصل وهو كذلك والله اعلم
ليس في الصحيحين والموطا الهمذاني بالذال المنقوطه
وجميع ما فيها على هذه الصوره فهو الهمداني بالذال
المهملة وسكون الميم وقد وهم ابو نصر ابن ماكولا

الهداني في المتقدمين بسكون الميم اكثر وفتح الميم في المتاخرين
اكثر وهو كما قال ٥ ٥ ٥ جمله لو رحل الطالب فيها
لكانت رحلة رابحة وتحوي على الحديث ايداعا في
سويدا قلبه وفي بعضها من خوف الانقاض ما تقدم
في الاسما المفرده واما في بعضها مقلد هاب القاضي
عياض ومعتصم بالله فيه وفي جميع امري وهو سحنة اعلم

النوع الرابع والخمسون معرفة

المتفق والمفترق ومن الاسماء والانساب ونحوها

هذا النوع متفق لفظا وخطا في لاف النوع الذي قبله
فان فيه الاتفاق في صوره الخط مع الافتراق في اللفظ
وهذا من قبيل ما يسمى في اصول الفقه المشترك
وزالق بسببه غير واحد من الاكابر ولم يزل الاشتراك
من مظان الغلط في كل علم وللخطيب فيه كتاب المتفق
والمفترق وهو مع انه كتاب جليل غير مستوف
للاقسام التي اذكرها ان شاء الله تعالى ٥ فاحدها

المفترق عمن اتفق اسماؤهم واسما ابايهم مثاله
الخليل بن احمد سته وفات الخطيب منهم الاربعة
الاخيرة فاولهم النحوي البصري صاحب العروض حدث
عن عاصم الاحول وغيره وعنه ابو العباس المبرد نقش
المفتشون فاوجد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم
من اسمه احمد قبل الخليل بن احمد وذكر النار نحي
ابو بكر انه لم يزل يسمع النسابين والاخباريين يقولون
انهم لم يعرفوا غيره واعترض عليه بابي السفر سعيد بن
احمد احتجاجا بقول يحيى بن معين في اسم ابيه فانه اقدم
واجاب بان اكثر اهل العلم اعاكسوا فيه سعيد بن
محمد والله اعلم والثاني ابو بشر المقابري ايضا
حدث عن المستنير بن اخضر عن معويه بن قره روى عنه
العباس العنبري وجماعة والثالث اصبهاني
روى عن روح بن عباده وغيره والرابع ابو سعيد السيري
العاضي الفقيه الحنفي المشهور بخراسان حدث

عن ابن خزيمة وابن صاعد وغيرهم والبغوي من الحفاظ
المسندين والخامس ابو سعيد البستي القاضي المهلبي
فاضل عن روى الخليل السجزي المذكور وحدث عن احمد
ابن المظفر البكري عن ابن خيثمة بتاريخه وعن غيرهما
حدث عنه البيهقي الحافظ والسادس ابو سعيد
البستي ايضا الشافعي فاضل متصرف في علوم دخل
الاندلس وحدث ولد سنة ستين وثلثمئة روى عن
حامد الاسفرايني وغيره حدث عنه ابو العباس العذري
والله اعلم القسم الثاني ممن اتفق اسماؤهم
واسما ابايهم واجدادهم او لم من ذلك ومن امثلته احمد
جعفر بن حمدان اربعة كلهم في عصر واحد احدهم القطيعي
البغدادي ابو بكر الراوي عن عبد الله بن احمد بن حنبل والثاني
السقطي البصري ابو بكر يروي ايضا عن عبد الله بن احمد
وكنيته ابن احمد بن ابراهيم الدورقي والثالث دينوري مدني عن
عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن محمد بن كعب صاحب سفيان الثوري

ابن

عن

عبد الله

والرابع طرسوسي عن عبد الله بن جابر الطرسوسي تاريخ
عيسى الطرسي ٥ فحمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري
اثنان كلاهما في عصر واحد هما يروي عنه الحاكم
ابو عبد الله وغيره فاحدهما هو المعروف بابي العباس الاصم
والثاني هو ابو عبد الله بن الاخرم الشيباني ويوصف بالحافظ
دون الاول والله اعلم ٥ القسم الثالث ما اتفق
من ذلك في الكنية والنسبة معا مثاله ابو عمران الجوني
اثنان احدهما التابعي عبد الملك بن حبيب والثاني اسمه
موسى بن سهل بصري سكن بغداد روى عن هشام بن عمار
وغيره روى عنه دعلج بن احمد وغيره ٥ ومما يقاربه ابو بكر
ابن عياش ثلاثة اولهم القاري المحدث وقد سبق ذكره
الحلاوي في اسمه ٥ والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي الذي حدث
عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو مجهول وجعفر عرفه
والثالث ابو بكر بن عياش السلمي الباجدائي صاحب كتاب
غريب الحديث واسمه حسين بن عياش مات سنة اربع وماتين

بباجدار روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره والله اعلم ٥ ه صح؟
القسم الرابع عكس هذا ومثاله صالح بن ابي اربعة
احدهم مولى التوءمة ست اميه بن خلف ٥ والثاني ابو
صالح السمان ذكوان الراوي عن ابي هريرة والثالث
صالح بن ابي صالح السدوسي روى عن علي وعايشة روى
عنه خلاد بن يحيى والرابع صالح بن ابي صالح مولى عمرو بن
حريث روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر عياش والله اعلم
القسم الخامس المفترق من اتفقت اسماؤهم واسما
اثنان متقاربان في الطبقة ج
ابائهم ونسبتهم مثاله محمد عبد الله الانصاري احدهما
هو الانصاري المشهور القاضي ابو عبد الله الذي روى
عنه البخاري والناس والثاني نسبته ابو سلمة ضعيف الحديث
والله اعلم ٥ القسم السادس ما رفع فيه الاشراك
في الاسم خاصة او الكنية خاصة واسلم مع ذلك
لكونه لم يذكر معه ذلك مثاله ما رويناه عن ابن خلاد
العاضي الحافظ قال اذا لك عارف بن حماد فمن حماد بن

زيد وكذلك سليمن بن حرب واذا قال البتوذكي عن حماد
ابن سلمة وكذلك الحجاج بن منهال واذا قال عفان عن حماد
امكن ان يكون احدهما ثم وجدت عن مجبك الذهلي
عن عفان قال اذا قلت لكم عن حماد ثم انسبه فهو ابن
سلمة وجدت في غير موضع ممن سوى البتوذكي ما ذكره ابن خلاد
ومن ذلك ما روينا عن سلمة بن سليمن انه حدث يوما فقال
ان عبد الله فقيل له ابن من فقال ما سبحان الله اما ترضون
في كل حديث حتى اقول عبد الله بن المبارك ابو عبد الرحمن
الحنظلي الذي منزله في سكة صفد ثم قال سلمة اذا
قيل لكم عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينة عبد الله
فهو ابن عمر واذا قيل بالكوفة عبد الله فهو ابن مسعود واذا
واذا قيل بالبصرة عبد الله بن عباس واذا قيل بخراسان
عبد الله فهو ابن المبارك قال الحافظ ابو يعلى الخليلي القزويني
اذا قال المصري عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عمرو يعني بن
العاصي واذا قال المكي عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عباس

ومن ذلك ابو حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق
وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة بالجيم والزاي الا واحدا فانه بالجيم وهو ابو جمرة نصر عن ابن عباس وطلحة بن مصرف
عمران الضبعي ويدرك الفرق بينهم بان شعبة اذا قال
عن ابي جمرة عن ابن عباس واطلق فهو عن نصر عمران واذا
روى عن غيره فهو ذكر اسمه او نسبه والله اعلم القسم
السابع المشترك المفرق في النسبة خاصة ومن
امثلته الاملي والاملي فالاول الى امل طبرستان قال
ابو سعيد السمعاني اكثر اهل العلم من اهل طبرستان من
امل والثاني الى امل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله
ابن حماد الاملي روى عنه البخاري في صحيحه وما ذكره الحافظ
ابو علي الغساني القاضي عياض المغربي من انه منسوب
الى امل طبرستان فموخطا والله اعلم ومن ذلك الحنفي
والحنفي فالاول نسبة الى بني حنيفة والثاني نسبة الى
مذهب ابي حنيفة وفي كل منهما كره وشهره وكان

في كلام المقدسي وكذا اهل الحديث وغيرهم يفرقون
بينما فئة لون في المذهب حنفي بالبا ولم اجد ذلك عن
احد من المحوين الا عن ابن بكر بن الانباري الامام قاله في كتابه
الكافي وكتب ظاهر في هذا القسم كالانساب المتفقة
ورأى هذه الاقسام اقسام اخر لا حاجة بنا الى ذكرها
ثم ان ما يوجد من المتفق المفترق غير مقرون ببيان
فالمراد به قد يدرك بالنظر في روايات كثيرا ما يأتي مميزا
في بعضها وقد يدرك بالنظر في حال الراوي والمروي
عنه وربما قالوا في ذلك بطن لا يقوى حديث
القسم المطرز يوما حدث عن همام او فيه عن الوليد
مسلم عن سفيان فقال له ابو طالب بن نصر الحافظ من سفيان
هذا فقال هو الثوري فقال له ابو طالب من اين قلت فقال
لان الوليد قد روى عن الثوري احاديث مدونة محفوظة
وهو ملي بابن عيينة والله اعلم

باب المراد

هو ابن عيينة وقال له المطرز من

بلغ مقابلة على الاصل وصح
والحمد لله سبحانه

النوع الخامس والخمسون نوع يشترك من النوعين

الذين قبله وهو ان يوجد الاتفاق المذكور في النوع الذي
قبله فرعنا منه اتفاقا في اسمي شخصين او كنيتهما التي عرفا بها
ويوجد في نسبهما او نسبتهما الاختلاف والائتلاف
المذكوران في النوع الذي قبله او على العكس من هذا
بان تختلف ويأتلف اسماهما وتتفق نسبتهما او نسبهما
اسما او كنية ويلحق بالمؤتلف والمختلف فيه ما شابه
ويشتبه وان كان مختلفا في بعض حروفه في صورة الخط
وصنف الخطيب الحافظ في ذلك كتابه الذي اسماه
كتاب تلخيص المتشابه في الرسم وهو ان احسن كتبه
لكن لم يعرب باسمه الذي سماه به عن موضوعه كما
اعربنا عنه نحن امثاله الاول موسى بن على بفتح العين
وموسى بن على بضم العين فمن الاول جماعة منهم ابو عيسى
الختلي الذي روى عنه ابو بكر بن مقسم المقرئ وابو علي
الصواف وغيرهما واما الثاني فهو موسى بن على بن رباح
اللخمي المصري عرف بالضم في اسم ابيه وقد روينا عنه تحريجه

من يقوله بالضم ويقال ان اهل مصر كانوا يقولونه بالفتح
لذلك واهل العراق كانوا يقولونه بالضم وكان بعض
الحفاظ يجعله بالفتح اسما له وبالضم لقبا والله اعلم ٥
ومن المتفق ذلك المختلف والمؤتلف في الشبه محمد
ابن عبد الله المخرمي بضم الميم وكسر الراء المشدده مشهور
صاحب حديث نسب الى المخرم من بغداد وحبان
عبد الله المخرمي بفتح الميم الاولى واسكان الخاء المعجمه غير
مشهور روى عن الشافعي الامام والله اعلم ٥ ومما يفترق
ويشتبه مع الاختلاف في الصوره ثور بن يزيد الكلاعي
الشامي وثور بن زيد بلا ياء في اوله الديلي المدني وهذا
الذي روى عنه مالك وحديثه في الصحيحين معا والاول
حديثه عند مسلم خاصة والله اعلم ٥ ومن المتفق الكنيه
المختلف المؤتلف في النسبه ابو عمرو الشيباني وابو
عمرو الشيباني تابعيان يفترقان فان الاول بالشين
المعجمه والثاني بالسين المهمله واسم الاول سعد بن اياس

ويشاركه في ذلك ابو عمرو الشيباني اللغوي اسحق
ابن مرار ٥ واما الثاني فاسمه زرعه وهو الذي يحيى بن ابي عمرو
السيباني الشامي والله اعلم ٥ واما القسم الثاني الذي هو
على العكس من امثلته بانواعه عمرو بن زراره بفتح العين بعدها
وعمرو بن زراره بضم العين فالاول جماعة سمى ابوه في السند
الذي روى عنه مسلم والثاني يعرف بالحدثي وهو الذي
يروي عنه البغوي المنيعي ٥ وبلغنا عن الدارقطني انه من مدينة
في الشعر يقال لها الحدث ٥ وروينا عن ابي احمد
الحافظ الحاكم انه من اهل الحديثه منسوب اليها والله
اعلم ٥ عبيد الله بن عبد الله وعبيد الله وعبد الله بن
ابي عبد الله الاول هو ابن الاغر سلمان بن ابي عبد الله
صاحب ابي هريره روى عنه مالك والثاني جماعة منهم
عبد الله بن ابي عبد الله المقرئ الاصبهاني روى عنه ابو الشيخ
الاصبهاني والله اعلم ٥ حيان الاسدي بالياء المشدده
المناه من تحت ٥ وحنان بالنون الخفيفه الاسدي

من الاول حيان بن حصين النابعي الراوي عن عمار بن ياسر
والنابي حنان الاسدي من بني اسد بن شريك بضم الشين
وهم مسرهد المسدد ذكره الدارقطني روى عن
عمان التميمي والله اعلم ٥ **النوع السادس**
والخمسون معرفة الرواة المتشابهين
في الاسم والنسب المتمايزين بالتقدم والتاخر
في الابن والاب ٥ مثاله يزيد بن الاسود والاسود
ابن يزيد فالاول يزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي ويزيد بن
الاسود الجرشي ادرك الجاهلية واسلم وسكن الشام
وذكر بالصلاح حتى استسقى به معويه باهل دمشق
فقال اللهم انا نستشفع اليك بخيرنا وافضلنا فسقوا
للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم والثاني الاسود بن يزيد
النخعي التابعي الفاضل ومن ذلك الوليد بن مسلم ومسلم
ابن الوليد فالاول الوليد بن مسلم البصري التابعي الراوي
عن خدب بن عبد الله البجلي والوليد بن مسلم الدمشقي المشهور

صاحب الاوزاعي روى عنه احمد بن حنبل والناس والثاني
مسلم بن الوليد بن رباح المدني حدث عن ابيه وغيره
روى عنه عبد العزيز الدراوردي وغيره وذكره البخاري في
تاريخه فقلب اسمه ونسبه فقال الوليد بن مسلم واخذ
عليه ذلك وصنف الخطيب الحافظ في هذا النوع
كتابا سماه كتاب رافع الارتياب في المقلوب من الانساب
وهذا الاسم ربما اوهم اختصاصه بما وقع فيه مثل الغلط
المذكور في هذا المثال الثاني وليس ذلك شرطا فيه وانما
ليتذكر لك فاترجمناه به اذ الولي والله اعلم ٥

النوع السابع والخمسون معرفة

المنسوبين لا في ابائهم ٥ وذلك على ضروب احدها
من نسب الى امه منهم معاذ ومعوذ وعوذ بني عفراء هي
امهم وابوهم الحرث بن رفاعة الانصاري وذكر ابن عبد البر
انه يقال لعوذ عوف وانه الاكد ٥ بلال بن حمامة المؤذن
حمامة امه وابو رباح سميك واخوه سمك وصفوان

بى سَضاءُ هِيَ امهُمْ واسمهما عدوا اسم ابيهم وَهْبٌ شرحبيلُ
ابن حَسَنَةَ هِيَ امهُ وابوه عبدُ اللهِ بن المطاع الكِنْدِي عبدُ اللهِ
ابن خُبَيْنَةَ هِيَ امهُ وابوه مالكُ بن القِشْبِ الازدي الاسدي
سعدُ بن حَبَّةَ الانصاري هِيَ امهُ وابوه بَحِيرُ بن مُعَوِيه جدُّ
ابي يوسف القاضي هاولا صحابةٌ رضي اللهُ عنهم ومن غيرهم
محمدُ الحنفيةِ هِيَ امهُ واسمها خولةُ وابوه علي بن ابي طالبٍ رضي اللهُ
عنه ٥ اسمعيلُ بن عُلَيَّةَ هِيَ امهُ وابوه ابرهيم ٥ ابو اسحق
ابرهيم بن هراسة قال عبدُ الغني بن سعيدٍ هِيَ امهُ وابوه سَلَمَةُ
واللهُ اعلمُ الثاني منسوب الى جدتهِ مسمى يحيى منية الصحابي
هِيَ في قولِ النمير بكارُ جدتهُ ام ابيهِ وابوه اميةُ ٥ ومنهم
بسيرُ بن الخصاصيةِ الصحابي هو بشيرُ بن معبدٍ والخصاصيةُ
هِيَ ام الثالثِ من اجدادهِ ٥ ومن احدث ذلك عمدا اشخصا
ابو احمد عبدُ الوهابِ بن علي البغدادي يعرف بابن
بكينة وهِيَ ام ابيهِ واللهُ اعلمُ ٥ الثالث منسوب الى جدهِ
منهم ابو عبيدةَ بن الجراح احدُ العشرة هو عامرُ بن عبدِ اللهِ بن

الجراح ٥ جملُ بن النابغةِ الهذلي الصحابي هو جملُ بن
مالكِ بن النابغة ٥ مجمعُ بن جاريةَ الصحابي هو مجمعُ بن زيدِ
ابن جاريةَ ٥ ابن جريج هو عبدُ الملكِ بن عبدِ العزيزِ بن
جريج ٥ بنو الماجشونِ بكسر الجيم منهم يوسفُ بن يعقوبَ
ابن سلمة الماجشونُ قال ابو علي الغساني هو لقبُ ابن
سلمة وجرى على ابنهِ وبني اخيه عبدِ اللهِ بن سلمةَ قلتُ
والمحارُ في معناه انه الابيضُ الاحمرُ واللهُ اعلمُ ٥ ابن ابي ذئبٍ
هو محمدُ عبدُ الرحمن المغيرةِ بن ابي ذئب ٥ ابن ابي الفقيهِ
هو محمدُ بن عبدِ الرحمن بن ابي ليلى ابن ابي ليلى مالكةَ هو عبدُ اللهِ بن
عبدِ اللهِ بن مالكةَ ٥ احمدُ بن حنبلٍ الامامُ هو احمدُ بن محمدِ
حنبلٍ ابو عبدِ اللهِ ٥ بنو ابي شيبةَ ابو بكرٍ وعثمانُ الحافظانِ
واخوهما القاسمُ ابو شيبةَ هو جدهم واسمهُ ابرهيمُ بن عثمانَ
واسطيٌّ وابوهم محمدُ بن ابي شيبةَ ٥ ومن المتاخرين ابو سعيدِ
ابن يونس صاحبُ تاريخِ مصرَ هو عبدُ الرحمن احمدُ يونس بن
عبدِ الاعلى الصدفي واللهُ اعلمُ ٥ الرابع منسوب الى رجلٍ

غيابيه هو منه بسبب منهم المقداد بن الاسود هو المقداد
ابن عمرو بن ثعلبه الكندي وقيل البهراني كان في حجر الاسود
ابن عبد يغوث الزهري وتبناه فنسب اليه ٥ الحسن
ابن دينار هو ابن واصل ودينار زوج امه وكان هذا اخي
علي ابن ابي حاتم حيث قال في ترجمة الحسن بن دينار بن واصل فجعل
واصلا جده والله اعلم **النوع الثامن والخمسون**
معرفة النسب التي باطنها على خلاف
ظاهرها الذي هو السابق الى الفهم منها
من ذلك ابو مسعود البدري عقبة بن عمرو لم يشهد بدرا
في قول الاكثرين لكن نزل بدرا فنسب اليها ٥ سليمان بن طرخان
التيمي نزل في تيم ولكن منهم وهو مولى بني مرة ٥ ابو خالد الدالاني
يزيد بن عبد الرحمن هو اسدي مولى لبني اسد نزل في دالان بطن من
همدان فنسب اليها ٥ ابرهم بن يزيد الخوزي ليس من الخوز انما نزل
شعب الخوز بمكة ٥ عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي
نزل جدانه عرزم بالكوفه وهي قبيله معدوده في فزاره فقيل

عرزمي بتقديم الراء المهملة على الزاي ٥ شيبان العوقي
ابو بكر البصري اهلي نزل في العوقه بالقاف والفتح وهو
بطن من عبد القيس فنسب اليهم ٥ احمد بن يوسف
السلمي خليل روى عنه مسلم وغيره هو ازدي عرف
بالسلمي لان امه كانت سلمية بنت ذلك عنه ٥ وابو عمرو
ابن حميد السلمي كذلك فانه حاذه ٥ وابو عبد الرحمن السلمي
مصنف الكتب للصوفية كانت امه ابنه ابي عمرو المذكور
فنسب سلميا وهو ازدي ايضا جده ابن عم احمد بن يوسف
ويقرب من ذلك ويلتحق به مقسم مولى ابن عباس هو مولى
عبد الله بن الحرث بن نوفل لزم ابن عباس بعد مولى ابن عباس
للزومه اياه ٥ يزيد الفقير احد التابعين وصف بذلك
لانه اصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحني له خالد
الحذاء لم يكن حذاء ووصف بذلك لجلوسه في الحذائين والله اعلم

النوع التاسع والخمسون معرفة
المبهمات اي معرفة اسماء من ابهم ذكره في الحديث

من الرجال والنساء وصنف في ذلك عبد الغني بن سعيد
الحافظ والخطيب وغيرهما ويعرف ذلك بورود مسميً
في بعض الروايات وكثير منهم لم يوقف على اسمائهم وهو
على اقسام منها وهو من ابهما قيل فيه رجل او امراة
ومن امثلته حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
قال يا رسول الله الحج كل عام هذا الرجل هو الاقرع
ابن حابس بينه ابن عباس في روايه اخرى حديث
سعيد الخدري في ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل
منهم بناقة الحاب على لا بن شاه الحديث الراية
هو الراوي ابو سعيد الخدري حديث انس ان رسول الله
صلى الله عليه راى حبلا ممدودا بين ساريتين في المسجد
فسال عنه فقالوا لانه يصلي فاذا غلبت تعلقت
به قيل انها زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه
وقيل اختها حمنة بنت جحش وقيل ميمونة بنت الحرث

ام المومنين ان المراه التي سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك
هي اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية وكان يقال لها
خطيبة النساء وفي رواية لمسلم تسميتها اسما بنت
شكل والله اعلم ومنها ما ابهم ان قيل فيه ابن فلان
او ابن الفلاني او ابنة فلان او نحو ذلك من ذلك حديث
ام عطية مات احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا الحديث هي زينب زوجة
ابي العاص بن الربيع اكبر بناته صلى الله عليه وعلى اله وسلم
وان كان قد قيل ان هند زفيه ابن اللتبية ذكر صاحب
الطبقات في سعد ان اسمه عبد الله وهذه نسبة
الى بني لتب بضم اللام واسكان التاء المثناة من فوق وبطن
من الاسد باسكان السينين وهم الازد وقيل فيه لبن
الاتبية بالهمز ولا اصحة له ابن مربع الانصاري الذي ارسله
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل عرنة وقال كونوا

على مشاعركم اسمه زيد وقال الواقدي وكاتبه ابن سعد اسمه
عبد الله ن ابن ام مكتوم الاعمى المؤذن اسمه عبد الله بن زايده
وقيل عمرو بن قيس وقيل غير ذلك وام مكتوم اسمها عاتكة بنت
عبد الله ن الابنة التي اراد وا هشام بن المغيرة ان يزوجوها من
علي بن ابي طالب رضي الله عنه هي العوراء بنت ابي جهل بن
هشام والله اعلم ن ومنها العمر والعمة وغيرها من ذلك
رافع بن خديج عن عمه حيث المخابرة عمه هو ظهير رافع
الحارثي الانصاري ن زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن
مالك الثعلبي بالثا المثلثة ن عمة جابر بن عبد الله التي جعلت
تبكي اباه يوم احد اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام وسماها
الواقدي هندا والله اعلم ن ومنها الزوج والزوجة من
ذلك حديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة
زوجها بليال زوجها هو سعد بن خولة الذي رثى له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة وكان بدريا
يروع بنت واشق وهو بفتح الباء عند اهل اللغة وشذ من

السنة اهل الحديث كسرها وجها اسمه هلال بن مرة
الاشجعي على ما رويناه من غير وجه ن زوجة عبد الرحمن
ابن الزبير بفتح الراي التي كانت رفاعة بن سموال القرظي
فطلقها اسمها تميمة بنت وهب وقيل غميمة بضم النا وقيل
سميمة والله اعلم ن النوع الموفي ستين معرفة
تواريخ الرواة وفيما معرفة وفيات الصحابة
والمحدثين والعلماء ومواليدهم ومقادير اعمارهم
ونحو ذلك ن روينا عن سفيان الثوري انه قال لما استعمل
الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال ن وروينا ن
عن حفص بن غياث انه قال اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه
بالسنين يعني احسبوا سنه وسن من كتب عنه وهذا
نحو ما رويناه عن اسمعيل بن عياش قال لبث بالعراق
فاتاني اهل الحديث فقالوا لها هنا رجل يحدث عن خالد بن
معدان فاسنه فقلت اي سنة لبث عن خالد بن معدان
قال سنة ولاث عشرة يعني وماية فعلت انت تزعم انك

سمعت من خلد بن معدان بعد موته بسبع سنين
قال اسمعيل مات خلد سنة ست ومايه قلت
وقد مدنا عن عفير معدان قصة نحو هذه جرت له مع
بعض من حدث عن خلد بن معدان ذكر عفير فما ان
خلدا مات سنة اربع ومايه ورونا عن الحاكم ابي
عبد الله قال لما قدم علينا ابو جعفر محمد حاجم الكشي وحدث
عن عبد بن حميد سالته عن مولده فذكر ان مولده سنة ستين
ومايتين فقلت لاصحابنا سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد
بعد موته ثلاث عشرة سنة وبلغنا عن ابي عبد الله
الحميدي الاندلسي انه قال ما اخبره بلاده اشبا من علوم
الحديث بجب تقدم النهم بها ان العلل واحسن كتاب
وضع فيه كتاب الدارقطني والمؤتلف والمختلف احسن
كتاب وضع فيه كتاب ابن ماكولا ووفيات الشيوخ
وليس فيه كتاب قلت فيما غير كتاب رلان من عبر
استقصاء وتعم وتواريخ المحدثين مشتمله على ذكر الوفات

٢٤٥

ولذلك ونحوه سميت تواريخ واما ما فيها من الجرح
والتعديل ونحوهما فلا يناسب هذا الاسم والله اعلم
احدها الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه اي بكر وعمر ثلاث وستون
سنة وقبض صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين صبح لاثنتي عشرة
ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة ثلاث عشرة من الهجرة
وتوفي ابو بكر في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة وعمر
في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وعثمان في ذي الحجة سنة
خمس وثلاثين وهو ابن ثنتين وثمانين سنة وقيل ابن ستين
وقيل غير ذلك وعلي في شهر رمضان سنة اربعين
وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل ابن اربع وستين وقيل
ابن خمس وستين وطلحة والزبير جميعا في جمادى الاولى سنة
ست وثلاثين وروينا عن الحاكم ابي عبد الله ان سنهما
كان واحدا اما ابن اربع وستين وقد قيل غير ذلك
الحاكم وسعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على وهو ابن
الاصح

ثلاث وسبعين سنة ٥ وسعيد بن زيد سنة احدى وخمسين
وهو ابن بضع او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف
سنة اثنين وبضعين وهو ابن خمس وسبعين سنة ٥ وابو
عبيدة بن الجراح سنة ثماني عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة
وفي بعض ما ذكرته خلاف لم اذكره والله اعلم ٥ الثاني
شخصان من اصحابه عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي
الاسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين
احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل
عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت
ابن المنذر بن حرام الانصاري وروى ابن اسحق وانه رأى اباه
ثابتا والمنذر وجدا مما عاش كل واحد منهم عشرين ومائة
سنة وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك
لغيرهم وقد قيل ان حسان مات سنة خمسين والله اعلم
الثالث اصحاب المذاهب المتبوعة فسفيان
ابن سعيد الثوري ابو عبد الله مات بلا خلاف بالبصرة

سنة احدى وستين ومائة وكان مولده سنة سبع وتسعين
ومالك بن انس بن ابي بالمدينة سنة تسع وتسعين
ومائة وقيل التي قبلها بسنة واختلف في ميلاده في
سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة احدى وقيل سنة سبع
وابو حنيفة مات سنة خمسين ومائة ببغداد وهو
ابن سبعين سنة ٥ والشافعي مات في رجب سنة اربع
ومائتين عصر وولد سنة خمسين ومائة واحتملت امه حمل
مات في بغداد شهر ربيع الآخر سنة احدى واربعين
ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة والله اعلم الرابع
اصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة فالبخاري ابو
عبد الله ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة
خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات
ليلة السبت وربما سمر فقد ليلة عيد الفطر سنة ست
وخمسين ومائتين وكان عمره اثنتين وستين سنة الا ثلاثة
عشر يوما ومسلم بن الحجاج النيسابوري مات

بها الخميس بقين من رجب سنة احدى وستين ومايتين
وهو ابن خمس وخمسين سنة ٥ وابو داود السجستاني
سليمن الاشعث مات بالبصرة في شوال سنة خمس
وسبعين ومايتين ٥ وابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي
مات بترمذ لثلث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين
ومايتين ٥ وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسوي
مات سنة ثلاث وثلثمايه والله اعلم ٥ الخامس
سبعة من الحفاظ الذين احسنوا التصنيف
وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا ابو الحسن علي بن
عمر الدارقطني البغدادي مات بها في ذي القعدة سنة
خمس وثمانين وثلثمايه ولد في ذي القعده سنة ست
وثلثمايه ٥ ثم الحاكم ابو عبد الله بن البيع النيسابوري
مات بها في صفر سنة خمس واربعين وولد بها في
شهر ربيع الاول سنة احدى عشرين وثلثمايه ٥
ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد الازدي الحافظ مصري ولد في

في القعده سنه سنه اثنين وثلاثين وثلثمايه ومات
بمصر في صفر سنه سبع واربعين ٥ ثم ابو نعيم
احمد بن عبد الله الاصبهاني الحافظ ولد سنة اربع وثلاثين
وثلثمايه ومات في صفر سنه ثلاث واربعين باصبهان
ومن الطبقة الاخرى ابو عمر بن عبد البر النمري الحافظ
اهل المغرب ولد في شهر ربيع الاخر سنه عشر
وستمايه وثلثمايه ومات بشاطبة من بلاد الاندلس في
شهر ربيع الاخر سنه ثلاث وستين واربع مايه ٥
ثم ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي ولد سنة اربع وثمانين
وثلثمايه ومات بنيسابور في جمادى الاولى سنه عشر
وخمسمايه وقيل انه يمرو ودفن بها ٥ ثم ابو بكر
احمد بن علي الخطيب البغدادي ولد في جمادى الاخره سنة
اثنين وتسعين وثلثمايه ومات ببغداذ في ذي
الحجه سنة ثلاث وستين واربعمايه رحمهم الله واياانا
والمسلمين اجمعين والله اعلم ٥

النوع الحادي والستون معرفة

الثقات والضعفا من رواة الحديث

هذا من اجل نوع واخمه فانه المرقاة الى معرفة صحة
الحديث وسقمه ولاهل المعرفة بالحديث فيه نصا
ينفرد فيه منهم ما افرد في الضعفا كتاب
الضعفا للبخاري والضعفا للنسائي والضعفا للعقيلي
وغيرهم ومنهم في الثقات حسب كتاب
الثقات لابن حاتم بن حبان ومنهم ما اجمع فيه بين
الثقات والضعفاء كتاريخ البخاري وتاريخ ابن ابي خيثمة
وما اغزر فوايده وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم
الرازي روينا عن صالح بن محمد الحافظ جزره قال اول
من تكلم في الرجال شعبة والحجاج ثم تبعه يحيى بن سعيد
القطان ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهلم جرا قلت
يعني انه اول من تصدى لذلك وعني به والا فالكلام فيهم
جرحا وتعديلا متقدم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه

في الشهود حاضر

ثم عن كثير من الصحابة والتابعين لمن بعدهم وجود ذلك
صونا للشريعة ونفيا للخطاء والكذب عنها وكما جاز
الجرح في الشهود جاز في الرواة وروينا عن ابي بكر
ابن خلاد قال قلت ليحيى بن سعيد ما تخشى ان يكون
هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماك عند الله يوم القيمة
فقال لان يكون هؤلاء خصمائي احب الي من ان يكون خصمي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم لم تذب
الكذب عن حديثي وروينا او بلغنا ان ابا تراب النخشبي
الزاهد سمع من احمد بن حنبل شيئا من ذلك فقال له
يا شيخ لا تغتاب العلما فقال له ويحك هذه نصيحة
ليس هذا غيبة ثم على الاخذ في ذلك ان يتقي الله
تبارك وتعالى ويتثبت وسوية النساهل كيلا يجرح
سليما ويسمي بريا بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها
واحسب ابا احمد عبد الرحمن بن ابي حاتم وقد قيل
انه كان يعد من الابدال من مثل ما ذكرناه خاف فيما رويناه

او بلغنا ان يوسف بن اكسيل الرازي هو الصواف
دخل عليه وهو يقرا كتابه في الجرح والتعديل فقال له
كم من هاهنا القوم قد خطوا رواحلهم في الجنة منذ
مائة سنة ومائتي سنة وانت تذكر هم وتغتابهم بكي
عبد الرحمن وبلغنا ايضا انه حدث وهو يقرا كتابه
ذلك على الناس عن يحيى بن معين انه قال انا لنطعن على اقوام
لعلهم قد خطوا رحالهم في الجنة منذ مائتي سنة فبكا
عبد الرحمن وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده ٥
قلت وقد اخطا فيه غير واحد على غير واحد بل في جرحهم
على ما صححه له من ذلك جرح ابي عبد الرحمن النسائي لاحمد
ابن صالح وهو حافظ امام ثقة لا يعلق به جرح اخرج
عنه البخاري في صحيحه وقد كان من احد الى النسائي جفاء
انسد قلبه عليه ٥ وردنا عن ابي يعلى الخليلي الحافظ
قال اتفق الحفاظ على ان كلامه في تحامل ولا يقبل كلام
امثاله فيه قلت النسائي امام حجة في الجرح

اردن

والتعديل واذا نسب مثله الى مثل هذا كان وجهه
ان عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن
مخارج صحيحة تعمى عنها لحجاب السخط الا ان ذلك
يقع من مثله تعمدا لقدح يعلم بطلانه فاعلم هذا فانه
من النكت النفيسة المهمة وقد مضى الكلام في احكام
الجرح والتعديل في النوع الثالث والعشرين والله اعلم

النوع الثاني والستون معرفة من

خلط في آخر عمره هذا فن عزيز مهم ٥
لم اعلم احدا افرد بالتصنيف واعتني به مع كونه حقيقا
بذلك جدا وهم منقسمون فمنهم من خلط لاختلاط
وخرف ومنهم من خلط لذهاب بصره او لغير ذلك
والحكم فيه انه يقبل حديث من اخذ عنهم قبل الاختلاط
ولا يقبل حديث من اخذ عنهم بعد الاختلاط او اشتمل
امره فلم يدر هل اخذ عنه قبل الاختلاط او بعده
فمنهم عطاء بن السائب اختلط في اواخر عمره فاخذ اهل

العلم بروايته الاكابر عنه مثل سفين الثوري وشعبة
لان سماعهم منه كان في الصحة وتركوا الاحتجاج
بروايته من سمع اخرا قال يحيى بن سعيد القطان في
شعبة الاحاديث التي كان شعبة يقول سمعتها باخرة
عن زاذان ح وابو اسحق السبيعي اختلط ايضا قال
ايضا سفين بن عيينة منه بعدما اختلط ذكر ذلك
ابو يعلى الخليلي ح سعيد بن ابي عروبة اختلط وتغير
حفظه قبل موته قال ابو الوليد الباجي المالكي قال
النسائي انكر ايام الطاعون وهو ابن عبد بامن خالد
الحذاء ما سمع منه قبل ايام الطاعون ح سعيد بن ابي
عروبة قال يحيى بن معين خلط سعيد بن ابي عروبة بعد
هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين
واربعين يعني ومايتين ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء
ويزيد بن هرون صحيح السماع منه سمع منه بواسط
وهو يزيد الكوفة وابن الناس سماعا منه عبدة بن

منه صح

سليمن قلت ومن عرف انه سمع منه بعد اختلاطه
وكيع والمعافا بن عمران الموصلي بلغنا ان عثمان ابن
الموصلي احد الحفاظ انه قال ليست روايتهما عنه
بشيء انما سماعهما بعدما اختلط وقد روينا عن
يحيى بن معين انه قال لوكيع تحدث عن سعيد بن ابي عروبة
وانما سمعت منه في الاختلاط فقال راتني حدثت
عنه الا حديث مستور ح المسعودي ممن اختلط
وهو عبد الرحمن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
الهذلي وهو اخو ابي العميس عتبة المسعودي ذكر
الحاكم ابو عبد الله في كتاب المدخل الى الاكليل عن يحيى بن معين
انه قال من سمع من المسعودي في زمان ابي جعفر فهو
صحيح السماع ومن سمع منه في ايام المهدي فليس سماعه
بشيء وذكر حنبل بن اسحق عن احمد بن حنبل انه قال
سماع عاصم هو ابن علي وابي النضر هما والاول من المسعودي
بعدما اختلط ح ربيعة الراي بن ابي عبد الرحمن استاذ

مالك قيل انه تعرض اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك
صالح بن نبهان مولى التؤمه بنت ابي امية بن خلف
روى عنه ابن ذنب والناس قال ابو حاتم بن حبان
تغير حفظه خمس وعشرين ومايه واختلط حديثه الاخير
حديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك ٥ حصين بن عبد
الرحمن الكوفي وتغير ذكره النسائي وغيره والله اعلم ٥
عبد الوهاب الثقفي ادرك ابا حاتم الرازي عن يحيى بن معين
انه قال اختلط باخرة سفيان بن عيينه وجدت
عن شيخ عبد الله بن عمار الموصلي انه سمع يحيى بن سعيد القطان
يقول اشهد ان سفيان بن عيينه اختلط سنه سبع
وتسعين ممن سمع منه في هذه السنه وبعد هذا
فسماعه لاشي قلت توفي بعد ذلك بنحو سنين
سنه تسع وتسعين ومايه ٥ عبد الرزاق بن همام
ذكر احمد بن حنبل انه عمي في اخر عمره فكان يلقن فيتلقن
فسماع من سمع منه بعد ما عمي لاشي وقال النسائي

ممن اختلط ٥

فيه نظر لمن كتب عنه باخره قلت وعلى هذا يحمل قول
عباس بن عبد العظيم لما رجع من صنعاء والله لقد
تحشمت الى عبد الرزاق وانه لكذاب والواقدي
اصدق منه ٥ قلت قد وجدت فيما يروي عن الطبراني
عن اسحق بن ابرهيم الدبري عن عبد الرزاق احاديث
استنكرتها جدا فاحلت امرها على ذلك فان سماع
الدبري منه متاخر جدا قال ابرهيم الحربي مات عبد
الرزاق وللدبري ست سنين او سبع سنين وتحصل
ايضا في نظير من كبير من العوالي الواقعة عن تاخر سماعه ٥
من سفيان بن عيينه واشباهه ٥ عمار بن الفضل
ابو النعمان اختلط باخره لما رواه عنه البخاري ومحمد
الذهلي وغيرهما الحفاظ ينبغي ان يكون ما اخذ عنه
قبل اختلاطه ٥ ابو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله
الرقاشي روينا عن الامام ابن خزيمة انه قال حدثنا ابو
قلابة بالبصرة قبل ان يخلط ويخرج الى بغداد ومن

بلغنا عنه ذلك من المتاخرين ابو احمد الغطريفي الجرجاني
وابو طاهر حفيد الامام ابن خزيمة ذكر الحافظ ابو يعلى
البزاز في السمر قندي في معجمه انه بلغه انهما اختلطا
في اخر عمرهما وابو بكر ملك القطيعي راوي مسند احمد
ابن حنبل في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما
يقرا عليه واعلم ان مر هذا القبيل محجا بروايته
في الصحيحين او احدهما فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما غير وكان
متاخرا عنه قبل الاختلاط والله اعلم

النوع الثالث والستون معرفة طبقات الرواة والعلماء

وذلك من المهمات التي افتضح بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين وكاب الطبقات
الكبير محمد بن سعد كاب الواقدي كاب جليل لكن الغالب عليه هو
الثقة عند الرواية عن الضعفاء ومنهم الواقدي وهو
متهم جدا الذي لا ينسبه والطبقة في اللغة عبارة عن القوم
المتشابهين وعند هذا قرب شخصين يكونان من طبقة واحدة

لتشابههما بالنسبة الى جهة ومن طبقتين بالنسبة
الى جهة اخرى لاشتباههما فمما فات مالك الانصاري
وغيره من اصاغر الصحابة مع العشرة وغيرهم من اكابر
الصحابة من طبقة واحدة اذا نظرنا الى تشابههم في اصل
صفة الصحبة وعلى هذا فالصحابة باسرهم طبقة اولى التابعين
طبقة ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا واذا نظرنا
الى تقارب الصحابة في سوابقهم ومراتبهم كانوا على ما سبق
ذكره بضع عشرة طبقة ولا يكون عند هذا انس وغيره
من اصاغر الصحابة في طبقة العشرة من الصحابة بل دونهم
بطبقات والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة
المواليد والوفيات ومن اخذوا عنه ومن اخذ عنهم ونحو
ذلك والله اعلم

النوع الرابع والستون معرفة الموالي من الرواة والعلماء وأهم ذلك

معرفة الموالي المنسوبين اليا قبيلة ما اذا قيل ولان القرشي
انه منهم صليبة فاذا بان من قال فيه قرشي من اجل كونه

(٣) الاصل بالنسبة الى
الى ... ل
عالم ... رواه
... الى ...
... الاصل بالنسبة الى ... فاذا الظاهر ...

مولاهم منهم واعلم ان فيهم من يدرك بنفسه مولى نعمة او ولى نعمة
والمراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب في ذلك ومنهم
من طلق عليه لفظ الموالي والمراد به ولاء الاسلام ومنهم
ابو عبد الله البخاري فهو مولى اسمعيل الجعفي مولاهم نسبت
اليه ولاء الجعفيين لان جده الذي يقال الاحنف اسلم وكان
مجوسيا على يد اليمان من احنس الجعفي جد عبد الله بن رجاء
المسندي الجعفي احد شيوخ البخاري كذلك الحسن بن عيسى
الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك اعتاقا ولانه له من حيث
كونه اسلم وكان نصرانيا على يديه ٥ ومنهم من هو مولى ولاء
الحلف والموالاة كمالك بن انس الامام ونفر هم اصبحيون
حميريون صليبة وهم موالي لبني قريش بالحلف وقيل لان
جده مالك بن ابي عامر كان عسيفا على طلحة عبيد الله
اي اجيرا او تحليف بالتجارة فقيل مولى التيميين لكونه مع
طلحة بن عبيد الله التيمي وهذا قسم رابع في ذلك وهو احق
ما استدركناه في تقسيم انه قيل فيه مولى ابن عباس للزومه اياه

طلحة

وهذا مثله للمنسوبين الى القبائل من مواليهم ٥ ابو البختري
الطائي سعيد بن فيروز التابعي هو مولى طيء ٥ ابو العالية
رفيع الرياحي التيمي التابعي كان مولى امراة من بني رياح ٥
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الهاشمي ابو داود الراوي عن
هريرة وابن بحينة وغيرهما مولى هوسى هاشم ٥ الليث بن
سعد المصري الفهمي مولاهم عبد الله بن المبارك المروزي
الحنظلي مولاهم ٥ عبد الله بن وهب المصري القرشي مولاهم ٥
ورعا نسب الى القبيلة مولى مولاها كالى الجناب سعيد
ابن يسار الهاشمي الراوي عن هرمز ولبني عدنان مولى مولاهم
بني هاشم لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله اعلم ٥ روينا عن الزهري قال قدمت على عبد الملك
ابن مروان فقال لي اين قدمت يا زهري قلت من مكة قال فمن
خلفت بها يسودها قلت عطاء بن ابي رباح قال فمن العرب
ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فبم ساد هم بالديانة
والرواية قال ان اهل الديانة والرواية لينبغي ان يسودوا

قلت صح

عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة

لمن يسود اهل اليمن قال قلت طاوس بن كيسان قال لمن العرب
ام من الموالى قال قلت من الموالي قال ولم سادهم قلت
بما سادهم به عطاء قال انه لينبغي لمن يسود اهل مصر ان
قلت ليزيد بن ابي حبيب قال لمن العرب ام من الموالى قال قلت
من الموالي قال لمن يسود اهل الشام قال قلت مكحول
قال لمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي عبد نوبي
اعتقته امراة من هذيل قال لمن يسود اهل الجزيرة قلت
ميمون بن مهران قال لمن العرب ام من الموالى قال قلت
الموالي قال لمن يسود اهل خراسان قال قلت الضحاك
ابن مزاحم قال لمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالى
قال لمن يسود اهل البصرة قال الحسن ابو الحسن قال
لمن العرب ام من الموالى قال قلت من الموالي قال ويلك لمن
يسود اهل الكوفة قال قلت ابرهيم النخعي قال لمن العرب
ام من الموالي قال قلت من العرب قال ويلك يا زهرك
فرجت عني والله لتسودن الموالي على العرب حتى يخطب

قلت ص

لها على المنابر والعرب تخطها قال قلت يا امير المومنين انما
هو امر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط
مات ع وفيما رويناه عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال لما اتى العباد له
صار الفقه في جميع البلدان الى الموالي الا المدينة فان
الله خصها بقريش فكان فقيها اهل المدينة سعيد بن
المسيب غير مدافع قلت وفي هذا بعض الميل
وقد كان جنيد من العرب غير ان المسيب فقهاء مشاهير
منهم الشعبي والنخعي وجميع الفقهاء السبعة الذين منهم
ابن المسيب عرب الاسلمان بن يسار والله اعلم ص

النوع الخامس والستون معرفة

اوطان الرواة وبلدانهم وذلك مما يفتقر حفاظ الحديث
الى معرفته في كثير من تصرفاتهم ومن مظان ذلك الطبقات
لابن سعد وقد كانت العرب انما تنتسب الى قبايلها
فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن حدث
فيما بينهم الانتساب الى الاوطان كما كانت العجم تنتسب

واضاح كثير منهم انسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب الى
امهاتهم وطوائفهم ومن كان من الناقلة من بلد الى بلد اراد ا
الجمع بينهما في الانتساب فليبدا بالاول ثم بالثاني المستقل
اليه وحسن ان يدخل على الثاني لفظة ثم مثل في الثاني الفاظه
من مصر الى دمشق مثلا فلان المصري الدمشقي ومن
كان من اهل قريه من قرى بلده فجايز ان ينتسب الى قريه
والى البلده ايضا والى الناحيه التي منها تلك البلده ايضا
ولنعقب بالحاق الى عبد الله الحايط نتردي احاديث
باسانيدها منبهين على بلاد رواتها ومستحسن الحفاظ
ان يورد الحديث باسناده ثم يذكر اوطان رجاله واحدا
فواحدا وهكذا غير ذلك من انواعه فمن اخبرنا
الشيخ المسند المعمر ابو حفص عمر بن كرم المعري رحمه الله بقراتي
عليه ببغداد انا ابو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الانصاري انا
ابو اسحاق ابراهيم بن عمر بن احمد البرمكي انا ابو محمد عبد الله بن
ابراهيم بن ايوب بن ماسي انا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكجي

حدثنا حماد عن عبد الله الانصاري حدثنا مسلم بن التيمي عن انس بن مالك
قال رسول رسول الله صلى الله عليه لا هجرة بين المسلمين
فوق ثلثة ايام او قال ثلث ليال ومن اخبرنا
الحافظ المسند ابو الحسن المؤيد بن محمد بن علي المؤيدي قراءة عليه
ببيسابور وعودا على بدء من ذلك مرة على راس قبر مسلم
ابن الحجاج قال انا فقيه الحرم ابو عبد الله محمد بن الفضل
الفراوي عند قبر مسلم ح واخبرتني ام المؤيد زينب
بنت ابي القاسم عبد الرحمن بن الحسن الشعري بقراءتي عليها
ببيسابور مرة وبقراءة غيري مرة اخرى قالا رحمهما الله قلت
اخبرك اسمعيل بن ابي العاصم بن ابي بكر العاري قراءة
عليه قال انا ابو حفص عمر بن احمد بن مسرور اخبرنا
اسمعيل بن محمد السلمي انا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله
الكجي حدثنا عبد الله الانصاري حدثني حميد الطويل عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
انصر اخاك ظالما او مظلوما قلت يا رسول الله انصره

مطلوما فكما صح له ما قال تمنعه ذلك نصرك اياه
الحديث عاليا بالسماع لطالبه السند صحة
وانس في الاول مرد وده الى مسلم بصريون وفي
بعد بي مسلم الشيخان فيه بغداديون وفي الحديث
الثاني انس فيه مرد وده الى مسلم حماد رواه بصريون
ومن بعده من ابن نجيد الى شيخينا نيسابوريون
اخبرنا الحاكم ابو الفتح منصور بن عبد
المنعم بن ابي القاسم بن الامام ابي عبد الله حمد بن الفضل
الفراوي قرأتي عليه بنيسابور رحمه الله قال انا جدي
ابو عبد الله حمد بن الفضل انا ابو عثمان سعيد بن محمد بن الحكم
رحمه الله انا ابو سعيد محمد بن عبد الله بن حمدون انا ابو
حاتم مكي بن عبدان انا عبد الرحمن بن بشر انا عبد الرزاق انا
ابن جريج اخبرني عبدة بن ابي لبابة ان وراد مولى المغيرة
ابن شعبة اخبره ان المغيرة بن شعبة كتب الى معوية كتب
ذلك الكتاب له وراد اني سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد المغيرة بن شعبة
وزاد وعبدة لوفيون وابن جريج مكي وعبد الرزاق
صنعاني عاني وعبد الرحمن بن بشر فيخنا ومن بينهما اجعون
نيسابوريون ولله سبحانه الحمد الام على ما اسبغ من
افضاله والصلاة والسلام الاوفيان على سيدنا محمد في
واله وعلى سائر النبيين وال كل نهاية ما يسأل السائلون
وغاية ما يأمل الآملون امين امين امين آخر علوم الحديث
للامام الحافظ تقي الدين ابن الصلاح وفي آخر خطه بلغ سماعا
وعرضا في الموفي ثلاثين ولله الحمد اعني النسخة التي
نقلت منها هذه والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وحسبنا الله ونعم
الوكيل

سمع جميع كتاب معرفة انواع علم الحديث هذا على مصنفه
سماحة الاسلام الامام العالم تقي الدين ابي عمرو عثمان عبد الرحمن
عثمان المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه صاحبه
الامام العالم الضابط تقي الدين ابي الحسين محمد بن ابي سعد
وصح ذلك بقراءة كاتب الطبقة العبد الفقير علي بن عمر
الكرخي الشافعي في مجلس اخرها يوم الاربعاء الثامن من شهر الحجة سنة
ست وتسعين وستمئة بدار الحديث الاشرفية واجاز لجميع المسمع جميع ما يجوز
له روايته لمن سمع عليه هذا الكتاب لخصته من خط خليل
ابن بدران الحلبي رضي الله عنه ورحمه وكتب شاهده على نسخته
القاضي تقي الدين ابي عبد الله محمد بن ابي سعد رضي الله عنه ورحمه امين

بلغ السماع لجميع هذا الكتاب على القاضي الامام العالم الضابط تقي
المسلمين عمدة المحدثين حاكم الحكام شمس الشريعة محيي السنة تقي الدين ابي عبد الله
محمد بن ابي الكرم بن ابي سعد بن ابي الكرم بن علي بن مسلم الشافعي الحموي بسماعه من لفظ مؤلفه بقراءة
الامام العالم تقي الدين ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن التوزري الجماعة الحاضرون من اول الدرس
ابو العباس احمد ولد المسمع ونور الدين ابو الكرم محمد بن عمر بن رسلان الحموي وولده محمد
عبد الله ورياح الدين ابو الطاهر اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن بركات
علي والقاضي محمد بن عبد الحميد بن الحسن الهذلي نسخه وابو عبد الله محمد بن عباس بن
والحاسب التوزري ورياح الدين عبد الغفار بن محمد بن عبد الله في اخرين
وجمال الدين محمد داود بن حجاج المعروف بقلندر وتقي الدين يوسف بن
غازي المارداني عرف بالدين بقاضي المقس وجمال الدين جعفر بن الاكسير بن صلح
الكلبي وعلم الدين احمد بن عبد الله بن الاخرس الجيلي والعبد خليل بن بدران بن فضل
الكلبي الصواركي كتب السماع في الاصل ومرحلة الخصت وصح ذلك
في مجالس اخرها يوم الاحد مستهل شهر الاربعاء سنة سبع وتسعين بالمدرسة الظاهرية
من العامة المغربية واجاز المسمع رحمه الله للجماعة المذكورين جميع ما يجوز له روايته
وتلفظ بذلك حين سئل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم